جامعة الدكتور مولاي الطاهر كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

مسؤولية المصرف عن غسيل الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبة

مهيدي كريمة

تحت إشراف الأستاذ

عمري عبد كريم

نوقشت وأنجزت علنا بتاريخ: 2022/06/15

أمام اللجنة المتكونة من السادة:

الأستاذ (ة): عمري عبد كريم..... (مشرفا ومقرر)

الأستاذ (ة): عثماني عبد الرحمان..... (رئيسا)

الأستاذ (ة): بخدة سفيان..... (عضوا مناقشا)

السنة الجامعية : 2021 – 2022

الإهداء

أهدي هذا العمل وثمرة جهدي إلى كل المعلمين والأساتذة والدكاترة الذين تعلمت على أيديهم خلال رحلة حياتي سواء كان ذلك معهم مباشرة أو عن طريق علومهم وثرواتهم العلمية.

إلى من كان سندا وقوتا لي وشاركني كل كبيرة و صغيرة لإعداد هذا العمل المتواضع وحفزني منذ بداياتي وصولا إلى هذا اليوم وما زال للعمر بقية, وثقته بي زادتني ثقة في نفسي أخي العزيز لحسن مهيدي حفظه الله لي وجعله في أنبل الأمكنة.

وإلى من رباني على الاجتهاد وتربية الحسنة وثقة بالنفس ... الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما, إلى كل ما أملك والدتي الحبيبة نصيرة شكرا على فخرك بي وثقتك بي وتربيتك لي شكرا.

إلى من ساعدني في انجاز هذا العمل ولم يبخلني بنصائحه القيمة الأستاذ عمري عبد كريم.

وإلى كل من سعى لتقديم الدعم المعنوي أو المادي لإتمام عملي هذا بالخصوص صديقتي و رفيقة دربي عائشة.

و إلى كل من سعى في تقديم الدعم المعنوي أو المادي لإتمام عملي هذا لكي يكون نورا بإذن الله سبحانه وتعالى في الطريق إلى النجاح.

– مهيدي كريمة –

شكر وتقدير

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ":

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له)

« نشكر الله عز و جل »

" على منحنا نعمة العقل والصحة وأمدنا بالقدرة على إنجاز هذا العمل المتواضع "

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
م.ش	المشرع الجزائري
د.ط	دون طبعة
و.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ص	الصفحة

المقدمة

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر العالمية والتي ترافق ظهورها ظاهرتين عالميتين هما التطور العلمي والتقني, والعولمة التي يترتب عليها عولمة النظم المصرفية, ولقد كان لهاتين الظاهرتين مظهر إيجابي يتمثل في تقدم البشرية وتطورها, ومظهر سلبي تمثل في زيادة الظواهر الإجرامية, والتي ترد دخلا هائلا يجعلها ترتبط بغسيل الأموال, والذي هو ببساطة إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المستمدة من مصدر غير مشروع.[1]

وتشير الكثير من الدراسات أن التزايد المستمر في الجرائم الإقتصادية العامة وجرائم غسيل الأموال على وجه الخصوص, جاء نتيجة للتحولات التي شهدها العالم في العقد الأخير من القرن العشرين, فهذه الظاهرة ما فتئت تزداد إنتشارا في العديد من بلدان العالم, خاصة بفعل متطلبات العولمة التي جرت في أذيالها مظاهر أخرى للإجرام تستغل بدورها تطور الوسائل التكنولوجية, وصار لها متخصصون في التمويه عن رؤوس أموال ضخمة تجمع من ممارسات نشاطات غير مشروعة والتي غالبا ما يتم غسيل عائداتها وتوظيفها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية في مختلف الإستثمارات المشروعة.[2]

ومن المعلوم أن المصارف تلعب دورا هام في إتمام عمليات غسيل الأموال, إذ أنه تم التمكن من إستغلال المصارف كأداة تضفي الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع, وبتالي فإنها تقي إقتصادا خفيا يهدد الإقتصاد الرسمي ويزعزع إستقراره.

على إثر هذا أضحت المصارف حاليا تشكل أهم قناة لتنظيف الأموال القذرة ودمجها في دائرة الإقتصاد المشروع وأنها تعتبر من أكثر الطرق التي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم نظرا لأن مرحلة

[1] فضيلة ملهاق, وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة في ضوء تشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول), ط2, هومه لطباعة ونشر والتوزيع, الجزائر,2014, ص 11- 12 .

[2] خالد سليمان, تبييض الأموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة),بلا طبعة, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس لبنان,2004 , ص12.

إيداع النقود في المصارف هي أولى المراحل التي تقوم عليها عملية غسيل الأموال, وما من شك فإن النظم المصرفية المتساهلة و لمتواطئة تسهل عمليات غسيل الأموال بواسطة ماتملكه من آليات مصرفية معقدة وتقنيات متطورة, والأكثر من ذلك فإن المؤسسات المصرفية قد تحتج ببعض قواعد العمل المصرفي التي يقررها القانون وأبرزها مبدأ السرية المصرفية, وهكذا قد تنجح المصارف والمؤسسات المالية بتوفير وتهيئة المناخ الملائم واللازم للقيام بعمليات غسيل الأموال غير النظيفة [1].

وتكمن أهمية الدراسة هنا في كون العمليات المصرفية تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة بين المصرف والعميل إلى جانب ما تفرضه القواعد العامة والخاصة من إلتزامات على عاتق المصرف, حيث إذا أخل بها المصرف ترتبت عنها المسؤولية , وهذه الأخيرة تتعدد صورها إلى المسؤولية مدنية تقوم إذا لم يقم المصرف بواجباته القانونية, وتقوم الصورة الثانية لها عند إقتراف المصرف لفعلا يعاقب عليه القانون فنكون أمام مسؤولية جزائية بإعتبار أنها تحمل المصرف لتبعة الجريمة إلى جانب الخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا, هذا يعني صلاحية الشخص المعنوي جزائيا لإقتراف أفعال مجرمة.

حيث أن منعرجنا الحاسم في هذه الدراسة هو تحديد المسؤولية بنوعيها للمصرف عن جريمة خاصة ومعينة من جرائم الأموال وهي جريمة غسيل الأموال وذلك بالنظر إلى خصوصيتها سواء على المستوى الدولي والوطني.

[1] درسي محمد وبرا هيمي ساعد وطالب عبد العزيز, ظاهرة تبيض الأموال,**مجلة البديل الإقتصادي**, جامعة الجلفة ,الجزائر, العدد الثاني, ص 231.

- **أهمية الموضوع**: تبرز أهمية الموضوع في أن المصارف تعتبر العصب المحرك للسياسة الاقتصادية من خلال السياسة المالية مع ضرورة توخي هذه الأخيرة الحيطة والحذر والسرية في معاملاتها إذ أن مهمتها ليست سهلة نظرا للمقتضيات القانونية والإجرائية في هذا المجال وبالنظر إلى زاوية التطور الهائل للجرائم المرتبطة بها في الوقت الراهن.

كما يكتسي موضوع بحثنا أهمية بالغة تظهر من ناحيتين, ناحية علمية وأخرى عملية فمن الجانب العلمي يؤدي هذا الموضوع إلى إثراء مكتسباتنا ليكون عونا للباحثين في المستقبل في مختلف الأطوار كونه يمس عدة تخصصات, بالإضافة إلى أن موضوع جريمة غسيل الأموال من مواضيع الساعة بإعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن ولا حدود لها, وجريمة منظمة تستوجب البحث والتحليل بهدف بيان خطورتها على مختلف الأصعدة للأخذ باللازم في مكافحتها, خاصة وإنها ترتكب من شخص يصعب من خلاله تتبعها وكشفها, ويتجلى ذلك خلال توضيح أحكام المسؤوليات التي تقوم من قبل الشخص المعنوي (المصرف) المرتكب لها وكذا الوقوف على المستجدات التشريعية والقضائية بخصوص هذه المسؤولية عن هذا النوع من الإجرام المنظم.

- **أسباب اختيار الموضوع** : ترجع إلى مايلي:

❖ **الأسباب الشخصية** :

- موضوعي المعنون ب "مسؤولية المصرف عن غسيل الأموال " يدخل في نطاق تخصصي.
- ميولي ورغبتي للبحث في هذا الموضوع.
- إثراء الرصيد المعرفي في مثل هذه المواضيع المستحدثة.

❖ **الأسباب الموضوعية** :

- لما كانت ولا زالت جريمة غسيل الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي مرض منتشر في كل أرجاء المعمورة يصعب إستئصاله, فهي تعد هاجس للمجتمع الدولي.
- عدم وجود دراسات سابقة وإن وجدت بعض الدراسات التي خصت مسؤولية المصرف في مجال إحدى العمليات المصرفية فقط أو نوعا من المسؤولية تخص جريمة معينة.

- إهتمام المشرع الدولي والداخلي بوضع سياسات لمحاصرة هذه الظاهرة وإقرار قيام مسؤوليات عند ارتكاب هذه الجريمة من قبل المصرف.

❖ **الدراسات السابقة:**

من خلال البحث على مستوى شبكة الأنترنت وكذا على مستوى الجامعة وجدت أن معظم الدراسات (رسائل الدكتوراه, الماجستير, الماستر)المتعلقة بعنوان موضوعي والمتعلق بمسؤولية المصرف عن غسيل الأموال تناولت جانب فقط من هذه المسؤولية ولم تتناول المسؤولية في شقيها المدني والجزائي ولقد جاءت هذه الدراسات على النحو التالي:

- خليلي سهام ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير تحت عنوان "المسؤولية المدنية للبنك ".
- حنان قرقازي, مذكرة لنيل شهادة ماستر تحت عنوان " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة غسيل الأموال ".

❖ **طرح الإشكالية** :

تتعرض المصارف للمسؤولية عند تلقيها أو قبولها لأموال متحصلة من أنشطة إجرامية,كما تواجه المصارف مشكلة حال قيامها بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة, فلو قامت بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تفصيلية عن العميل, فتنعقد مسؤولياتها أمام هذا العميل عند إخلالها بعلاقة الثقة والسرية المصرفية وفي نفس الوقت لو أن المصارف حجبت بعض المعلومات عن السلطات المختصة قد تتهم بالتعاون مع غاسلي الأموال إذ تتمحور الإشكالية الرئيسية حول :

- **ما مدى قيام مسؤولية المصرف عن عمليات إستعماله كقناة لغسيل الأموال ؟**

ومن خلال الإشكالية المطروحة نضع الإشكاليات الفرعية لتمهد لنا الإجابة عن الإشكالية الرئيسية و التي هي كالتالي:

- إلى أي مدى يمكن مساءلة المصرف الذي يقبل إيداع أو تحويل أموال متحصلة من أنشطة إجرامية ؟

- ما هي الإلتزامات التي فرضها القانون بصدد الإشتباه بعمليات غسيل الأموال؟
- هل إخطار المصرف عن العمليات المالية المشبوهة يتعارض مع مبدأ السرية المصرفية ؟
- هل تتكفل مجمل الخطوات التي إتخذها المشرع الجزائري التكفل الملائم لتصدي من عمليات إستخدام المصرف كوسيط لغسيل الأموال ؟

❖ **المنهج المتبع في الدراسة** :

- **المنهج الوصفي**: بإعتباره المنهج الملائم لجل الدراسات القانونية ومنها موضوعنا, و القائم على وصف جوانب ظاهرة غسيل الأموال, وكذا المسؤوليات التي تقوم عن المصرف جراء هذه الجريمة من خلال التطرق إلى العديد من النصوص الدولية والوضعية.
- **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال إستقراء وإستنباط الأحكام من نصوص الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بتجريم عمليات غسيل الأموال المرتكبة من طرف المصارف.

❖ **صعوبات الدراسة** :

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا بصدد إنجاز هذا البحث:

- كون هذا النوع من المواضيع طويلا نوعا ما وواسع كونه متشعبا يحتوي على الكثير من التفاصيل, كما أنه يمس عدة تخصصات مختلفة.
- صعوبة الإلمام بكافة العناصر المشمولة لهذا الموضوع.

❖ **هيكل الدراسة :**

للإجابة عن إشكاليات هذا الموضوع إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

- **الفصل الأول** : بعنوان "الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال " حيث تم تقسيمه إلى مبحثين بينا من خلالهما ماهية ظاهرة غسيل الأموال بدايتا من نشأتها وتعريفها مرورا إلى أساليبها وتقنياتها وصولا إلى مراحلها والآثار المترتبة عنها وهذا في (المبحث الأول), أما (المبحث الثاني) فقد تطرقنا إلى جريمة غسيل الأموال والذي تناولنا فيها أركان هذه الجريمة ومن تم العقوبات المقررة لها دوليا ووطنيا بالإضافة إلى دراسة وسائل مكافحة و ردع هذه الجريمة.
- **الفصل الثاني** : بعنوان " المسؤولية المدنية والجزائية للمصرف عن غسيل الأموال " المقسم هو أيضا إلى مبحثين (المبحث الأول) إستعرضنا فيه المسؤولية المدنية للمصرف من خلال عرض مفهومها وأساسها وطبيعتها وكذا الآثار المترتبة عنها, أما (المبحث الثاني) فقد تمحورت الدراسة حول المسؤولية الجزائية للمصرف وهذا من خلال البحث عن مفهوم هذه المسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي وتبيان الجدل القائم حولها وصولا إلى الإقرار بها إلى جانب توضيح شروطها و أركانها و أنواعها بالإضافة إلى الخوض في أبرز صورها.

وفي الأخير ختم موضوعنا بخاتمة توصلنا فيها إلى جملة من النتائج والتوصيات بمثابة فتح آفاق لبحوث أخرى مستقبلية.

الفصل الأول:

الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال

يحظى موضوع غسيل الأموال باهتمام كبير في الوقت الراهن سواء من جانب الدول والحكومات

, أو من جانب الأفراد, وذلك بالنظر لخطورته وتأثيره السلبي على نواحي الحياة المختلفة في مختلف أنحاء العالم, ومن خلال هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال والذي تم تقسيمه إلى مبحثين سنتولى في المبحث الأول تبيان ماهية ظاهرة غسيل الأموال وسوف نتطرق في المبحث الثاني إلي جريمة غسيل الأموال.

المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال

أصبح العالم اليوم عالما غير الذي مضى فهو مليء بالتغيرات والتطورات الهائلة في مختلف جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية, وقد ظهرت نتيجة لهذا التطور المذهل منظمات إجرامية عبر الوطنية تمارس العديد من الأنشطة الغير المشروعة على نطاق العالم, مما جعل المنظمات الإجرامية تبحث عن وسائل غسيل هذه الأموال الناتجة عن تلك النشاطات الإجرامية[1], وعلى إثر هذا قسمنا المبحث والذي جاء تحت عنوان ماهية ظاهرة غسيل الأموال إلى ثلاثة مطالب سوف نتناول في المطلب الأول مفهوم ظاهرة غسيل الأموال, أما في المطلب الثاني فنبحث عن مراحل عمليات غسيل الأموال وسنتطرق في المطلب الثالث إلى أثار هذه الظاهرة التي تشكل مخاطر متنوعة تتصدرها المخاطر الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة والتطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال (الفرع الأول)ثم نتناول مفهوم فعل غسيل الأموال بالإعتماد على الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني وأراء الفقهاء التي تطرقت إلى هذا الفعل (الفرع الثاني) وبعد أن نصل لتحديد تعريف فعل غسيل الأموال سوف نبحث عن مصادر هذه الأموال المغسولة وتقنيات غسيلها (الفرع الثالث).

[1] أمنة تازير, جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع ووقاية,**مجلة الدراسات إنسانية وإجتماعية**,كلية الحقوق ,جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ,العدد العاشر ,الجزائر 2019/06/16 ,ص 290.

الفرع الأول: نشأة ظاهرة غسيل الأموال

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لغسيل الأموال يجد أنها ليست وليدة القرن الماضي,بل إنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب, فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية غسيل الأموال في التاريخ وأين تمت[1],فالبعض يشير أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة حيث كان التجار أبان الإمبراطورية الصينية يلجئون لهذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق إستثمارها بمناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية خشية أن يتم مصادرتها من قبل الحكام, في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من 300 عام مضت عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه, ويشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة مما إضطر معه المرابون الراغبون في الإستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفاءها عن طريق ممارسات وإدعاءات كاذبة, ويذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر. وأنه من الصعوبة الجزم بأن غسيل الأموال بمفهومه الحالي قد بدأ في و.م.أبعد الحرب العالمية الأولى, حيث أنه وخلال الحرب العالمية الثانية شكلت الحكومة الأمريكية لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية من أجل عملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسيلها لصالح النظام النازي الألماني وسميت العملية بالموطن الآمن, وعندما تمكنت اللجنة من الحصول على الوثائق التي تشير إلى ذلك دعت بعدها الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة التي إستولى عليها الجيش الألماني وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.[2] وقد ظهر في أواخر الثمانينات من القرن الماضي خاصة بعد قضية

[1] درسي محمد وبرا هيمي ساعد وطالب عبد العزيز,المرجع السابق ,ص233.

[2] أمجد سعود قطيفان الخريشة,جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2009, ص33 .

(polar cap) عندما تمكنت مجموعة من تجار المجوهرات القيام بعملية غسيل الأموال ملوثة ناتجة عن تجارة المخدرات, حيث تم شراء كميات من الذهب بهذه الأموال من تجار في أمريكا اللاتينية وكانت العملية عبارة عن عملية شراء وهمية من أجل أن يحصل التجار على الوثائق الضرورية لتبرير إخراج كميات كبيرة من النقد.[1]

ولقدتم إستعمال مصطلح غسيل الأموال بادئا في و.م.أ, في ثلاثينيات القرن العشرين, حيث أطلقه رجال الأمن على ما كانت تقوم به عصابات كانت تشتري محلات لغسل الملابس بأموال غير مشروعة بغية التمويه عنها بمداخليها. و قد تم إستخدام لفظ المال القذر للدلالة على تلك الأموال لما تم القبض على زعيم هذه المافيا المدعو أل كابون سنة 1931, بتهمة التهرب الضريبي وليس بتهمة غسيل الأموال التي لم تكن مجرمة في ذلك الوقت.تختلف الآراء حول ظهور مصطلح غسيل الأموال , فقد ذهب البعض إلى رده إلى تجار المخدرات الذين كانوا يتوجهون إلى المغاسل لإزالة أثار المخدرات التي قد تعلق بها قبل إيداعها في البنوك,وهناك من يرى أن المصطلح يعود إلى تجار المخدرات الذين عمدوا إلى غسل هذه النقود لأنهم كانوا يستخدمون الأطفال في ترويج المخدرات فكان ما يعلق منها على هذه النقود جراء أيديهم المحتكة بها يسهل عملية كشفهم.[2]

كما أن هناك من يرجع ظهور هذا المصطلح إلى فترات متأخرة من القرن الماضي,ويعتبره مأخوذ مما نشرته بعض الصحف الأمريكية عام 1973 بهذا الصدد, حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإطار القضائي والنظامي في عام 1988 في أحد القضايا الذي حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسيلها في عمليات الإتجار في الكوكايين الكولومبي وعلى إثر ذلك أستخدم مصطلح غسيل الأموال (money launderingg), باللغة الانجليزية وبعدها شاع إستخدام هذا المصطلح وأصبح مصطلحا مألوفا يتناوله المهتمون في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية[3],ومع تقدم الحياة وزيادة

[1] آمنة تازير,المرجع السابق,ص 291 .

[2] فضيلة ملهاق,المرجع السابق, ص67-68.

[3] خالد سليمان , المرجع السابق, ص17

التعقيدات وظهور أنماط مختلفة من الجرائم المستحدثة بوسائل التكنولوجية المختلفة وعلى رأس هذه الجرائم ظاهرة غسيل الأموال, إذ إهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة من خلال عقد الإتفاقيات الدولية لتلاشي خطورة هذه الظاهرة.[1]

وعلى إثر هذا يعتبر عام 1988 نقطة محورية لجهود المجتمع الدولي في محاربة هذه الظاهرة إذ أنه وبصدور اتفاقية أ.م لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات, فتحت أنظار العالم على مخاطر ظاهرة غسيل الأموال وتوالت بعدها مختلف أشكال الجهود المحلية والدولية لآجل مكافحتها وتطويقها والقضاء عليها .[2]

الفرع الثاني: تعريف فعل غسيل الموال

إن موضوع غسيل الأموال له أهمية بالغة و يحظى بإهتمام كبير على المستويين الدولي و الوطني ,إذ أنه يعد موضوعا متشابكا من الناحيتين القانونية و الإقتصادية و المالية ,وللخوض في تعريف فعل غسيل الأموال لا بد من توضيح و الإشارة إلى الخلاف الموجود حول ملائمة هذا المصطلح للتجريم ,حيث أن تشريعات الدول غير الناطقة باللغة الإنجليزية والفرنسية قد ترجمت المصطلح المستخدم إلى لغة التشريع و منها التشريعات العربية ,حيث إستخدمت غسيل الأموال للدلالة على معنى Money laundering في اللغة الانجليزية , إلا أن جانبا في الفقه ينتقد إستخدام لفظ غسيل الأموال مؤثرا عليه إستخدام مصطلح تطهير الأموال الغير المشروعة,ويستخدم البعض مصطلح تبييض الأموال للدلالة على نفس المعنى .[3]

[1] -أمجد سعود قطيفان الخريشة ,المرجع السابق, ص24-25.

[2] خالد سليمان ,المرجع السابق,ص 19.

[3] أمجد سعود قطيفان الخريشة ,المرجع السابق,ص 32.

أولا: التعريف الفقهي لغسيل الأموال: سنتطرق للتعاريف التي تبناها فقهاء القانون الوضعي ثم لما أوجده فقهاء الشرع الإسلامي من تعاريف.

أ- **تعريف فقهاء القانون الوضعي لغسيل الأموال** :إن حداثة و سرعة وتطور ظاهرة الغسيل و تعدد الأسس المعتمدة في تعريفها زادت من صعوبة مهمة فقهاء القانون في إيجاد تعريف جامع مانع لها. فتعار يفها قد تتمايز من حيث تناولها من حيث الموضوع أو الغاية أو الطبيعة.

فمن حيث موضوعها :إتجه بعضهم إلى تعريفها بكونها تقنيات توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها لتأمين حصاد و إخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم, وهو ما ذهب إليه خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وتبييض الأموال.

ومن حيث غايتها : تم تعريفها بكونها أفعال تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات والسرقات الكبرى و سرقة الأعمال الفنية والإيجار غير المشروع في الأسلحة والتجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته ...الخ) داخل حيز الأنشطة التجارية و الإستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف.[1]

أما من حيث طبيعتها : فقد إعتمد البعض في تعريفها بكونها جريمة تبعية و قابلة للتداول في آن واحد فكونها جريمة تبعية يفترض وجود جريمة أصلية سابقة,فينصب نشاط غسيل الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية,أما قابليتها للتداول فتتمثل في وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة بينما يتوزع نشاط غسيل الأموال على إقليم دولة أخرى ,وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة

عبر الحدود, وهو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية ,لاسيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل في مجالي الاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم.[2]

[1] فضيلة ملهاق,المرجع السابق,ص 72.

[2] المرجع نفسه ,ص 73.

وهناك من يعرف فعل الغسيل بكونه عملية يلجأ إليها من يتعاطي الإتجار غير المشروع في المخدرات لإخفاء وجود دخل أو مصدره غير مشروع أو إستخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخل مشروع,وإن كانت الأسس و المصطلحات (غسيل الأموال – تبييض الأموال) المعتمدة في تعريف فعل الغسيل توجد له عدة تعار يف فإن هذه التعاريف في مجملها تتفق على كونه إستخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في الأموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية و القانونية عليها.وهو ما ذهب إليه الأستاذ جيفري روبنسون بقوله أن "تبييض الأموال يعد بالدرجة الأولى مسألة فنية,أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة ,كما إنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل."[1]

أ- تعريف فقهاء الشرع الإسلامي للغسيل:

تتسم الشريعة الإسلامية بخاصية الإعجاز في ملا ئمتها لكل زمان ومكان,لذلك فإنه على الرغم من أن إصطلاح غسيل الأموال حديث لم يعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية في مؤلفاتهم قديما ولم يبلوروه على ما هو عليه في المفاهيم القانونية المعاصرة إلا أن بعض الإجتهادات التي جاءوا بها تشير إلى تصوراتهم لذلك, إذ نجد مثلا أن صاحب كتاب صيد الخاطر ينبه على ذلك بقوله :" رأيت بعض المتقدمين سئل عمن يكتسب حلالا وحراما من السلاطين و الأمراء ثم يبني المساجد و الأربطة هل له فيها ثواب ,فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق ,و ذكر أن له في الأنفاق مالا يملكه نوع حسنة لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيردها عليهم فقلتوا عجبا ! من المتصدين للفتوى الذين لا يعرفون أصول الشريعة ..." [2]

[1] فضيلة ملهاق ,المرجع السابق ,ص 74.

[2] عطية فياض ,جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي, دار النشر للجامعات ,مصر , الطبعة الأولى, 2004,ص25-26.

هذا المضمون عرفه الفقهاء قديما من خلال حديثهم عن المكاسب المحرمة والتصرف فيها سواء بإخفاء مصدرها أو إستعمالها أو إستغلالها .[1]

وكأمثلة عن ذلك تعرضوا في عدة أبواب لهذه المسألة مثلما هو الشأن في مايلي :

- **في أبواب العبادات** : كالطهارة بالماء المغصوب والصلاة في الأراضي المغصوبة و بناء المساجد بالأموال المحرمة وإخراج الزكاة من مال الحرام والحج بالمال الحرام ونحوها , فهذه أعمال مشروعة لكنها تمت بوسيلة محرمة شرعا.
- **في أبواب المعاملات** : كالتصرف في الأموال الربوية وأحكام المغصوب وتوريث المال الحرام ونحو ذلك.
- **في أبواب الجنايات**: كالمال المغصوب وكسب البغي وكسب آلات الطرب والتجارة بالخمور ونحوها.
- **في أبواب الجهاد** :كالغلول في الغنيمة,ويقابله إختلاس للأموال العمومية في عصرنا الحالي.[2]

وحاول بعض فقهاء الشرع المعاصرون تعريف الغسيل إلا أن محاولاتهم تبقى محتشمة مقارنة بالتعاريف الواردة في غيرها من الظواهر, ومنها ما يعرف غسيل الأموال بكونه :

ا – تنظيف مال الحرام بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهرا بعوضه.

ب – تصرفات مالية مشروعة لمال أكتسب بطريقة غير شرعية بغرض إخفاء مصدره.

ت – إستباحة مال الحرام والتصرف فيه .[3]

---

[1] لعمارة جمال ,المصارف الإسلامية (الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية–الخدمات المصرفية المعاصرة –مصادر الأموال واستخدامها في المصارف الإسلامية),دار النبأ ,الجزائر,1996 ,ص36.

[2] عطية فياض ,المرجع السابق, ص 23.

[3] لعمارة جمال,المرجع السابق, ص 38 .

وبذلك,يمكن القول أن ظاهرة غسيل الأموال في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية هي إخفاء الأموال المحرمة بذاتها أو وصفها بإستعمالها في غايات مشروعة قصد إضفاء صفة الشرعية والحلال عليها.

ثانيا :تعريف الغسيل في الوثائق و الإتفاقيات الدولية

- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية** التي إعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988, ودخلت حيز التنفيذ في 13 نوفمبر 1990, وكان من ضمن أهدافها شن حملة على حافز الأنشطة الإجرامية بمصادرة وحجز الأموال الناتجة عن المخدرات .[1]

جرمت المادة 3 من هذه الإتفاقية [2] الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه جرائم بهدف تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية. وذلك بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو كلاهما أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل أو من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم. [3]

- **التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوروبية** بتاريخ 10 أكتوبر 1991عرفت غسيل الأموال بكونه كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة من إتفاقية فيينا 1988.

[1] إتفاقية فيينا, 20ديسمبر 1988 المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية, صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 141/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995, الجريدة الرسمية95/07 الصادرة في 7 ماي 1995 .

[2] يراجع نص المادة 3 من إتفاقية فيينا السابق ذكرها.

[3]عياد عبد العزيز,تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر,الطبعة الأولى, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, 2007, ص17 .

- **إعلان المبادئ الخاصة لمنع إستعمال القطاع المصرفي تبييض الأموال**, الموضوع من طرف بازل (Pasle) بتاريخ ديسمبر 1988, عرف في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال .
- **فريق العمل المالي (GAFI)** إعتمد تعريفا واسعا لتبييض الأموال يشمل أنواعا أخرى من المال المبيض المتأتي من الإتجار بالسلاح و التهرب من الضرائب و الجمارك ...الخ [1]
- **دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال** الصادرة عام 1990 يعرف تبييض الأموال بكونه عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية بهدف إخفاء أو إنكسار المصدر الغير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم. [2]

ثالثا : تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

أصبح التبييض يشكل جريمة مستقلة بذاتها معاقب عليها ضمن الكثير من التشريعات الداخلية, ومنها من حاولت إعطاء تعريف له وفق ما تنص عليه إتفاقية فينا عام 1988 وإتفاقية مجلس أوروبا في ستراسبورغ عام 1990, بإعتبارهما حجر الزاوية في هذا الخصوص.

صدر أول تعريف لغسيل الأموال ضمن أحكام الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات, في القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض الأموال, الذي إحتوى على تسع 9 مواد (من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 9) [3].

[1] عياد عبد العزيز ,المرجع السابق ,ص18.

[2] فضيلة ملهاق, المرجع السابق ,ص78.

[3] قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ,المتضمن قانون العقوبات,ج ر, العدد 71, المؤرخة في نوفمبر 2004, المعدل و لمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 متضمن ق.ع.ج.

يعرف تبييض الأموال في المادة 389 مكرر[1] بأنه :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها, مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ت- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو تواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه"

ويلاحظ أن هذا التعريف قد إعتمد مصطلح " تبييض الأموال " وليس"غسيل الأموال " ولم يحصر مفهوم غسيل الأموال في تجارة المخدرات بل عممه ووسعه إلى عائدات إجرامية تشمل كافة الأموال الإجرامية.

بعدها أفرد المشرع الجزائري تشريعا خاصا لجريمة تبييض الأموال هو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وقد عرف في المادة 2 منه فعل التبييض[2]بأنه :

[1] يراجع نص المادة 389 مكرر من ق.ع.ج.

[2] قانون رقم 01/05 المؤرخ في فبراير 2005,المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها, ج ر,العدد 11, المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 12 فيفري 2012.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها, مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ت- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو تواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك و تسهيله وإسداء المشورة بشأنه ".

ورغم سعي المشرع الجزائري في هذين النصين لوضع تعريف للتبييض فإنه لم يأت بتعريف محدد له وإنما لجأ إلى تبيان آلياته و أشكاله , حاذيا حذو إتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية في ذلك دون أن يسايرها في حصرها له في العائدات الإجرامية المتأتية عن طريق المخدرات .

فيستشف أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع لفعل غسيل الأموال رغم أن إستعماله لمصطلح عائدات إجرامية في المادة 2 من قانون رقم 05-01[1], سالف الذكر يضيق من مجال التجريم ظاهريا ولا يخدم غرضه الباطن في توسيعه ويفضل أن يستبدل بمصطلح أموال غير مشروعة الذي بدوره تندرج ضمنه العائدات الإجرامية.

[1] يراجع نص المادة 2 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها السابق ذكره.

الفرع الثالث: مصادر الأموال المغسولة وتقنيات غسيلها

تختلف مصادر الأموال المغسولة وتتنوع بتنوع الجرائم وتدخلها, كما تتعدد تقنيات الغسيل بالإختلاف مهارات المبيضين ومستويات نشطتاهم.

أولا: مصادر الأموال المغسولة

تعتبر مرحلة الحصول على الأموال القذرة مع مرحلة إستعمال تلك الأموال جوهر القضية الخاصة من طرف المصارف التي ترفض أن تكون ميدانا لعملية غسيل الأموال لكن المشكلة التي تعترضها هي تعدد مصادر الأموال الغير مشروعة والتي يمكن تقسيمها إلى عدة مصادر أهمها :

ا – مصادر ذات طابع إقتصادي:

1- **تجارة المخدرات** :تعتبر المخدرات أكثر آفة إقتصادية تتداول ما بين الشعوب, ومن أكثر المصادر للدخول الغير مشروعة في عمليات غسيل الأموال تتعلق بتجارة المخدرات, نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تديرها هذه التجارة.

وقد أصبحت المخدرات اليوم ذات طابع تداولي دولي وعلى مرأى من الملأ ; ففي تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر عام 1998 أن حجم تجارة المخدرات على مستوى العالم قد زاد على 500 مليار دولار سنويا, وبلغت نسبة تجارة المخدرات من إجمالي حجم التجارة العالمية 8% إذ ترتفع معدلات الأرباح على إنتاج المخدرات بصورة كبيرة مقارنتا بباقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى., وقد أعلن رالف ليندر أن تسريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات غسيل الأموال قيمتها 120 دولار على مستوى العالمي, أي تمثل 25% من قيمة إجمالي عمليات غسيل الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط, والبالغة 500 دولار سنويا. كما أقر بذلك (نيكولاي) الذي يتخذ من لوكسمبورغ مقرا له أنه قام بغسيل الأموال لحساب تجار المخدرات في كولومبيا تبلغ قيمتها 2.3 مليار دولار عام 1990.[1]

[1] محمد عمر حاجي,غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا, ط1, دار المكتبي, دمشق, 2005, ص 17 –18.

2- **الجرائم الواقعة على المال:** تعد الجرائم الواقعة على المال كما هو موضح في إسمها- بأنها جرائم تهدف إلى الحصول على الأموال, و الذي يهمنا في مجال غسيل الأموال هو الجرائم التي تهدف إلى الحصول على أموال ضخمة ويعمل مرتكبوها على إخفاء أو تمويل مصدرها لتبدوا و كأنها أموال ذات مصدر مشروع لا تشر به شائبة و جاء في تقرير غافي (GAFI) إعتبار الجرائم المالية من أهم مصادر المداخيل الغير مشروعة كالغش المصرفي و الإستعمال الإحتياطي لبطاقات الائتمان أو الدفع و الإفلاس الإحتيالي والإختلاس وتهريب الكحول والتبغ.

إن إعتبار الجرائم المالية من أهم الجرائم المعتبرة مصدرا لغسيل الأموال يعود إلى ضخامة المبالغ التي تحققها هذه الجرائم كونها تهدف وبشكل أساسي إلى جمع المال وتزداد هذه الأهمية عندما تتعلق هذه الجرائم بالبنوك.[1]

3- **تجارة السلاح** : أصبحت تجارة السلاح تجارة رائجة بسبب النزاعات في العالم, سواء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها نتيجة للدكتاتورية الحاكمة و السياسات العنصرية و القومية و الطائفية.وبهذا أصبحت مافيا السلاح تجني أرباح خيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة وبتالي يكون لها أرباح ومبالغ كبيرة من المال تضطر لإخفاء مصدرها عن طريق وسائل غسيل للأموال الغير مشروعة ولقد دعت الدول الغربية, ودول الكتلة الشرقية السابقة فضلا عن دول الإتحاد السوفيتي السابق, منع تجارة السلاح.[2]

4- **التهرب الضريبي** :التهرب الضريبي الغير مشروع هو تمكين المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأذية الضرائب المستحقة عليه, وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود, ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة. وتعتبر عملية التهرب الضريبي من أكثر المصادر

[1] نادر عبد العزيز شافي,جريمة تبييض الأموال المؤسسة الحديثة للكتاب, ط2, طرابلس, لبنان, 2005, ص 137 .

[2] العباسي محمد,ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها دراسة حالة المغرب العربي, ط2, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, 2016, ص 28.

التي يمكن أن تؤدي إلى جني الأموال الطائلة لأنه عادة ما تكون الدخول أو الثروة التي يتم إخفائها عن إدارة الضرائب هي تلك الدخول المرتفعة. وهناك علاقة وثيقة بين الهروب من الدفع الضريبة وعمليات غسيل الأموال حيث يتجه المسيرون إلى إيداع أرباحهم في المصاريف لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتحويلها ومصادرتها.[1]

5- **إختلاس الأموال:** تعتبر جرائم إختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري, فضلا عن إرتباطهم بعملية غسيل الأموال, حيث يتجه الحاصلين على الأموال المختلسة كبيرة القيمة, إلى إيداعها في البنوك الأجنبية خارج البلاد, توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة شرعية, سواء من خلال التصرفات العينية, أو من خلال تكرار و تعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية.[2]

ب- مصادر ذات طابع الاجتماعي :

1 - الإتجار بالنساء والأطفال (تجارة الرقيق الأبيض) :بدأ إنتشارها في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد إنهيار النظام الشيوعي وتخفيف القيود على الحدود وتقدر مصادر حجم تجارة النساء بنحو 3.5 مليار دولار على مستوى العالم حسب تقديرات 1994.[3] تطرقت إتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها إلى إستغلال الأطفال في الكثير من أرجاء العالم بإعتبارها سوقا غير مشروعة للإستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات المؤثرات العقلية وتوزيعها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور خاصة عندما يهدف ذلك إلى إستغلال القصر, وقد بدأت تجارة الرقيق الأبيض, إنطلاقا من أوروبا الشرقية والوسطى في بداية التسعينات بحيث أشارت التقارير الصادرة عن المنظمة

[1] محمد عمر الحاجي, المرجع السابق, ص 26.

[2] عياد عبد العزيز, المرجع السابق, ص 22 – 23 .

[3] محمد عمر الحاجي, المرجع السابق, ص 20.

الدولية للهجرة ومقرها في جنيف أن العديد من الفتيات يركن أوروبا الشرقية هربا من الفقر والبطالة إلى الغرب وأن أعمارهم تتراوح مابين 15 إلى 20 سنة للعمل في مهن الحرة.[1]

ونظرا لأن هذه التجارة لم تعد تقتصر على الحدود الجغرافية للدولة الواحدة إتسع نطاقها ليصل إلى عدة دول في آن واحد ومن ثم تتجه هذه العصابات إلى إيداع المداخل المحققة من التجارة الغير مشروعة في حسابات سرية في البنوك الأجنبية وفروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم. وفي الغالب يتم إجراء العديد من عمليات تحويل للنقود عبر البنوك والمراسيل في دول مختلفة بحيث يحدث نوع من التعميم على المصدر غير مشروع للأموال وثم يصعب تتبع الأموال ومكافحتها بشكل فعال.[2]

2 – جرائم الإرهاب: لا يعتبر الإرهاب ظاهرة حديثة على المجتمع الدولي بل يعود إنتشار الأعمال الإرهابية لتاريخ قديم وقد أدى تفاقم النشاطات الإرهابية وشدتها وحداثة تقنياتها إلى إهتمام المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة فإنعقدت المؤتمرات وتم التوقيع على المعاهدات والإتفاقيات وصدرت القوانين والتشريعات والقواعد القانونية العديدة لتجريمها وملاحقة مفاعليها وإيجاد الإحتياطات اللازمة لإكتشافها وتجنب وقوعها, فتكمن العلاقة بين الإرهاب وبين غسيل الأموال حيث يعتبر غسيل الأموال أحد أخطر العمليات المالية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية لتمويل نشاطهم الإجرامي.[3]

[1] عبد العزيز نادر شافي, المرجع السابق, ص 220.

[2] محمد عمر حاجي, المرجع السابق, ص 21 .

[3] عبد العزيز نادر شافي, المرجع السابق, ص 299.

ت- مصادر ذات الطابع السياسي :

1- الرشوة :تعد الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدر من مصادر الأموال المراد غسلها.[1] و يقصد بهذه الجريمة وما في حكمها الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية أن يتحلى بهذا الواجب .[2] ولقد إنتشرت هذه الجريمة في كافة أنحاء العالم, لذلك جرمت غالبية القوانين الرشوة بإعتبارها ذات أثار سلبية على المجتمعات الإنسانية.

وتشير التقديرات على أن المبالغ الغير مشروعة التي تجمعت لدى الفاسدين منها نسبة كبيرة عبارة عن رشاوى تقدمت بها بعض الشركات الدولية للحصول على مناقصات كبرى في الدول النامية.[3]

2 – جرائم أصحاب الياقات البيضاء :وهي الجرائم التي تقترف من أشخاص لهم مكانتهم العالية إجتماعيا وإقتصاديا, في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية. وتظهر خطورة الجرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال غسيل الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل, الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم.[4]

3 – جرائم السياسيين :ترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن بإستغلال النفوذ لجمع الثروات الطالة ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرت أخرى في صورة مشروعة وهناك العديد من الجرائم السياسية التي أرتكبت في العالم وكانت مصدرا لغسيل

[1] محمد عمر حاجي, المرجع السابق, ص 19.

[2] أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجزءالثاني), ط17 , دار هومه, الجزائر, 2018, ص91.

[3] العباسي محمد, المرجع السابق, ص 38 – 39.

[4] عياد عبد العزيز, المرجع السابق, ص 26.

الأموال ; إذ يعمد السياسيين إلى إستغلال منصبهم بطريقة غير مشروعة بإستعمال سلطتهم لتحقيق فوائد شخصية تحت ستار المصلحة العامة.[1] ولا توجد دولة في العالم محصنة ضد الفساد السياسي .[2]

ثانيا: تقنيات غسيل الأموال

ا – **غسيل الأموال في المجال غير المصرفي** :يعتبر غسيل الأموال في المجال الغير مصرفي من التقنيات والأساليب الشائعة, ومن هذه التقنيات :

1 – الصفات الوهمية :يستخدم هذا الأسلوب عندما يقوم صاحب الأموال الغير مشروعة بإنشاء أو شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال, ويقوم بنفس الشيء في البلد التي تودع فيه الأموال. وتتمثل عملية غسيل الأموال عندما يشتر الغاسل سلعا أو خدمات من الشركة التي يرى إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات تصورية.[3]

2 – شراء السلع النفيسة :يقدم أصحاب الدخول غير مشروعة على شراء بعض السلع المعمرة النفيسة كالذهب والمجوهرات واللوحات النادرة وغيرها كخطورة أولى, وبعد ذلك يتم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة, ثم يقوموا بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنود المسحوبة عليها الشيكات وفروعها ومراسيلها بحيث يؤذي ذلك إلى صعوبة التعرف على مصدر الحقيقي لهذه الأموال.[4]

3– إستخدام الشركات :توفر الشركات غطاء للمستفيد الذي يقوم بغسيل الأموال حيث أن عمليات غسيل الأموال التي تتم من خلال الشركات الموجودة في أغلب دول العالم, حيث تمارس

[1] محمد عمر حاجي, المرجع السابق, ص 37.

[2] العباسي محمد, المرجع السابق, ص 40.

[3] أمجد سعود قطيفان الخريشة, المرجع السابق, ص 43.

[4] المرجع نفسه , ص 44 .

هذه الشركات الأنشطة تجارية والغير تجارية, تعمل من خلالها دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال الغير مشروعة من أجل إصباغ صفة المشروعة عليها, وإدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول عمولات مالية كبيرة جدا.[1]

3.1 إستخدام الشركات الوهمية : هي شركات أجنبية مستقرة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري. ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظفين, وتأسيسها يأتي بهدف إخفاء نشاطات الجريمة الغير مشروعة وغسيل الأموال, وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية, بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة.[2] إذ يمكن غسيل الأموال عن طريق هذه الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع بسعر منخفض ويوضع السعر الحقيقي في حساب شركة أخرى في أحد الدول الأجنبية لدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بعدم التعقيد.[3]

3.2 شركات التأمين :يقوم المبيضون بشراء وثائق التأمين بمبالغ ضخمة, لاسيما في مجال التأمين على الحياة,و من شركات التأمين المتواطئة, وبعد ذلك يقومون بإعادة تلك الوثائق وإسترداد قيمتها عن طريق الشيكات.[4]

4 – تهريب العملة :يمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب أخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات من الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة, كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية والنقدية في الدول النامية, والتي ترغب في تشجيع الإستثمار الأجنبي لتحسين وضع الإقتصاديات الوطنية, الأمر الذي يرغمنا

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة, المرجع السابق, ص44.

[2] المرجع نفسه , صفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه, ص 45.

[4] ملهاق فضيلة, المرجع السابق, ص 93.

في بعض الأحيان على إتخاذ إجراءات تشريعية وإقتصادية للتأقلم مع وضع الإقتصاد العالمي ترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية و البنوك المركزية.[1]

5 – المكاسب الوهمية من ألعاب القمار : يمكن إستخدام دور القمار لعمليات غسيل الأموال إذ تعتبر إحدى الوسائل والتقنيات التقليدية, من خلال شراء كربونات القمار ومن ثم يطلب تسليم المبلغ إلى شخص آخر تسليما نقديا أو من خلال فتح حساب بإعتبار الأخير قد ربح ومن ثم من السهولة بمكان أن يدعي الأخير أن تلك المبالغ قد ربحها من القمار.[2]

ب – غسيل الأموال في المجال المصرفي : يتم إستخدام المصارف في عملية غسيل الأموال وذلك بأن تبدأ أول مراحل غسيل الأموال إنطلاقا من المصارف .

1 – الخدمات المصرفية التقليدية : يتم إستخدام هذه الطريقة وذلك بإيداع الأموال المحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في البنوك والبلدان المختلفة وبعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم إستثمارها فيها, وهو في الغالب الموطن الأصلي للمودعين وبذلك يكون البنك قد قام بغسل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وظهرت نتيجة ذلك بمظهر مشروع.[3]

2 – بطاقات الائتمان : بطاقة الائتمان هي البطاقة التي يصدرها البنك لعميله لكي يقوم بصرف من خلال مكينات الصرف الآلية بإستخدام الرقم السري. وتتواجد هذه الماكينات على مستوى العالم ويمكن إصدار هذه البطاقات من أي فرع من فروع البنوك فغاسل الأموال في هذه الحالة يقوم بصرف الأموال من المكينة الصرف في أي بلد أجنبي, ومن أبسط الطرق التي يستعملها مرتكبي جريمة غسيل الأموال هي قيامه بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من خلال الصرف الآلي في بلد أجنبي من تم يقوم

[1] عبد الله شعت,إستراتجية مكافحة جرائم غسيل الأموال, ط1, مكتبة الوفاء القانونية,الإسكندرية, 2019, ص 18.

[2] المرجع نفسه , ص 19 .

[3] أمجد سعود قطيفان الخريشة, المرجع السابق, ص 49

الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء الأمر للسحب الآلي الإلكتروني بالتحويل و يتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسم التحويل وإستطاع أن يغسل أمواله.[1]

3 – بطاقات الذكية : هي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا, وإمتد العمل بها في و.م.أ فالبطاقات الذكية تقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي, وذلك عن طريق ماكينة تحويل آلية أو أي آلة معدة إلى هذا الغرض. وتزيد الأمور خطورة أن للبطاقة الذكية خاصية الإحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على قرص خاص, ومن تم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على بطاقات أخرى بواسطة آلة معدة لذلك ودون تدخل أي بنك من بنوك وبهذا توفر لغاسلي الأموال أساليب محكمة للقيام بذلك.[2]

ج – غسيل الأموال باستخدام شبكة الانترنيت : تستخدم شبكات الأنترنيت في هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال, وقد زاد في ذلك ظهور التجارة الإلكترونية وهناك عدد من التقنيات تستخدم فيها الإنترنيت في عملية غسيل الأموال.[3]

1 – بنوك الأنترنيت : تستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الأنترنيت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال و دفع الإلتزامات وإستفسار على الرصيد وغيرها وتطرح خدماتها عبر الأنترنيت إلى خادم حاسوبي ووسائل الإتصال, حيث يقوم العميل بدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الأنترنيت وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري لقيامه بالعمليات المصرفية.[4]

---

[1] العباسي محمد, المرجع السابق, ص 63

[2] العباسي محمد ,المرجع السابق , ص 67.

[3] أمجد سعود قطيفان الخريشة,المرجع السابق, ص 49.

[4] العباسي محمد, المرجع السابق, ص 66.

2 – النقود الإلكترونية : النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي إعتدنا على تداولها وهي على عدة أشكال وشبكة الأنترنت تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دون حواجز وإعاقات جغرافية أو مصرفية حيث يتم تمرير النقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت وبصورة فورية ودون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك والنقود الإلكترونية تكون مخزنة على بطاقات بها ذاكرة رقمية والذاكرة الرئيسية موجودة في المؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل وهذه العمليات المجهولة تشكل حلما لغاسلي الأموال.[1]

المطلب الثاني: مراحل غسيل الأموال

إن جوهر عملية غسيل الأموال وقطع الصلة بين الأموال المحصلة من الأنشطة الإجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع بهدف إطفاء المشروعية على الأموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع. ونجاح هذه العملية يؤدي إلى سهولة تحريك وتداول تلك الأموال في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة والإفلات بها من العقاب و ذلك من خلال المصارف والمؤسسات المالية, وبهذا يرى الخبير marc pieth إن نشاط غسيل الأموال يمر بثلاثة مراحل كبرى متتالية, مرحلة التوظيف, ثم مرحلة التكديس أو التجميع, ثم آخر مرحلة وهي عملية الدمج .[2]

الفرع الأول: مرحلة التوظيف (الإيداع)

وهي أصعب مرحلة للقائمين بتنظيف الأموال, إذ تكون هذه الأموال عرضة لإفتضاح أمرها[3], وهي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسلي الأموال بالتخلص من الأموال القذرة المتحصل عليها من الجرائم الأصلية, حيث يتم ذلك إما بإيداعها داخل النظام المالي المصرفي أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها العمل أو الأعمال الغير مشروعة, بمعنى التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة,المرجع السابق,ص50.

[2] العباسي محمد, المرجع السابق, ص42.

[3] محمد عمر حاجي, المرجع السابق, ص47.

مكان إكتسابه لتجنب لفت الأنظار إليه وذلك بالسعي بدمجه وإدخاله إلى مناطق ذات قوانين مصرفية أقل صرامة أو تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية بحيث يصعب التعرف على حقيقة مصدر هذه الأموال حتى يمكن تجنب إكتشافها من قبل السلطات المختصة, وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل غسيل الأموال بسبب التعامل المباشر مع عائدات المالية الغير مشروعة.[1] إذ يتم تحويل المال غير المشروع إلى ودائع مصرفية وأرباح وهمية ومن ثم يتم توظيفه في حسابات تخص بنكا واحدا أو أكثر, كائن في البلد نفسه أو في الخارج. وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل غسيل الأموال لما يحيط بها لمخاطر الإنكشاف, فالأجهزة المكلفة بمكافحة غسيل الأموال تكشف عن هذه الأموال ويتم إيقافها قبل أن تدخل في إطار سير النظام المصرفي للدولة[2], إذ تحاول الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال تطوير طرق البحث و التحري إدراكا منها لصعوبة الأمر في حال ما إذا تجاوزت هذه المرحلة كشراء العقارات أو اللوحات الزيتية.[3]

الفرع الثاني: مرحلة التجميع أو التغطية

تتركز جهود غاسلي الأموال في هذه المرحلة على قطع صلة المتحصلات أو العائدات الغير مشروعة بمصادرها, وذلك عبر سلسلة عمليات حسابية ومالية معقدة, إذ أن الهدف الرئيسي في هذه المرحلة هو إخفاء مصدر الأموال والحد من إمكانية تتبع الخطوات للوصول إلى مصدرها وتصعيب إكتشافه.

حيث تقوم شركات ناشطة في مراكز (الأوفشور) أو في المراكز المالية الكبرى بفتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص بعيدين عن الشبهات أو بإسم شركات وهمية أو شركات مالية تستهدف محو أثر جرمي لهذه المتحصلات التي دارت دورتها بحيث أصبح صعبا بعد أن رصد وركز هذه الحسابات ومتابعة سيرها جراء إبتعادها تدريجيا عن مصدرها الأمر الذي يجعل القائمين على غسلها بأمن عن الرقابة يوما بعد يوم.

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة,المرجع السابق,ص38.

[2] ملهاق فضيلة, المرجع السابق, ص 93.

[3] أمجد سعود قطيفان الخريشة, المرجع السابق, ص39.

لذا دأب غاسلي الأموال على إتباع مختلف الأساليب الملتوية والمخادعة في تجميع أموالهم الوسخة بغية وضع عقبات في طريق السلطات المختصة من دون تعرفها على الأصل الجرمي لهذه المتحصلات التي إذا ما نجح أصحابها في توظيفها في مؤسسات مالية تقليدية أو غير تقليدية فإنهم يستطيعون تبعا لذلك أن يستبدلوا بها منتجات مالية مختلفة في مدفوعاتهم كالشيكات السياحية والإعتماد والسندات وغيرها, وكذلك الحال عندما يلجأ غاسلي الأموال الملوثة إلى توظيف متحصلاتها النقدية بإقتناء الممتلكات كالعقارات التي يستطيع بيعها داخل البلاد أو تلك التي يستطيع إخراجها منها وإعادة بيعها هناك, أما الوسائل الأكثر تقنية التي يعتمدها اليوم غاسلو الأموال في تجميع هي وسائل التحويل الإلكترونية التلغرافية التي يجريها القطاع المصرفي والمالي.

ومهما يكن من الأمر, فإن غاسل الأموال يلجأ في الغالب في الفترة الفاصلة بين تمكنه من جمع مبالغ نقدية ضخمة وبين نجاحه في إيداعها بمصارف تؤمن له التغطية المطلوبة لإخفاءها أو تمويها.

مما يتبين لنا في هذه المرحلة أن التركيز يتم على القطاع المصرفي والمالي وهذه المرحلة تشكل المدخل لتجهيز المال للتدوير.[1]

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

تشكل هذه الأموال في هذه المرحلة بوتقة الإقتصاد الشرعي وهي المرحلة الأكثر علانية من منيلاتها وتتمثل في دمج الأموال المغسولة في الدورة الإقتصادية العادية, وإضفاء صفة المشروعية عليها وإكسابها بتالي مظهرا قانونيا سليما, وفي هذه المرحلة تستخدم تقنيات متطورة جدا ومعتمدة ومتواصلة ويتم إعطاء طابع المشروعية للأموال التي كانت غير مشروعة ودمجها مع غيرها من الأموال المشروعة ومن تم ضخها في النظام المالي والإقتصادي كالأموال العادية لا يستوفيها شيء, حيث تشترك وتظهر هذه الأموال في المشاريع التجارية القانونية.

[1] هيام الجرد ,المد والجزر السرية المصرفية وتبييض الأموال لدراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال, الطبعة 1, منشورات حلبي الحقوقية, بيروت, 2004 , ص 67 – ص 68.

وتعتبر هذه المرحلة أكثر المراحل أمنا والأقل خطرا إذ هي مدمجة وتبدوا كأنها أموال قانونية مشروعة وضمن النظام المالي الاقتصادي,ولهذا فمن الصعوبة ما كان كشف العملية من قبل الأجهزة المختصة بمكافحة غسيل الأموال لصعوبة متتالية من الممكن أن تكون قد إستمرت لهذه السنوات, ولا يمكن بالتالي الكشف عنها بمحض الصدفة, فيتم في هذه المرحلة شراء الأدوات المالية المختلفة من أسهم والشهادات الإستثمار بالإضافة إلى إمكانية الإستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغير ذلك من الأعمال التجارية.[1]

المطلب الثالث: آثار ظاهرة غسيل الأموال

إن بعض الآثار الإيجابية لظاهرة غسيل الأموال, خاصة ما يتعلق منها بتدعيم بعض جوانب الإستثمار والمساهمة في توفير فرص العمل وتدعيم الأسواق الداخلية, لكنها تبقى واهية مقارنتا بالجوانب السلبية التي تشكل مخاطر متنوعة تتصدرها المخاطر الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

تتعدد الآثار الإقتصادية لظاهرة غسيل الأموال, حيث تعرضت إتفاقية فينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الإقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يديرها الإتجار غير المشروع في المخدرات, وهي الآثار التي تترتب بالقياس عن باقي العوائد غير المشروعة التي يتم غسلها.[2]

ا – **إنخفاض الدخل القومي** : تؤدي عملية غسيل الأموال إلى هروب هذه الأموال إلى خارج الدولة, وخسارة إنتاج السلع والخدمات, فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالإنخفاض.[3]

[1] هيام جرد , المرجع السابق, ص 70.

[2] ملهاق فضيلة, المرجع السابق, ص 95.

[3] عياد عبد العزيز, المرجع السابق, ص 30.

ب – تدني مستوى الإقتصاد الوطني : يعتبر غسيل الأموال دربا من دروب الفساد المالي والإقتصادي, لذلك يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية, التي يمكن وصفها (بالدول الرخوة) soft state كما أسماها الإقتصادي ميردال (mgrdal) التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وإنخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها, وقد أوضح ميردال بصفة عامة أن الفساد يؤثر سلبا على معدل الإدخار بشكل ملحوظ.[1]

ت – تدهور قيمة العملة الوطنية : إن زيادة الطلب على العمولات الأجنبية, التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك أو بغرض الإستثمار في الخارج, يؤدي لإنخفاض قيمة العملة الوطنية.[2]

ج – إفساد مناخ الإستثمار وتشويه صورة الأسواق المالية : إن الأموال الغير مشروعة التي يتم تبييضها من خلال البنوك والمؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الإلزامية إلى تحرير الأسواق المالية وإجتناب الإستثمارات المشروعة, لأنها تشوه صورة تلك الأسواق وأجواء المنافسة داخل القطاع المالي, حيث تبقى مقتصرة بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة, التي تتأثر بإغراءات المبيضين والمنظمات الإجرامية وتتحول إلى محل لغسيل الأموال ينافس المؤسسات المالية الأخرى ويضع كميات كبيرة من النقود في الدورة المالية بصورة عشوائية غير مدروسة.[3]

[1] عياد عبد العزيز ,المرجع السابق,ص31.

[2] ملهاق فضيلة, المرجع السابق, ص 97.

[3] عبد العزيز نادر الشافي, المرجع السابق, ص 194.

الفرع الثاني: الآثار الإجتماعية

إن تأثير غسيل الأموال لا يقتصر على الجوانب الإقتصادية فقط, بل إنه يمتد إلى الجوانب الإجتماعية مما يحدث أثار سلبية غلى المجتمعات التي ينتشر فيها غسيل الأموال.

ا – إتساع الهفوة بين العرض و الطلب في سوق العمل : يؤدي تهريب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات البنكية إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى, ومن ثم عجز الدول التي هرب منها الرأس المال عن الإنفاق على الإستثمارات مما يسبب أزمة توفير فرص العمل للمواطنين,مما يساهم كذلك في رفع مستوى البطالة.

ب – تدني مستوى المعيشة وتفشي الإجرام والآفات الإجتماعية : تؤثر عملية غسيل الأموال في توزيع الدخل على الأفراد المجتمع بشكل يزيد من أعباء الفقراء وإتساع الفارق الإجتماعي بينهم وبين الأغنياء, مما يساهم في الفساد الإداري ويؤثر على إنجاز مشروعات البنية التحتية للدولة, من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع, ممايؤدي لإنتشار الآفات الاجتماعية والإجرام بجميع أنواعه وتدني مستوى المعيشة لأغلبية أفراد المجتمع.[1]

ت – الحيلولة دون حصول أصحاب الكفاءات على مناصب عمل محورية : إن التبييض ينتج عنه وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة, وهو ما يساهم في سيطرة هذه الأقلية على المراكز الإقتصادية والسياسية والحيلولة دون وصول أصحاب الكفاءات إلى المراكز القيادية والمحورية, خوف من إكتشاف حقيقة مصدر أموالهم الغير مشروعة, أو خوفا من زعزعة مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال.[2]

[1] عبد العزيز نادر الشافي ,المرجع السابق, ص 203.

[2] المرجع نفسه , ص 204.

الفرع الثالث : الآثار السياسية

تخلف عمليات غسيل الأموال العديد من المخاطر تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة وإستقرارها.

ا – السيطرة على النظام السياسي : إن الثروات والدخول الغير مشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإطفاء المشروعية عليها, في إطار عمليات غسيل الأموال, تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي, وإحتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله[1], وهذا ما يصيب النظام السياسي حيث تدفع به إلى الهاوية من حيث عدم مصداقية الأحزاب وعدم تعبيرها الصادق عن المجتمع, وبتالي يؤدي إنتشار هذه الظاهرة إلى خلق أضرار بنزاهة الحكم وسيطرة أصحاب الأموال القذرة على مختلف دواليب الحكم.[2]

ب – إختراقه وإفساد هياكل بعض الحكومات : إن ما يجنيه غاسلو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة, مادية وغير مادية, منقولة وغير منقولة, مكنتهم من إختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات.[3]

ج– تمويل النزاعات العرقية والطائفية : فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسيل الأموال والتطرف والعنف الداخلي, فضلا عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الإنقلابات السياسية في بعض الدول النامية, مما قد يهدد أمن وإستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث, حيث يقوم أصحاب الأموال الطائلة بتمويل مختلف النزاعات العرقية والطائفية والدينية في مختلف مناطق العالم بواسطة السلاح والمال[4], وقد أشارت الأمم المتحدة إلى أن الأرباح الناتجة عن

[1] عياد عبد العزيز, المرجع السابق, ص 33 .

[2] العباسي محمد, المرجع السابق, ص 94.

[3] عياد عبد العزيز, المرجع السابق, ص 33.

[4] محمد عمر الحاجي, المرجع السابق, ص 87.

غسيل الأموال, تمول النزاعات الدينية والعرقية, حيث يقوم الغاسلون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتنة العرقية والدينية.[1]

المبحث الثاني: جريمة غسيل الأموال

لقد تناولت الإتفاقات الدولية ومعظم التشريعات الداخلية جريمة غسيل الأموال من خلال بدل مجهودات كبيرة لمحاربتها والوقاية منها قبل حدوثها وهذا بالإحاطة بأركانها.

وجريمة غسيل الأموال كباقي أنواع الجرائم الأخرى التي تقوم على أساس ثلاثة أركان الركن الشرعي و الركن المادي و المعنوي, وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول, أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى عقوبات جريمة غسيل الأموال المقررة للأشخاص المعنوية والطبيعية وكذا إستراتجية مكافحة وردع جريمة غسيل الأموال على مستويين الدولي والوطني إذ تم البحث عنه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأركان المكونة لجريمة غسيل الأموال

تقوم الجريمة على الأركان الثلاث هي الركن المفترض والشرعي, الركن المادي والركن المعنوي,فالركن الشرعي هو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات, أو في نص جنائي آخر, أما الركن المادي فقوامه النشاط الإيجابي والسلبي الذي ينسب إلى الفاعل, ولا بد أن يؤدي هذا النشاط إلى النتيجة الجرمية, بالإضافة إلى قيام رابطة السببية وأخيرا الركن المعنوي وهذا ما سنتناوله في الفروع الثلاث.[2]

[1] العباسي محمد, المرجع السابق, ص 93.

[2] أمجد سعود قطيفان الخريشة, المرجع السابق, ص 89 – 90.

الفرع الأول : الركن الشرعي

يقصد بمبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص, ويترتب على هذا أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع, ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو تختلف نوعها أو مقدارها عما أورده المشرع في النص القانوني, و تم في هذا الإطار إعداد نصوص قانونية تجرم هذا الفعل.

أولا: إتفاقية فينا 1988 : صدرت هذه الإتفاقية في 20 ديسمبر 1988 وموضوعها مكافحة الإتجار الغير مشروع في المواد المخدرة والمواد الشبيهة وتعتبر هذه الإتفاقية من الخطوات الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجامع بضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال, كما تم الإتفاق على إجراءات عديدة من بينها مصادر الأموال والممتلكات المحصلة من الجريمة وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتبادل المعلومات والمتهمين.

تتضمن الإتفاقية 34 مادة إضافة إلى (Préamlule) تشير إلى جسامة وتزايد المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتشارها في المجتمع حيث نصت المادة 03 في فقرة 1 على ما يلي[1] : " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

والجرائم المنصوص عليها في الفقرة " أ " هي إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو إستخراجها أو تحضيرها وبهذا تكون إتفاقية فيينا قد حصرت الأموال المراد غسلها في جريمة الإتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية دون سواها وإستنادا إلى ما ذكر في نص المادة المذكورة أعلاه في الإتفاقية قد إتجهت إلى توسيع نطاق تجريم عمليات غسيل الأموال وذلك بحصر الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أي أن هذا التجريم لا يقتصر على مروجي المخدرات وإنما يمتد إلى الممثلين والوسطاء

[1] يراجع نص المادة 03 من إتفاقية فيينا السابق ذكرها.

والمؤسسات المالية والبنوك إذ توفر لدى هؤلاء العلم بالأصل الغير مشروع للأموال وتشمل أي نوع من حقوق المادية وغير مادية سواء متعلقة بالعقار أو المنقول كما تشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق, وتجدر الإشارة إلى أن عدد الدول الموقعة على هذه الإتفاقية بلغ 133 دولة ودخلت حيز التنفيذ عام 1995.[1]

ثانيا: إتفاقية قمع تمويل الإرهاب تحث إتفاقية الأمم لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 كانون الأول 1999 دول الأطراف على إتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.[2]

أما المادة 03 فقد نصت على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القضائية الداخلية, التدابير المناسبة لمصادر الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض إرتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية وكذلك العائدات التالية من هذه الجرائم.[3]

ويلاحظ أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب بموجب هذه الإتفاقية, شبيه بتلك المتخذة لمكافحة تبييض الأموال ومن بينها إلزام المؤسسات المالية ب :

- التحقق من العملاء المعتادين أو العابرين, وإجلاء الإهتمام خاصة بالمعاملات الغير عادية و المشبوهة والتبليغ عنها.
- وضع أنظمة تحضير فتح حسابات لعملاء مجهولي الهوية والتحقيق من هوية المالكين الحقيقيين.
- الإبلاغ عن المعاملات المالية الكبيرة المعقدة والغير مادية والتي ليس لها غرض إقتصادي ظاهر.
- الإحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالمعاملات المالية المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل .

[1] خالد سليمان, المرجع السابق , ص 186.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 9 ديسمبر 1999 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 , الجريدة الرسمية 3 نوفمبر 2001 , العدد الأول, ص 14.

[3] يراجع نص المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب السابق ذكرها.

وعقب الأحداث أو هجمات الحادي عشر من شهر سبتمبر 2001 التي إستهدفت (و.م.أ), أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 الذي دعى الدول إلى منع ووقف وتجريم تمويل الإرهابيون والأعمال الإرهابية وتجميد أموال الأشخاص الذي يرتكبون هذه الأعمال, وأشار القرار رقم 1373 إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة الغير وطنية والإتجار الغير مشروع بالمخدرات وغسيل الأموال والإتجار الغير قانوني بالأسلحة والنقل الغير قانوني للمواد النووية والكيماوية والبيولوجية وغيرها من المواد ذات التأثير المميت.[1]

ثالثا: الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود :تقضي الإتفاقية بإتخاذ الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة وقد إعتبر عمليات غسيل الأموال واحدة من أربعة أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة والمعاقب عليها بالسجن لمدة 4 سنوات أو أكثر.[2]

وتوصي الإفاقية الدول الأطراف بإتخاذ تدابير تشريعية لتجريم غسيل عائدات الجرائم وذلك في المادة 6 من ذات الإتفاقية التي جاءت في عنوان " تجريم غسيل عائدات الأموال ".[3]

إن إتفاقية أ.م لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمعروفة بإتفاقية "باليرمو فيد" ولقد تم فتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية أمام جميع الدول من 2 إلى 15 كانون الأول من مدينة باليرمو الإيطالية تم في مقر أ.م في نيويورك حتى 12 كانون الأول 2002 المادة 36 من الإتفاقية.[4]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-54 المتعلق بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ,ج ر, الصادرة في 23 فيفري 2002, العدد 09.

[2] إتفاقية أ.م باليرمو 15 نوفمبر 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود, صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02.55 المؤرخ في 5 فبراير 2002, ج ر 23 فيفري 2002, العدد 09.

[3] يراجع نص المادة 06 إتفاقية أ.م لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة للحدود السابق ذكرها.

[4] خالد سليمان, المرجع السابق, ص 100.

ولقد صادقت الجزائر على جميع هذه الإتفاقيات على التوالي, ولقد جرم م.ج أنشطة تبييض الأموال, وإستخدام عائدات الجرائم كجريمة قائمة بذاتها في التعديل الخاص بقانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 بموجب قانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.[1]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد تأخر في تجريم هذه الظاهرة بالرغم من المصادقة على الإتفاقيات المذكورة أعلاه.ولكن قبل المصادقة على هذه الإتفاقيات فقد أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال ويمكن أن نستعرضها في ما يلي :

أ) الأمر رقم 03/ 01 المؤرخ في19جويلية 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.[2]

ب) المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 ابريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.[3] ولقد أنشأ هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود وقد حددت مهامه بالمادة 04[4] .

ج) الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض :إن هذا الأمر جاء تماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية وخصوصا الإصلاحات البنكية بعد القضية

[1] قانون رقم 15/04 متضمن ق.ع معدل ومتمم السابق ذكره.

[2] الأمر رقم 03 – 01 مؤرخ في 19 فبراير2003, المعدل والمتمم للأمر 96 – 22 المؤرخ يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج, ج ر, 23 فبراير 2003.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 ابريل 2002, المعدل والمتمم,المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير خلية معالجة الإستعلام المالي, ج ر, العدد 23 , 17 ابريل 2002.

[4] يراجع نص المادة 04 إتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود السابق ذكرها.

بنك الخليفة, وذلك بهدف مسايرة الإستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد, فبموجب الباب الثاني من هذا الأمر وضع كل العمليات الممكن القيام بها, أما الباب الثالث فتناول الموانع [1], وجاء في مادته الثمانون (80) [2] على أن : يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس, إدارتها من لا يجوز له إدارة البنك أو المؤسسة المالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت, وذلك إذ حكم عليه لعدة أسباب كلها منها مخالفة بتبييض الأموال, ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على نص المادة 134, وبغض النظر على كل ذلك فإن الحصول على الترخيص لازم لإنشاء البنك أو المؤسسة المالية متعلقة بالأموال فلا بد أن يكون مبررا طبقا للمادة 91, وهذا بالإضافة إلى قانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. فالقانون رقم 01/05 يهدف أساسا إلى الوقاية من جريمة تبييض الأموال, كما وضع المشرع الجزائري أحكاما تخص خلية المعالجة الإستعلام المالي حتى تسهل عملها وتعطيها أكثر الضمانات.[3]

فقد ألزم المشرع الجزائري بموجب هذا القانون, البنوك والمؤسسات المالية المتشابهة على التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح الحساب, أو دفتر أو حفظ السندات أو القيم أو إيصالات أو تأخير الصندوق أو ربط آي علاقة عمل أخرى (المادة 07).[4]

بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات الجزائري جاء هذا في إطار مواصلة إصلاح العدالة تكملة للمخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيد لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع, وفي إطار إدراج

---

[1] الأمر رقم 03 – 11 المعدل والمتمم, المؤرخ في 26 أوت 2003,المتعلق بالنقد والقرض, ج ر, العدد 52 , 27 أوت 2003,الذي ألغى القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 ابريل 1990.

[2] يراجع نص المادة 80 من الأمر 03 – 11المتعلق بالنقذ والقرض السابق ذكره.

[3]القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها السابق ذكره .

[4]يراجع نص المادة 07 من قانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها السابق ذكره .

قسم خاص لجريمة تبييض الأموال متمم للفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ويشمل على المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

الركن المفترض: إن العنصر المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت إرتكاب الجريمة ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له ويكون العنصر المفترض كذلك فأنه يتوجب علم الجاني به و إن إرادته إتجهت لإرتكاب السلوك الإجرامي الذي يعد العنصر المفترض أساسا في تكوينه و جريمة غسيل الأموال تمتاز بأنها جريمة تبعية تتطلب لإكتمال بنيانها القانوني وجود جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال الغير مشروعة وفي ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي للفعل أو إمتناع عن الفعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة غسيل الأموال.[1]

ولقد إختلفت التشريعات التي تناولت جريمة غسيل الأموال لتحديد نطاق الجريمة الأولية التي تتحصل منها الأموال الغير مشروعة وقد ظهرت من خلال ذلك ثلاث إتجاهات [2] :

الإتجاه الأول: ويقتصر على تجريم وعقاب غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات أو من جرائم معينة ومن التشريعات التي تناولت وأخذت بهذا الإتجاه إتفاقية أ.م لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات إتفاقية فينا 1988 وكذلك المشرع المصري في قانون مكافحة غسيل الأموال.

الإتجاه الثاني: ويقوم هذا الإتجاه على تجريم وعقاب غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام بحيث لا يتم مسبقا وضع تحديد للجرائم الأصلية, فيمكن ضم كافة صور وأشكال الجرائم من الجنايات والجنح وقد تبنت هذا الإتجاه إتفاقية ستراسبورغ في مادة 1/هـ حيث عرفت الجريمة الأولية

" أية جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الإتفاقية " وكذلك قانون العقوبات الفرنسي في المواد 324 الفقرتين 1 و 2.

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة, المرجع السابق, ص 91.

[2] المرجع نفسه , ص 97 – 98.

الإتجاه الثالث: ويقوم هذا الإتجاه على الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمستعملات هذا النوع كتحديد الجنايات بشكل منها, وفي الوقت نفسه حصر بعض الجرائم وتجريم الغسيل الذي يقع على الأموال المحصلة منها, ومن التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه التشريع الألماني.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي ما يدخل في بناء القانوني للجريمة من عناصر المادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس, ويشمل هذا الركن على السلوك و الذي يرد على محل الجريمة, ويترتب على هذا السلوك حدوث نتيجة معينة على نحو يمكن إعتبار هذا السلوك سبب إحداث النتيجة [2].

والركن المادي لجريمة تبييض الأموال كما عرفته المادة 389 مكرر من ق.ع.ج[3],الوارد ذكره في الصفحة 11 فإننا نستخلص من الفقرة الأولى لنص المادة سالفة الذكر أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من أربع صور وهي :

1 - **تحويل الممتلكات أو نقلها** : جمع المشرع بين تحويل الممتلكات ونقلها في بند واحد وإن إختلف النشاطان في المعنى, وإشترط المشرع في النشاطين أن يكون لهما غرض.

- تحويل الممتلكات:ويتمثل في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية وأساليب الإخفاء متعددة ومتنوعة كما تم بيانه سابقا.

- نقل الممتلكات : و يقصد بالنقل ,إنتقال الممتلكات من مكان إلى أخر,كما تحمل هذه العبارة نقل الممتلكات معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى أخر .

[1] هيام الجرد, المرجع السابق, ص 94.

[2] المرجع نفسه , ص98 .

[3] يراجع نص المادة 389 مكرر من ق.ع.ج.

– **الغرض من النشاط** : إشترط المشرع أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الممتلكات العائدة من الجريمة,إما لإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

2 – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها: نلاحظ بادئ ذي بدء أن كلا من الإخفاء و التمويه يعد في هذه الصورة سلوكا قائما بذاته و ليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم ,كما هو الأمر في البند أ [1]. و تختلف عبارة الإخفاء عن التمويه من حيث المعنى ,فأما الإخفاء فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها [2], و لاتهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك .وأما التمويه فيقصد به إصطناع مظهر المشروعية لمتلكات غير مشروعة كإدخال الأموال المتأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر و كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع .

3 – إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها : و تختلف هذه العبارات من حيث المعنى ,فأما الإكتساب فيقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة ,فقد يكون الإكتساب عن طريق الشراء أو عن طريق الوارث .وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادتا .ويقصد بإستخدام الممتلكات إستعمالها و التصرف فيها .[3]

4 – المساهمة في إرتكاب الأفعال سالفة الذكر: يثير السلوك الرابع الذي ورد في الفقرة د من المادة 389 مكررق.ع الملاحظات الآتية:

---

[1] أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول),ط2 ,دار هومه للطباعة ونشر و التوزيع ,الجزائر ,2019,ص 392.

[2] هيام الجرد, المرجع السابق ,ص 99.

[3] أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول) ,المرجع السابق ,ص393.

– بادئ ذي بدء, أن المشرع إستعمل في هذه الفقرة عبارة "المشاركة" في حين أن عبارة "المساهمة" أنسب منها ,وتأسيسا على ماسبق, يأخذ السلوك الرابع الأشكال الآتية :

4 –1 المساهمة في إرتكاب أحد السلوكيات الواردة في الفقرات (أ, ب, ج) أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو في إكتسابها أو حيازتها أو إستخدامها وعبارة المساهمة تحوي الإشتراك وتتجاوز لتشمل التحريض متى توافرت الشروط.[1]

4 –2 المساهمة في الجمعية أو الإتفاق أو المحاولة أو الإشتراك بالمساعدة وبالمعاونة أو بالسداد المشورة من أجل إرتكاب إحدى الجرائم المقررة في المادة 389 مكرر من ق.ع ; ويتعلق الأمر هنا بالأفعال الآتية :

- المساهمة في الجمعية أو الإتفاق من أجل إرتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات أ.ب.ج وهي صورة من صور جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادتين 176 و 177 مكرر ق.ع.
- المساهمة في محاولة إرتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات أ,ب, ج وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 389 مكرر 3 ق.ع.
- المساهمة في الإشتراك في إرتكاب الأفعال الواردة في الفقرات (أ ,ب, ج) بالمساعدة أو المعاونة أو بإسداء المشورة : وهي صورة من صور الإشتراك, كما هو معرف في المادة 42 من ق.ع مع توسيع مضمونه لإسداء المشورة[2].

[1] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول), المرجع السابق, ص 394.

[2] المرجع نفسه, ص395.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة, ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا صرف قوامه الفعل المادي وأثاره بل إنها كذلك نفسيا, وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة بحث لا يسأل الشخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني, ويتخذ الركن المعنوي صورتي القصد والخطأ ولكل منهما ذاتيته وعناصره ولهما الحدود الفاصلة في بناء المسؤولية الجنائية.

ويقوم الركن المعنوي بإرادة تتجه على نحو معين كما يحددها القانون بالنسبة لتلك الجريمة,حيث توصف الإرادة على هذا النحو بأنها إرادة جريمة تقوم على الربط بين ماديات الجريمة والشخصية المجرم, وبتالي فهنا حلقة الإتصال بينهما وتعتبر هذه الإرادة جوهر الركن المعنوي, فيتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصري العلم والإرادة[1].

إلا أنه هناك من الجرائم مالا يكفي لإكتمالها توافر قصد الجاني العام بل لا بد من قصد الخاص, وهو عبارة عن غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني, والقصد الخاص هو نية تصرفت على غاية معينة أو نية دفعها إلى فعل باعث خاص ويقوم القصد الخاص على العلم والإرادة[2].

وبحسب المادة 367 مكرر 1 [3] : " يعتبر تبييض الأموال تحويل ممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل..." وبذلك يتبين أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عن الوقوع إهمال أو قلة إحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة بل لا بد أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع وعليه فجريمة غسيل الأموال لا

[1] أمجد سعود القطيفان الخريشة, المرجع السابق, ص 112 – 113.

[2] سليمان عبد المنعم, مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير نظيفة, طبعة 01, دار الجامعة للنشر,الإسكندرية, 1999, ص 545.

[3] يراجع نص المادة 367مكرر من ق.ع.ج.

يكفي لقيامها مجرد توافر الإهمال, وينبغي لمسائلة الفاعل جنائيا توافر القصد العام والقصد الخاص, حيث نصت المادة 3 من إتفاقية فينا بأنه يجب توافر الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال أي أن يكون الفعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات أو جريمة أخرى[1].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة غسيل الأموال

من المعلوم أن وضع قواعد القانون الجنائي, هو لغاية حماية المجتمع وأفراده ومصالحهم, من هنا يمكن الوقوف على الأسس التي يعتمدها المشرع في تحديد العقوبات الملازمة لكل جرم, وإنطلاقا من هذه الأسس لا سيما الإعتداء الذي يمثل الفعل الجنائي والذي بقدره تأتي العقوبة فقد إعتمدت غالبية التشريعات ومنها القانون الجزائري العقوبة كمعيار لتصنيف الجرائم.

أما فيما يخص جريمة غسيل الأموال فسوف نعمد في هذا المطلب إلى دراسة نطاق العقوبة ومدتها في الإتفاقيات الدولية (الفرع الأول) وكذا العقوبة المقررة في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة في الإتفاقيات الدولية

عنيت كل من الإتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية بإخضاع مرتكبي جريمة غسيل الأموال لطائفة متنوعة من العقوبات الجنائية التي جمعت في طياتها بين العقوبات التقليدية الماسة بالحرية والذمة المالية والتدابير الأمنية الإحترازية الأمر الذي يتناسب مع جسامة هذه الجريمة و خطورتها, كما يتفق من جهة أخرى مع الإتجاه الغالب في الفقه القانوني المعاصر الذي يميل إلى إنتهاج سياسات عقابية أكثر تشددا إتجاه غاسلي الأموال وغيرهم من مرتكبي جرائم ذات طابع المالي.

[1] سمر فايز إسماعيل,تبييض الأموال دراسة مقارنة, طبعة 01, مكتبة زين الحقوق والأدبية ش.م.م, لبنان, 2010, ص 133.

والجدير بالذكر أن كل من المواثيق الدولية والقوانين الوضعية نصت على تقرير عدد من العقوبات التي تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي [1].

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الإتفاقيات الدولية

ا – إتفاقية فيينا لعام 1988:إعتبرت إتفاقية فيينا جريمة غسيل الأموال بشتى صورها ضمن أهم وأخطر جريمة التجار بالمخدرات بمعناه الواسع ونصت على ذلك المادة 03, الجرائم والجزاءات وحثت الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة عندما نصت في نفس المادة الفقرة 4/أ على أنه على كل طرف أن يخضع إرتكاب جرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم , كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة و المصادرة .[2]

ب – العقوبات المقررة في التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة 1995: حرصت معظم الوثائق الدولية الأساسية على حث دول الأطراف على التطبيق الكامل لإتفاقية فيينا بما في ذلك الأحكام الجزائية, فقد عنى التشريع النموذجي بتقرير طائفة من العقوبات الجنائية الأصلية والتكميلية لمرتكبي جريمة غسيل الأموال [3], وغيرها من الجرائم المرتبطة بها والتي تأتي في سياق السياسة الوقائية لمنع إستخدام المؤسسات المالية في أنشطة غسيل الأموال.

[1] دليلة مباركي ,غسيل الأموال ,مذكرة دكتوراه علوم تخصص قانون الجنائي,العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة الحاج لخضر ,باتنة ,2008/2007 ,ص 207.

[2] يراجع نص المادة 3 من إتفاقية فيينا السابق ذكرها .

[3] التشريع النموذجي:يتضمن مجموعة القواعد تعتمدها الدول كأساس في تشريعاتها الوطنية لمكافحة غسيل الأموال الصادر في نوفمبر 1995.

لقد فرض التشريع النموذجي عقوبتي السجن والغرامة دون تحديده لمدة السجن وقيمة الغرامة , أو إحدى هاتين العقوبتين بصفته فاعل أصلي أو شريك في إرتكاب إحدى صور الإخفاء أو تمويه الأموال, إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال.

وقد نصت المادة 23 من التشريع النموذجي على أنه ودون المساس بالعقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال المتأتية من المخدرات فإنه يعاقب بالسجن وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين [1], وكل من إرتكب فعلا من الأفعال التي أدرجها هذا التشريع في عداد الجرائم الجنائية والتي تأتي بالمخالفة للإلتزامات التي أوجب على العاملين بالمؤسسات المالية التقيد بها.

صحيح إنه إذا كان التشريع النموذجي قد رصد عقوبات ردعية لغاسلي الأموال ويلزم دول الأطراف التي صادقت على إتفاقية فيينا على تطبيقها يشكل ردعيا واقيا ضد المنظمات الإجرامية والحد من نشاطها إلا أنه من السابق لأوانه أن نكون متفائلين للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة .[2]

ج – تشديد العقوبة في الوثائق الدولية الأساسية :

حرصت إتفاقية فيينا على حث دول الأطراف على تطبيق الكامل لأحكامها بما في ذلك الأحكام الجزائية ويظهر هذا الإتجاه المتشدد في تقرير بعض الظروف المشددة للعقوبة كما نصت عليها بموجب الفقرة5 من المادة 3 والتي عبرت عنها بالظروف الواقعية وهي كالأتي :

1- إرتكاب جريمة بمعرفة عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها الجاني .
2- تورط الجاني في أنشطة إجرامية لمنظمة أخرى .
3- تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون يسهل إرتكاب جريمة .
4- إستخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .
5- شغل الجاني لوظيفة عامة وإرتباط الجريمة بتلك الوظيفة .

[1] يراجع نص المادة 23 من التشريع النموذجي أ.م.لسنة 1995 .

[2] دليلة مباركي, المرجع السابق, ص 209.

6- صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة .[1]

خروجا عن هذه القواعد العامة ففي بعض الحالات نكون أمام نظامين معمول بهما في أغلب تشريعات الجنائية الوضعية وهما الإفراج المؤقت أو الشرطي ونظام الثاني وهو تقادم العقوبة المنصوص عليهما بموجب الفقرة 7و 8 للمادة 03 من إتفاقية فيينا .[2]

ثانيا :العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الإتفاقيات الدولية

قد تركت المواثيق الدولية للأطراف أن تنص في قانونها الداخلي على العقوبات المناسبة للشخص المعنوي عن جريمة غسيل الأموال, حيث فضلا عن تقرير العقوبات الأصلية والتي غالبا ما تتمثل في الغرامة التي تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي, إلا أن هناك أحوال خول فيها المشرع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة وفقا لحدها الأقصى والأدنى و ترك ذلك للإجتهاد القضائي.

أ- **العقوبات المقررة في التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة 1955**: تنص المادة 24 من التشريع النموذجي على معاقبة الأشخاص المعنوية بإستثناء الدولة التي ترتكب جريمة تبييض الأموال من قبل أجهزتها أو ممثليها أو لصالحها بغرامة تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة.[3] كما أجازت هذه المادة علاوة على عقوبة الغرامة, الحكم بعقوبات تكميلية مع التطرق لظروف التشديد والتخفيف,فبالنسبة للعقوبات الأصلية تتمثل في عقوبة واحدة وهي الغرامة بحيث حدد التشريع النموذجي مقدارها بما يعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة, بالإضافة إلى النص عن ظروف التخفيف والتشديد التي تعتري الجريمة وهذا بموجب المواد 7-4-2 من التشريع النموذجي وبالإحالة إلى ضرورة تطبيق النصوص الوضعية للدول بخصوص هذه الظروف .

[1] يراجع نص المادة 5/3 من اتفاقية فيينا السابق ذكرها .

[2] دليلة مباركي ,المرجع السابق ,ص 212.

[3] يراجع نص المادة 24 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة 1995.

أما العقوبات التكميلية فتتجسد في ثلاثة عقوبات وهي:

– المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة بشكل مباشر.

– الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو المنشأة محل إرتكاب الجريمة .

– نشر لحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحف أو هو بأية وسيلة أخرى .[1]

ب – العقوبات المقررة في التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر في 1999: قررت المادة 03 من هذا التشريع عقوبات أصلية تتمثل في الغرامة وتتضمن تحديدا لمقدارها بالإضافة إلى النص عن ظروف التخفيف والتشديد كما سبق ذكره أعلاه و ورود العقوبات التكميلية في مضمون هذه المادة والتي تتمثل في:

– المنع بشكل دائم أو لفترة مؤقتة بحد أقصى خمس سنوات من ممارسة النشاط المهني أو عدة أنشطة مهنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

– الإغلاق النهائي أو لفترة مؤقتة بحد أقصى خمس سنوات للمؤسسة أو المنشأة محل إرتكاب الجريمة.

– حل الشخص المعنوي .

– نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحافة أو الراديو, بحيث حدد هذا التشريع الوسيلة المستعملة بخلاف التشريع النموذجي الصادر سنة 1995. [2]

[1] يراجع نص المادة 25 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة 1995.

[2] دليلة مباركي,المرجع السابق ,ص 138 .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القانون الجزائري

قرر م.ج فرض مجموعة من العقوبات مع طبيعة جريمة غسيل الأموال ومهما كان مرتكب هذه الجريمة شخصا معنويا أو طبيعيا, وسواء كانت هذه الجريمة تامة آو مجرد شروعا فيها فالمشرع عاقب في الحالتين بعقوبة واحدة وهو ما يعني أخده بالمذهب القائل بضرورة العقاب لخطورة الجاني مرتكب الفعل بغض النظر عن وصوله للنتيجة .

وبما أن التشريع الجزائري عنى بتحديد جزاءات جنائية ضد غاسلي الأموال في صورتهم الطبيعية والإعتبارية, سنرصد في هذا الفرع إلى تبيان عقوبات المقررة لكلا الصورتين وفقا للقانون الجزائري.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري : فرض م.ج على المتورطين في جرائم غسيل الأموال من أشخاص طبيعيين عقوبات عديدة تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية وأخرى الماسة بالذمة المالية.

ا- العقوبات الأصلية: تتراوح هذه العقوبات بين عقوبات المقررة للتبييض البسيط والعقوبات المقررة للتبييض المشدد.

- التبييض البسيط: يعد التبييض بسيطا ما لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر2 من ق.ع.ج ومنه تعاقب المادة 389 مكرر1 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى ثلاثة ملايين د.ج.[1]

- التبييض المشدد: تنص المادة 389 مكرر2 من ق.ع.ج على أنه يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد[2] من الظروف التالية [3]:

[1] يراجع نص المادة 389مكرر 1 من ق.ع.ج .

[2] الظروف المشددة :هي الأحوال التي يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بها بعقوبة من أشد ما يقرره القانون للجريمة المعروضة,وقد تكون موضوعية أو شخصية.

[3] يراجع نص المادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج.

* إذا كان الجاني معتاد على إرتكاب جريمة تبييض الأموال.

* أذا إرتكب الجاني الجريمة بإستعمال تسهيلات التي يمنحها له النشاط المهني.

* إذا إرتكب الجاني الجريمة في أطار جماعة إجرامية.

فإنه يعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية قدرها أربعة ملايين د.ج إلى ثمانية ملايين د.ج ,و تجدر الإشارة إلى أن قانون رقم 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] إذ تنص المادة 42 منه على أن جريمة تبييض الأموال من جرائم الفساد [2],إذ تنص المادة 48 منه على ظروف المشددة عند إرتكاب مثل هذه الجرائم من طرف قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ,أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية, أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المالية المقررة للجريمة .[3]مادامت العقوبة نفسها فأي من النصين تم تطبيقه فلا بأس لا سيما بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 06-23 المؤرخ في سبتمبر 2006 عدل المادة 389 مكرر 2 بعدما كانت العقوبة السالبة للحرية هي الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة رفع المشرع الحد الأقصى إلى عشرين سنة .[4] و بالرجوع إلى قانون رقم 06-23 سالف الذكر نجده نص على إجراء مستحدث يتعلق بتطبيق العقوبة السالبة للحرية , سماه الفترة الأمنية و عرفها المشرع في المادة 60 مكرر [5], و نص في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 على الفترة الأمنية, و

[1] القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] المادة 42 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع ساري المفعول في هذا المجال".

[3] يراجع نص المادة 48 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكره .

[4] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966 متضمن ق.ع,ج.ر ,العدد 84 ,24ديسمبر 2006 .

[5] يراجع نص المادة 60 من ق.ع.ج.

التي تكون بقوة القانون بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحتا على الفترة الأمنية , و إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق 10 سنوات ,أما إذا كانت العقوبة تزيد أو تساوي عن خمس سنوات فتطبق الفترة الأمنية جوازيا من طرف القاضي .[1]

ب- **العقوبات التكميلية** : نصت المادة 389 مكرر 5 من ق.ع[2]بالحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 و هي عقوبات جوازية .[3]

و إذا كان الجاني أجنبيا , يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر (المادة 389 مكرر 6 من ق.ع.ج) .[4] و العقوبات التكميلية الجوازية التي يخضع لها المحكوم في جريمة تبييض الأموال هي إثني عشر عقوبة تم النص عليها بموجب المادة 9 مكرر من ق.ع.ج .[5]

ح- **المصادرة** : علاوة على ما جاءت به المادة 389 مكرر 5 من ق.ع و التي تجيز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة , نص المشرع في المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الأملاك و الأصح هو الممتلكات محل الجريمة , بما فيها من العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ,و على مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في إرتكاب جريمة غسيل الأموال [6], أما في حالة تعذر حجز الممتلكات يتم القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه

---

[1] أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول) ,المرجع السابق , ص 160 .

[2] يراجع نص المادة 389 مكرر 5 من ق.ع.ج.

[3] يراجع نص المادة 9 مكرر من ق.ع.ج.

[4] يراجع نص المادة 389 مكرر 6 من ق.ع.ج.

[5] أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي العام ,ط 21 ,دار هومه للطباعة و نشر و التوزيع ,الجزائر ,2019 , ص 332-333.

[6] يراجع نص المادة 389 مكرر 4 من ق.ع.ج.

الممتلكات و في كل الأحوال أوجبت المادة 389 مكرر 4 على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها و كذا تحديد مكانها .[1]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في القانون الجزائري

أكد ق.ع.ج على توقيع العقاب على كل شخص معنوي إرتكب جريمة غسيل الأموال ,و من أجل ذلك نص على عدد من الجزاءات المتنوعة ما بين العقوبات الأصلية و التكميلية , كما قرر لهذه الجريمة ظروف التشديد مردها طرق ارتكاب هذه الجريمة , وهذا ما سنتطرق له .

أ- **العقوبات الأصلية**: حصرها م.ج في عقوبة واحدة و هي الغرامة أما باقي العقوبات فهي تكميلية.[2]

1- **مقدار الغرامة** :حدد م.ج الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي ,لكن دون أن يساويها بمقدار الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .حيث نصت المادة 389 مكرر 7 من ق.ع.ج الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

غرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 [3].

نلاحظ أن م.ج قدر الحد الأقصى للغرامة الشخص الطبيعي إذ تقدر في صورتها البسيطة (المادة 389 مكرر 1) ب 3000000 د.ج ,أما بالنسبة للشخص المعنوي فتقدر ب 300000 * 4 =1200000 د.ج .

[1] أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول),المرجع السابق , ص 389 .

[2] ذلك ما نصت عليه المادة 18 مكر من ق.ع.ج بقولها ":العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون للتي تعاقب عليه الجريمة ".

[3] يراجع نص المادة 389 مكرر 7 من ق.ع.ج.

أما في صورتها المشددة (المادة 389 مكرر 2) فبلغ الحد الأقصى للشخص الطبيعي 8000000 د.ج ,أما بالنسبة للشخص المعنوي فهي تقدر ب 8000000 * 4= 32000000 د.ج .

و هذه النتائج التي تحصلنا عليها سواء في الصورة البسيطة أو المشددة هي تعبر عن الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي التي يحكم بها القاضي و لا ينزل عنها .و بتالي فإن م.ج لم يحدد الحد الأقصى للغرامة التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ,و هذا بخلاف المادة 18 مكرر التي حددت الحد الأقصى للغرامة بخمس مرات حد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

2- ظروف التخفيف و التشديد :

2-1 ظروف التخفيف :لم يفرق م.ج مسألة تطبيق الظروف المخصصة على الشخص المعنوي أما بجوازها أو إلزاميتها ,في ظل سكوت المشرع أن المادة 53 ق.ع.ج يصلح تطبيقها على الشخص المعنوي بالنسبة للغرامة و النزول عنها , ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

2-2 ظروف التشديد : نصت المادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج سالفة الذكر على هذه الظروف

ت- العقوبات التكميلية : إلى جانب العقوبات الأصلية سابق الإشارة إليها حرص م.ج على تقرير عقوبات تكميلية ,حيث نصت المادة 389 مكرر 7 سالفة الذكر بقولها : مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها .

و ذلك من خلال مصادرة الوسائل و المعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة , إذ تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ,تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .[1] و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى هاتين العقوبتين الآتية :

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

ب- حل الشخص المعنوي ."

[1] أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول) ,المرجع السابق, ص 400.

وبتالي نستنتج من خلال إستقراءنا للمادة أعلاه أن العقوبات التكميلية تنوعت بين الإجبارية و الجوازية فالبنسبة للعقوبات التكميلية ذات الطابع الإجباري تتمثل في عقوبة المصادرة أما العقوبات التكميلية ذات الطابع الإختياري تتمثل في عقوبتين أوب المذكورين أعلاه .

المطلب الثالث: مكافحة و ردع جريمة غسيل الأموال

وضعت معظم دول العالم أطرا تشريعية لتجريم عملية غسيل الأموال وتقنين الإجراءات والتدابير الوقائية لمكافحة هذه الجريمة, كما قامت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها لتتوافق مع المعايير الدولية. إذ سنتطرق للجهود الدولية المبذولة في مكافحة غسيل الأموال (الفرع الأول), أما الفرع الثاني سنتناول الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة غسيل الأموال, بالإضافة إلى التعاون الدولي بين الجهات المعنية محليا ودوليا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

بدأ تجريم غسيل الأموال مع تجريم الإتجار غير المشروع بالمخدرات ,ثم الجرائم المرتبطة بها, وصولا إلى الجرائم الخطيرة بوجه عام كجرائم مستقلة وحرمان مقترفيها من أرباحهم غير المشروعة . وعلى إثر هذا سوف نتطرق إلى الإنجازات البارزة في مجال مكافحة هذه الظاهرة على مستوى الدولي.

أولا : الإتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص غسيل الأموال

أ- **اتفاقية أ.م لعام 1988 (إتفاقية فيينا)** :تعتبر هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة عمليات غسيل الأموال , وقد تم التوقيع عليها في ديسمبر 1988 بما يشكل الأساس التي يبنى عليها كافة الجهود اللازمة لمحاربة غسيل الأموال ,و ذلك عن طريق إلزام الدول المشاركة في الإتفاقية بتجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات, إلى جانب تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات فيما بينهم,

حتى أنها ألزمت دول معينة أن لا تقف مسألة الحسابات السرية بالبنوك عائقا أمام مثل هذه الجهود .[1]

ت- **إتفاقية المجلس الأوروبي ستراسبورج 1990** :يعد إبرام هذه الإتفاقية من أبرز أوجه التقدم لمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة وقد بدأ العمل بها في سبتمبر 1993 وكان الهدف منها الإستقصاء عن متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها بعد البحث والتحري عن الأموال المغسولة.[2]

وبمقتضى هذه الإتفاقية تلتزم الدولة الموقعة عليها بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة ,كما تلتزم هذه الدول بتجريم هذه الأموال أو حيازتها أو إستعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال كما إهتمت هذه الإتفاقية بالتعاون الدولي بين دول الأعضاء و هذا يستلزم تقنين الإجراءات التي تسمح بتبادل و ضبط المستندات اللازمة لكشف عمليات غسيل الأموال , غير أن هذه الإتفاقية جعلت من تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات التلفونية أمرا إختياريا لدول الأعضاء .[3]

ث- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو)** :إعتمدت و عرضت للتصديق و التوقيع و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة أ.م الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000 . وقد حثت الإتفاقية دول الأطراف وفقا لمبادئها الأساسية إتخاذ ماقد يلزم من تشريعات و التدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تهدف إلى إخفاء

[1] وسيم حسام الدين الاحمد ,مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية ,ط1, منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت لبنان , 2008 , ص 273 .

[2] نبيلة عرقوب و محمد بوشة,جريمة تبييض الأموال في الجزائر و الجهود المبذولة لمكافحتها,**مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية**, جامعة بومرداس , العدد الثالث , 31 ديسمبر2020 ,ص 115.

[3] عبد العزيز نادر الشافي , المرجع السابق , ص 228.

مصدر الأموال القذرة, وإلى إخفاء حقيقتها , أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي الذي نتجت عنه هذه الأموال القذرة .[1]

ج- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** : أكدت هذه الإتفاقية إلى ضرورة أن تنشئ كل دولة طرف نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل ردع كافة أشكال غسيل الأموال ,وأكدت الإتفاقية كذلك على أهمية التعاون بين الدول, وفي جميع المجالات القضائية وأجهزة إنقاد القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسيل الأموال, وعلى جميع الأصعدة الدولية و الإقليمية و دون الإقليمية والثنائية.[2]

ثانيا: الإعلانات والقرارات الدولية الصادرة بخصوص غسيل الأموال

أ- **إعلان باليرمو** : تم توقيع هذا الإعلان في 12 ديسمبر 1988 حيث إجتمعوا ممثلوا البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية للدول الأعضاء في هذه الإتفاقية[3],وبناءا على هذا الإجتماع تم أنشاء لجنة لصياغة القواعد الخاصة بالرقابة على العمليات البنكية وقد صدر عن الإجتماع إعلان يقضي بمنع إستخدام النظام البنكي من أجل غسيل الأموال ذات المصدر الإجرامي وكانت رغبة الدول المشاركة تهدف إلى تبرئة المؤسسات البنكية من المؤسسات البنكية من ممارسات المرتبطة بالمجرمين, ولذلك فإن الإعلان في كثير من مبادئه يهدف إلى إبعاد المؤسسات البنكية عن أية نشاطات ذات الطبيعة الإجرامية .[4]

---

[1] نبيلة عرقوب و محمد بوشة, المرجع السابق ,ص 101.

[2] محمد عبد الله سعيد علي الناعور النقبي ,غسل الأموال و الجهود الدولية لمواجهتها,**مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**,جامعة الشارقة ,العدد الثاني ,30 جويلية 2021 ,ص 102.

[3] وقع هذا الإعلان سنة 1988 من الدول الآتية :"و.م.ا,المملكة المتحدة البريطانية ,ألمانيا ,كندا, فرنسا السويد, هولندا, بلجيكا ,لكسمبورج ,سويسرا ,كما وقعت عليها منظمة السوق الاروبية ."

[4] دليلة مباركي ,المرجع السابق ,ص 246.

ب- **بيان لجنة بازل (PASLE)**:الخاص بمنع الإستخدام الجرمي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال عام 1988, أنشئت هذه اللجنة عام 1974 بقرار محافظ البنوك المركزية للدول الصناعية الإثنى عشر, وهي لجنة متكونة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهذه الدول, ومن مهامها الأصلية مراقبة المصارف , وتجتمع هذه اللجنة عادتا في مدينة بازل السويسرية حيث توجد السكرتارية الدائمة لها.وتعمل لجنة بازل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الإستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم ,ومن خلال إتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في كل أنحاء العالم , وقد أثمرت تلك الجهود عن وضع مجموعة من المبادئ لمنع إستخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات غسيل الأموال, ويعد بيان لجنة بازل أول لجنة ذات طابع مالي لمكافحة غسيل الأموال تبدأ من القطاع المالي ذاته .[1]

- أهم مبادئ بيان لجنة بازل :

* ضرورة التحقق من هوية العملاء و بصفة خاصة في المعاملات المالية الهامة.

* ضرورة القيام بالعمل داخل المؤسسات المالية وفقا للقوانين واللوائح و المعايير الأخلاقية.

* رفض إجراء أية معاملة يتضح بالأسباب جدية أنها تتعلق بأنشطة غسيل الأموال.

* يجب التعاون الكامل بين سلطات القضاء و الشرطة وغيرها من هيئات تطبيق القانون إلى أقصى حد تسمح به اللوائح المتعلقة بالحفاظ على أسرار المعاملات المالية.

* يجب تنفيذ برامج تدريب متواصلة للعاملين في البنوك و المؤسسات المالية لتمكينهم من مواجهة أساليب غسيل الأموال.[2]

[1] وسيم حسام الدين الأحمد, المرجع السابق ,ص 297.

[2] محمد عبد الله سعيد علي الناعور النقبي ,المرجع السابق ,ص 100.

وبالإضافة إلى هذه المبادئ قامت لجنة بازل عام 1990 إصدار إجراءات أخرى لمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية الحسابات البنكية لتمكين جهات الرقابة الوطنية من تبادل المعلومات حول الحسابات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلا للأموال طبقا لشروط محددة تسمح بها التشريعات المصرفية .[1]

ح- بيان لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال (FATF) :

تشكلت هذه المجموعة في إجتماع القمة الإقتصادية لدول السبع عام 1989 , وتعد من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسيل الأموال .وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الأموال إذ تعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسيل الأموال و خاصة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات [2].وقد أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأول في السادس من شباط لعام 1990 , والذي تضمن أربعين توصية ,تمثل الإطار العام لمحاربة غسل الأموال ثم أدخل عليه بعض التعديلات في عام 1996 .وتحث التوصيات في إطارها العام على الإلتزام بإتفاقية فيينا, والتأكد من أن القوانين المتعلقة بالسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات,و ترتكز التوصيات على ثلاثة محاور هي :

* **الإطار القانوني** :ويتضمن حث الدول على تجريم عمليات غسيل الأموال.

* **دور المؤسسات المالية** :لا تقتصر التوصيات على البنوك فحسب ,بل تشمل المؤسسات المالية غير البنكية, وتحثها على التعرف على عملائها ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطهم بشكل واف ,وحفظ السجلات وتوفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين .

[1] سمير فايز إسماعيل ,المرجع السابق, ص 176.

[2] نبيلة عرقوب و محمد بوشة,المرجع السابق ,ص 114 .

* **تنمية التعاون الدولي** : تحث التوصيات الأربعين على التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الأموال بالعملات المختلفة , و ضرورة تدعيم التعاون الدولي من خلال شبكة من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه تم صدور العديد من الإعلانات و القرارات بخصوص عمليات غسيل الأموال بالإضافة إلى أبرز الإعلانات و القرارات التي تم ذكرها أعلاه, إذ تم صدور إعلان المكسيك عام 1990و كذا تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1993-1994 بالإضافة إلى إنشاء مجموعة أغمونت سنة 1995وغيرها كثير .

الفرع الثاني : الجهود الوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

بذلت الجزائر جهودا معتبرة لمحاربة جريمة غسيل الأموال من خلال وضع النصوص القانونية و التنظيمية, وتطوير النظم الرقابية المصرفية تعمل على صد حركة الأموال غير المشروعة وتسهيل إكتشافها,بالإضافة إلى مصادقتها على العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لمحاربة هذه الجريمة.

أولا: في إطار التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية : تبنى م.ج مبادئ وأسس رامية إلى تجريم وردع ظاهرة غسيل الأموال و يتجلى ذلك من خلال وضعه لجملة من النصوص القانونية و تنظيمات لمحاربة هذه الجريمة .

– قانون العقوبات : صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون رقم 15/04 المؤرخ في نوفمبر 2004 سالف الذكر , والذي خصص قسما بأكمله يتضمن أحكاما تجرم و تردع فعل الغسيل , مع تكريس نوعا من الوقاية منه .

– القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما:جاء م.ج بموجب قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق

[1] عبد الله عزت بركات ,ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي,**مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**,كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ,جامعة الزرقاء الأهلية ,الأردن ,العدد الرابع ,دون تاريخ نشر ,ص 227.

بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما بجملة من الإجراءات و التدابير التي تعنى بردع و مكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات وما يتصل بها , لأن عائدات هذا النوع من الإجرام يشكل جانبا هاما من نشاطات الغسيل .[1]

-القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما :يعد قانون رقم 01/05 المؤرخ في 6ابريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما , المعدل والمتمم , تدعيما للخطوات القانونية المتخذة في مكافحة هذه الظاهرة و مساهمة في تجميع الأحكام المتعلقة بهذا المجال , بعدما كانت مبعثرة على فصول قوانين أخرى .[2]

-القانون المتعلق بمكافحة التهريب:نص القانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ,المعدل و المتمم [3],على إنشاء هيئة مكلفة بمكافحة التهريب , هي الديوان الوطني لمكافحة التهريب و لجان محلية ,[4] التي تعنى كل منهما بتنظيم و تنسيق ثم مركز المعلومات و المعطيات و الدراسات ذات صلة بظاهرة التهريب , و لأن التهريب ضمن نشاطات المبيضين فإن هذا التنسيق يساهم في الوقاية منه ,بما في ذلك ما يتعلق منه بالنظام البنكي.

- القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته : جاء قانون رقم 01/06 سالف الذكر , لأجل دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية و الشفافية في تسيير قطاعين العام و الخاص , من بينهما القطاع المالي الذي يتضمن النظام البنكي , وتسهيل دعم

[1] قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الاتجار غير المشروعين بهما .

[2] قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما السابق ذكره .

[3] القانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ,يتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب,ج.ر,العدد 02 ,15فبراير 2006.

[4] يراجع نص المادة 6 من القانون رقم17/05 المتعلق بمكافحة التهريب السابق ذكره .

التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته [1].إذ نص هذا القانون صراحتا على تدابير الوقاية من التبييض و العقوبات المقررة لمرتكبيها .[2]

– القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :وفقا للأمر رقم 01/03 سالف الذكر , يمكن غير المقيمين إدخال رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها .ويمكنهم أيضا أعادة تحويل هذه الأموال آو المداخيل إلى الخارج .ويقوم مجلس النقد و القرض بتنظيم إجراءات التحويل,وبذلك فإن م.ج من خلال ضوابط مراقبة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج يكفل بعض الحلول التي من شأنها مراقبة مصادرها ووقاية النظام البنكي من عمليات الغسيل التي تتم بموجبها .[3]

– نظام بنك الجزائر رقم 05/05 و رقم 03/12 المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما :تضمن النظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 جملة من التدابير تهدف لوقاية النظام البنكي من الغسيل [4], فألزم البنوك و المصالح المالية لبريد الجزائر التحلي باليقظة و بالإعتماد برنامج مكتوب من أجل الوقاية و الكشف عن هذه الجريمة , يندمج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و يتم بموجبه إعداد تقرير سنوي يرسل للجنة المصرفية , وقد حدد هذا النظام كذلك جملة من الإلتزامات التي تقع على البنوك والمؤسسات المالية بهذا الصدد من خلال معرفة الزبائن والعمليات , الإخطار بالشبهة , التحويلات الإلكترونية , المعلومات والتكوين ...الخ بالإضافة إلى ماجاء به نظام رقم 05/05 سالف الذكر , جاء النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28

[1] يراجع نص المادة 01 من قانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكره .

[2] يراجع نص المادة 42 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكره .

[3] فضيلة ملهاق,المرجع السابق, ص 124.

[4] النظام رقم 05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 متعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ,ج.ر,العدد 26 , 23 فبراير 2006.

نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من التبييض و تمويل الإرهاب ومكافحتهما بجملة من التدابير الوقاية , كالتأكيد على دور الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر في الوقاية من التبييض [1].

ثانيا: إنشاء خلية الإستعلام المال(CTRF) :خرج الإجتماع الذي عقده المجتمع الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت و.م.أ بالعديد من التوصيات, والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالإستعلام المالي على مستوى كل دولة ذات مهام متعددة في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الخطورة البالغة من بينها جريمة غسيل الأموال, وإستجابة لذلك الجرائر من خلال قيامها بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي,

(Cellule de trainement du renseignement financier)[2], بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 ابريل 2002 [3] , وتم تنصيبها الفعلي في سنة 2004.

ا . **هيكلة خلية معالجة الإستعلام المالي:** تعتبر هذه الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي, مقرها الجزائر العاصمة, تتكون من ستة أعضاء من بينها الرئيس, يختارون حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية, ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب . **مهام خلية معالجة الإستعلام المالي:** لديها عدة مهام طبق للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 02 – 127 سالف الذكر وهي :

[1] النظام رقم 03/12 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما,ج.ر,العدد 12 ,27 فبراير 2012.

[2] بن عيسى بن علية,جهود وأليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 03 , 2010, ص 83.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 متعلق بإنشاء خلية الإستعلام المالي السابق ذكره .

- تسليم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- إرسال ملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- إقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال.
- الإعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسل الأموال.
- حجز كل الأموال غير الشرعية المتحصلة من جريمة غسيل الأموال.[1]

ولها في سبيل إنجاز هذه المهام أن تطلب أية وثيقة أو أية معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون, كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها على تأدية مهامها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سالف الذكر, فرض إلتزامات على بعض الفئات من الأشخاص والهيئات تهدف إلى ضمان مكافحة غسيل رؤوس الأموال وهذه الإلتزامات التصريح بالشبهة أو الإخطار بالشبهة, وقد حددت المادة 19 الهيئات والأشخاص الذين يخضعون لواجب الإخطار بالشبهة وهم :

- البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر وكاتب الصرف والرهانات والألعاب.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستثمار أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال, لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة.[3]

[1] يراجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02 – 127 المتعلق بإنشاء خلية الإستعلام المالي السابق ذكره .

[2] أمنة تازير, المرجع السابق, ص 301.

[3] يراجع نص المادة 19 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما السابق ذكره .

يرسل الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة المعلومات المالية والتي أنشات لهذا الغرض, وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06 – 05 المؤرخ في 2009/01/09 تشكل إخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه [1], وعلى إثر هذا نصت المادة 24 على إعفاء الهيئات والأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية, من كل مسؤولية مدنية أو إدارية أو جزائية.[2]

الفرع الثالث: التعاون الدولي بين الجهات المعنية محليا ودوليا

يجب تعميق التعاون بين كافة الأجهزة المعنية سواء الأمنية والمصرفية والمالية والقانونية والقضائية داخل البلاد وخارجها في إطار مبادئ وأحكام الإتفاقيات الدولية المنظمة لطرق وسبل مكافحة غسيل الأموال والقوانين الوضعية المعمول بها في هذا الشأن.[3]كما ينبغي توفير كافة الإمكانيات المادية والمعنوية للدول النامية والدول التي يعتبر غسيل الأموال بالنسبة لها من أكبر مصادر دخلها القومي للتخلص من هذه الآفة الخطيرة تتجاوز صداها الدولة الواحدة, ويتوفر ذلك عن طريق تعميق الروابط الإقتصادية بين الدول المتقدمة والدول الأخرى, فالتعاون المحلي والدولي مطلوب في هذا السبيل من أجل إعادة إنشاء نظام إقتصادي دولي جديد.[4]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 الذي يحدد شكل ونموذج ومحتوى الأخطار بالشبهة ووصل الاستلام الإخطار بالشبهة,ج.ر, العدد الثاني, 2006/01/15.

[2] يراجع نص المادة 22 من قانون 05 – 01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السابق ذكره .

[3] سليمان عبد المنعم, المرجع السابق, ص 111.

[4] عبد الله عزة بركان, المرجع السابق, ص 229.

أولا: على المستوى المحلي: يجب إعادة صياغة القوانين الوضعية الوطنية داخل كل دولة في العالم لتجريم غسيل الأموال وإعتبار كل نشاط يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال وإظهاره كما لو كان مستمدا من مصدر مشروع, وتجريم كل صورة ممكنة للإستثمار هذا المال وتوظيفه وهذا التدخل يكون عن طريق التشريع الوطني يوقف تيار النقود الذي تمول الأنشطة الإجرام المنظم [1],ويلاحظ أن غسل الأموال بالنسبة للمساهمين في الإجرام المنظم وغيرهم من المرتشين إخفاء لأثار جريمتهم وبتالي فهم لا يعاقبون عليه على إستغلال, وإنما يعاقبون على ما إرتكبوه من تجارة إجرامية طبقا للنصوص الخاصة بتلك الأنشطة الرئيسية, ويحكم وجوبا بمصادر الأموال المستمدة منها كعقوبة تكميلية[2], وتجريم غسيل الأموال ضرورة ملحة على المستولى المحلي لأنه لا يمكن تسليم مرتكبه من دولة أخرى إلا إذ توافر شرط المعاملة بالمثل بين الدولتين, الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها التسليم إذ هو أساسي بالنسبة للمعاهدات تسليم المجرمين فالتسليم يتوقف على ما إذا كان التجريم , بينما لا تلزم معاهدات المساعدة القضائية ذلك.لهذا يجب أن تتوافق نصوص تجريم غسيل الأموال في التشريعات المحلية وأن يكن هناك إتفاق على تعريف موضوعي للمال القذر مع حث الدول التي ليس لديها الإعتماد مثل هذه النصوص في تشريعاتها[3], كما يجب أن يتم وضع شروط لتمويل الشركات و المشروعات الصغيرة, وإعداد سجل للوكالات العقارية والمؤسسات السمسرة والمؤسسات الإستثمارية وكذا التأمين, والوسطاء الذين يعملون في خدمات التحصيل والدفع وتحويل النفقة, وتسجيل عمليات التحويل.

[1] فضيلة ملهاق, المرجع السابق, ص 104.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد, المرجع السابق, ص 315.

[3] دليلة مباركي, المرجع السابق, ص 264.

ثانيا: على المستوى الدولي: تشجيع التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال سواء بالإتفاقيات الثنائية أو الإتفاقيات متعددة الأطراف أو توصيات التعاون الأمني التي تسفر عنها المؤتمرات والندوات الدولية.كذلك التعاون في مجال تبادل المعلومات والتدريب المشترك على كيفية مكافحة الجريمة والإستفادة من التجارب والأساليب الناجحة في بعض الدول[1], كما يجب حظر إستخدام النقود السائلة والأسهم والسندات لحاملها والشيكات فيما تزيد قيمته عن حد معين إلا عن طريق جهات مؤذون لها في ذلك قانونا كما يحدث في و.م.أ إلا بعد الإستيثاق من مصدر الأموال وذلك بالسماح بالاطلاع على المستندات التي تدل على المصدر ,[2] كما يجب تعميق التعاون الأمني بين الأجهزة الأمنية في العالم للإبلاغ عن الصفقات أو العمليات المشبوهة ومراقبة مشاريع الإستثمارات الخاصة التي تتم بين الأفراد لأن غسيل الأموال يمكن أن يكون عن طريقها هربا من الرقابة المسلطة على المؤسسات المالية والمصرفية.[3]بالإضافة إلى إنشاء مركز دولي لمعالجة غسيل الأموال ويكون قاسما مشتركا للتعاون الدولي بين كافة دول العالم في هذا المجال.

[1] العباسي محمد, المرجع السابق, ص 176.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد, المرجع السابق, ص316.

[3] العباسي محمد, المرجع السابق, ص 177.

الفصل الثاني:

مسؤولية المصرف المدنية والجزائية عن غسيل الأموال

إن المصارف أثناء أدائها لأعمالها المختلفة يترتب على عاتقها إتجاه عملائها إلتزامات, وأن إخلال المصارف بأحد هذه الإلتزامات قد يعرضه للمسؤولية المدنية (المبحث الأول), وإذا كان المصرف قد أضحى اليوم ذا أهمية كبرى نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة, يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها, فإنه في الوقت نفسه قد يكون مصدرا للعديد من الجرائم ومن بينها جريمة غسيل الأموال, وأضحت بذلك المصارف غطاء يستتر به لإرتكاب أفعال ضارة بأمن الدولة من الداخل والخارج, عن طريق ممثليه الذين يقومون بتصرفات وأعمال مالية بإسمه ولحسابه الخاص مما إقتضى التفكير في تقرير مسائلتها الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمصرف

يكتسي موضوع المسؤولية المدنية للمصرف أهمية بالغة في وقتنا الحاضر نظرا للتطورات التي عرفها القطاع المصرفي في ظل الإعتماد الكبير على مخرجات التكنولوجيا الحديثة من جهة, وعلى مستوى حجم المعاملات المنفدة من طرف المصارف من جهة أخرى, ولتحديد مفهوم المسؤولية المدنية للمصرف لا بد من تناول تعريف هذه المسؤولية (المطلب الأول) ثم التطرق في المطلب الثاني إلى تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بها وتبيان الآثار المترتبة عليها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية المصرف المدنية

سنسلط الضوء من خلال هذا المطلب لتعريف المسؤولية المدنية للمصرف (الفرع الأول) وأساس قيامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية

المسؤولية لغة, هي كل ما يتحمله المسؤول تناط بعهدته أعمال, تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه, وهذا يقتضي حتما أن يكون المسؤول إنسانا عاقلا.أما قانونا : فيراد عموما بالمسؤولية الجزاء الذيترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من القواعد السلوك, ويختلف هذا الجزاء بإختلاف القاعدة المخل بها[1].

[1] علي فلالي,الإلتزامات العمل المستحق للتعويض, هوفر للنشر والتوزيع, دون طبعة, الجزائر, 2002,ص 02.

فالمسؤولية المدنية تقوم جزاء الإضرار بالمصالح الخاصة ولذا يكفي لحمايتها أن يتحمل المسؤول التعويض الذي يتساوى مع الضرر الذي ألحقه بتلك المصالح.

ويلاحظ أن التعويض عن الضرر يتقرر بناءا على طلب صاحب تلك المصالح كما أن له الحق في النزول عن التعويض أو أن يتصالح عليه, وتتسع المسؤولية المدنية لكل فعل ضار, سواء وقع عن عمد أو عن مجرد إهمال[1].

فتكون المسؤولية المدنية إذا لم يوف الشخص المعنوي أو الطبيعي بالإلتزام أو أخل بواجب فرضه عليه قانون أو العقد, وهو إخلال يمثل خطأ جزائه المدني التعويض وعليه يسأل المصرف مدنيا على الأعمال والخدمات المصرفية التي يؤديها, إما لمخالفته العقد المبرم بينه وبين العميل وإما لمخالفته للقانون, وبما أن المسؤولية المدنية تعرف على أنها " إلتزام الشخص بتعويض الضرر الذي أحدثه للغير نتيجة لإخلاله بالإلتزام معين" فتقسم بحسب طبيعتها إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

أما من الناحية الفقهية فيقصد بالمسؤولية المدنية إقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله, أو الإتيان بعمل خارج النطاق المسموح به, فمسؤولية الشخص تقوم كونها تبعات لتصرفاته غير المشروعة وتكون هذه الأخيرة كذلك متى كانت مخالفة لواجب شرعي أو قانوني إذ ما ألحقت الضرر بالغير, كما عرف بعض الفقه المسؤولية المدنية بأنها : " مركز قانوني يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالإلتزام قانوني أو عقدي بدون حق يقره القانون" [2].

تجب الملاحظة إلى أن كلمة المسؤولية لم تستخدم في الفقه القانوني إلى في القرن الثامن عشر للميلاد الذي تزامن مع الثورة الفرنسية ,بعد التمرد على النظام الملكي بإرسال مبادئ الحرية التي تمخض عنها

[1] حمد صبري السعدي,شرح القانون المدني الجزائري (الجزء الثاني), طبعة الأولى, دار الهدى, الجزائر, 1991– 1992, ص 09.

[2] خليلي سهام,المسؤولية المدنية للبنك,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون, تخصص قانون الأعمال,كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 2007 – 2008, ص 22.

أفكار المسؤولية بالقول أن الشخص مسؤول عن عمله, وهذه الرابطة بين المسؤول والحرية تبين أهمية البحث في مسلك الشخص ومدى إهماله وعدم حرصه [1].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية للمصرف

نتطرق في هذا الفرع إلى الأساس النظري والقانوني لمسؤولية المصرف.

أولا: الأساس النظري للمسؤولية المدنية للمصرف

نعرض فيما يلي الآراء الفقهية التي وقفت عند أساس هذه المسؤولية من خلال عرض النظريتين ومن تم تقدير هذه الآراء لمعرفة السبب الذي من أجله يضع القانون عبئ تعويض الضرر الحاصل على عاتق المصرف.

ا – الإتجاه الأول: يرى بأن المسؤولية المدنية مسؤولية شخصية, فكانوا يبنونها إما على أساس الخطأ المتبوع في إختيار تابعه, وأما على فكرة الضرر على إعتبار أن المتبوع يستفيد من خدمات تابعه وعليه تحمل الأضرار التي يسببها.

ب – الإتجاه الثاني : يرى أنها مسؤولية عن فعل الغير, فقد إختلفوا على الأساس الذي تقوم عليه, فمنهم من يؤسسها على فكرة النيابة فتابع نائب عن المتبوع, ولذا يلزم بتعويض الضرر الذي يتسبب فيه, ومنهم من يبرر هذه المسؤولية إستنادا إلى فكرة الكفالة, فالمتبوع يعتبر كفيلا لما يلحقه التابع من أضرار بالغير بأفعاله الضارة التي يأتيها وهو يؤدي أعمال وظيفته, وهي كفالة مصدرها القانون, ومنهم من يؤسس هذه المسؤولية على أساس فكرة الحلول, فتابع إمتداد لشخصية المتبوع فيما يقع من التابع من فعل, فكأنما وقع من المتبوع[2].

[1] خليلي سهام ,المرجع السابق ,ص22.

[2] سلطانة كباهم,المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الإستهلاكي,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق, تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة باتنة 1 الحاج لخضر, 2016 – 2017, ص91.

بالنسبة للإتجاه الأول المنادي بفكرة أن المسؤولية المدنية مسؤولية شخصية بدوره إختلفت فيه الآراء الفقهية فيما يتعلق بتحديد أساس قيام مسؤولية المصرف أثناء ممارسة وظيفته الإئتمانية إلى إتجاهين, بحيث ذهب الأول إلى تأسيسها بناءا على نظرية المخاطر, أما الثاني فإعتمد نظرية الخطأ لإقامتها [1] .

1 – نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المدنية للمصرف: تتمحور هذه النظرية حول فكرة أساسية تتمثل في أن كل نشاط يؤدي إلى خلق مخاطر معينة يجعل صاحبه مسؤولا عن الضرر الذي يمكن إلحاقه بالغير نتيجة هذا النشاط, وذلك دون أن يفترض بضرورة وجود خطأ قد أدى إلى إحداث الضرر, وعليه فإن النظرية تتأسس على ركنين فقط من أركان المسؤولية هما الضرر والعلاقة السببية, دون إشتراط أن يكون المتسبب في هذه المخاطر خطأ. فقد رأى جانب من الفقه الفرنسي إعتماد نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المصرف بما في ذلك من مخاطر تلازم الوظيفة البنكية بالنظر إلى المركز الإقتصادي للمصرف, بحيث تتحمل المصارف مسؤولية أي ضرر يحدث لزبائن أو للغير نتيجة ممارستها لنشاطها, ودون أن تكون قد أرتكبت خطأ بالضرورة.[2]

وقد أنتقدت هذه النظرية كونها تقتضي على روح المبادرة الفردية وتلحق الجهود على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي. فبالنسبة للأفراد تثبط هممهم وتحجمهم على القيام بأي نشاط حر مثمر خشية قيام المسؤولية ضدهم خاصة في المصارف الممتلئة بالمخاطر وللمفارقة عوضا عن التسامح مع المصرف لتشجيعه على مواجهة تلك المخاطر إذ بالملاحقات القضائية تتوالى سندا لتلك المخاطر, وهي أكثر ما تتجلى في عمليات الائتمان المصرفي.

[1] سلطانة كباهم ,المرجع السابق ,ص91.

[2] عربي باي يزيد ويغباني وئام,المسؤولية المدنية للبنك,**مجلة الباحث للدراسات الأكادمية**, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة 01 الحاج لخضر, المجلد 05, العدد الثالث, 2018, ص431.

ومن جهة ثانية, إن اعتماد هذه النظرية يتعارض مع النظام الإقتصادي الحر القائم على المبادرة الفردية [1] الذي كرسه م.ج بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أقرت بحرية التجارة والإستثمار والمقاولة وتطبيقا لمبدأ حرية المنافسة.[2]

2 – نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للمصرف: إن إعتبار أن الخطأ المصرفي يتمثل في عدم لإالتزام بقواعد ونظم ممارسة المهنة المصرفية, ويمكن القول أن المسؤولية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ سواء كان ناتجا عن عدم تنفيذ المصرف للإلتزام عقدي أو نتج عن تعسفه في ممارسة حقا ما, هي التي تشكل أساسا للمسؤولية المصرفية, وإن إعتماد فكرة الخطأ لإقامة المسؤولية المصرفية مع تشديد الإلتزامات المترتبة على عاتق المصارف, وتطوير معيار الخطأ المصرفي ليتناسب مع مهنية القطاع المصرفي, يحقق نتائج إيجابية على النشاط المصرفي عموما وعلى وظيفته الائتمانية بصفة خاصة.

وعليه فإن مسؤولية المصرف على عمليات الائتمان تعتبر مسؤولية شخصية تقوم على أساس فكرة الخطأ و أن أركانها الموضوعية تشمل نفس الأركان التقليدية للمسؤولية والمتمثلة في توافر خطأ المصرف, وتحقق ضرر يلحق بالعميل, وكذا وجود علاقة سببية بين الخطأ وضرر.[3]

ثانيا: الأساس القانوني لمسؤولية المدنية للمصرف

في دائرة مجال البحث عن نظام قانوني متكامل يكرسها قواعد المسؤولية المصرفية في مجال الائتمان المصرفي بإعتبارها مسؤولية مهنية, تبرز خصوصيات التطورات التي أدت إلى توسيع الإلتزامات المصرفية بشأن عمليات الإئتمان, وكونها وظيفة محاطة بالمخاطر, تم إيجاد تعدد في النصوص التنظيمية لهذه العمليات هدفت مجملها إلى تحسين إدارة المخاطر المتعلقة بها من خلال توسيع في دائرة الإلتزامات

[1] سلطانة كياهم, المرجع السابق, ص 94.

[2] المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020, ج ر, الصادر في 30 ديسمبر 2020, العدد 82.

[3] سلطانة كباهم, المرجع السابق, ص 97.

المصرفية, في حين لم يتم العثور على أي نظام مستقل يعني بتنظيم قواعد القانون التجاري والمدني وقانون النقد والقرض وقانون العقوبات, حيث تتحدد مسؤولية المصرف إنطلاقا من الإلتزامات المهنية الملقاة على عاتق المصرف أثناء ممارسة وظيفته, فقد يكون مسؤولا أيضا عن أفعال مستخدميه إذا إرتكب المستخدم الخطأ أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها, وتأكدت مسؤولية المستخدم عن خطئه.[1]

هذا بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة المصرفية المنصوص عليها وفقا للمادة 105 من قانون النقد والقرض[2] التي تنص على أنه تؤسس اللجنة المصرفية وتكلف بما يلي :

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها ..."

مما سبق, نستنتج أن الأساس النظري لمسؤولية المصرف المدنية هو الخطأ, أما الأساس القانوني فنرجع فيه إلى الأحكام العامة والنصوص التنظيمية لأن المشرع لن ينظم أحكام مسؤولية المصرف إنما بين نطاقها ومحدوديتها بمخالفة الإلتزامات المنصوص عليها في القوانين, أي أن المسؤولية المدنية للمصرف تترتب عن مخالفة القواعد القانونية.[3]

[1] عربي باي يزيد وبغياني وئام, المرجع السابق, ص 432.

[2] يراجع نص المادة 105 من قانون النقد و القرض سابق الذكره.

[3] عربي باي يزيد وبغياني وئام ,المرجع السابق, ص433.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية المصرف المدنية

يتعلق الأمر أساسا بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية, وسيأتي تفصيل ذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية المصرفية

يتجه العميل إلى المصرف الذي يعرض عليه خدماته المختلفة , و من تم في حالة رضى العميل يتم إنعقاد العقد بين طرفين فإذا أخل المصرف بأحد إلتزاماته المتفق عليها , يعرضه هذا الإخلال للمسؤولية العقدية وهذا إذا توفرت شروط قيام هذه المسؤولية .

أولا: تعريف المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية هي جزاء عدم تنفيذ العقد الصحيح واجب التنفيذ من قبل المدين (المصرف).

حتى تقوم المسؤولية العقدية فلا بد من وجود عقد بين المصرف وأحد العملاء ويتفق فيه العميل مع المصرف على أن يقوم هذا الأخير بأداء أحد الخدمات المصرفية وأن يكون ذلك المصرف قد توافرت له كافة شروط وجوده وصحته القانونية وأن يوجد هناك خطأ قد إرتكبه المصرف أثناء قيامه بتنفيذ العقد, وقد ترتب عليه ضرر لهذا العميل أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط فإننا لا نكون بصدد مسؤولية عقدية وإنما نكن بصدد مسؤولية تقصيرية.[1]

ومسؤولية المصرف العقدية تهدف إلى الحكم لصالح العميل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم وفاء المصرف بإلتزامه ويكفي لقيامها وجود عقد بين العميل والمصرف, بل يلتزم بالإضافة إلى ذلك أن يثبت العميل أن الضرر الذي لحق به والموجب لمسؤولية المصرف ناشئ عن إخلاله بأي إلتزامات التعاقدية, وإذا فإن هذه المسؤولية تحدث في الغالب مع عملاء المصرف, إلى أنه ليس هناك ما يمنع

[1] عبد الحكيم فوده,التعويض المدني (المسؤولية التعاقدية والتقصيرية),د.ط, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,,2006 ,ص 07.

قيامها ,أما الغير الذي لاتربطه بالمصرف علاقة تعاقدية وذلك متى تضمن العقد المبرم بين المصرف وعميله إشتراطا لمصلحة الغير.[1]

إذن تقوم المسؤولية العقدية على الإخلال بالإلتزام عقدي يختلف بإختلاف ما أشتمل عليه العقد من إلتزامات.

ثانيا: شروط المسؤولية العقدية للمصرف

لقيام مسؤولية المصرف العقدية لا بد من توافر الشروط التالية :

1. وجود عقد صحيح توفرت فيه شروط الصحة والنفاذ, أما إذا كان العقد باطلا ووقع الضرر بأحد المتعاقدين بفعل المتعاقد الآخر فإن المسؤولية تكون تقصيرية لإنعدام العلاقة التعاقدية.
2. أن يخل العاقد بالإلتزام الناشئ عن العقد يجب الوفاء به, وقد يكون بعدم تنفيذ إحدى الإلتزامات أو تنفيذه في وقت متأخر عن الوقت المحدد في العقد, أما إذا وجد العقد بين الطرفين وكان الإخلال لا علاقة له بالعقد, فإن المسؤولية تقصيرية في هذه الحالة, لعدم تعلق الإخلال بالإلتزام.
3. أن يترتب على عدم التنفيذ أو التأخر فيه ضرر يلحق العميل.

ومن صور إخلال المصرف بإلتزامه التعاقدي ما يلي :

- إمتناع المصرف عن رد الأموال التي حصلها والمستندات المتعلقة بتنفيذ العقد.
- عدم تطابق الإلتزامات المتفق عليها بين العميل والمصرف.
- تأخر المصرف عن تنفيذ إلتزامه في الميعاد المحدد في العقد.[2]

[1] عبد الفتاح سليمان ,المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية,د.ط,المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, مصر, 1986,ص35 - 36.

[2] عبد الحكيم فوده, المرجع السابق, ص11- 12.

ثالثا: أركان المسؤولية العقدية للمصرف

تحتاج المسؤولية العقدية لتطبيقها توافر أركانها.

ا – الخطأ العقدي : يقصد بالخطأ العقدي عدم تنفيذ المدين لإلتزامه الناشئ من العقد فالمدين قد إلتزم بالعقد, فيجب عليه تنفيذ إلتزامه[1], فنصت المادة 176 من ق.م.ج على أنه : " إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بالتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه, ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه, ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه "[2], وينبغي ملاحظة أن عدم تنفيذ الإلتزام التعاقدي يشمل عدم التنفيذ الكلي وعدم التنفيذ الجزئي والتأخر في التنفيذ[3], ويتمثل خطأ المصرف العقدي في عدم تنفيذه لأحد إلتزاماته الواردة في العقد المبرم بينه وبين العميل ويستوي أن يكون الخطأ ناشئا عن عمد أو إهمال أو عن فعل دون أن يثبت من جانب المصرف عمدا أو إهمالا.

والأصل أن يقوم المصرف بتنفيذ إلتزامه إتجاه العميل وهذا هو الوضع العادي والمألوف إذ إدعى العميل خلاف هذا الأصل وقع على عاتقه إثبات الخطأ العقدي في جانب المصرف بأن يثبت بأن المصرف لم ينفذ إلتزاماته.[4]

ب – الضرر : هو الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية, فيجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب الدائن لعدم تنفيذ المدين إلتزامه العقدي التعاقدي أو التأخر فيه, ونستطيع أن نعرف الضرر بأنه أذى

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري,الوسيط في القانون المدني,ج 1 ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان, د .س.ن, ص735.

[2] يراجع نص المادة 176 عن الأمر رقم 75 -85 متضمن القانون المدني المؤرخ في 1975,/09/26 ج.ر, العدد 44.

[3] حمد صبري السعدي, المرجع السابق, ص 313.

[4] عبد الفتاح سليمان, المرجع السابق, ص 50.

يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحته إما أن تكون مادية أو أدبية. وهذا التعريف للضرر ينطبق عليه سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية.[1]

ويشترط في الضرر كركن من أركان المسؤولية أن يكون محققا, إذ لا يصلح التعويض عن الضرر المحتمل أو المتوقع وقوعه, وأن يكون شخصيا بمعنى أن يصيب طالب التعويض نفسه, وأن يصيب حقا مكتسبا للمضرور بمعنى إصابته للقاعدة التي يحميها القانون.[2]

وهناك ثلاث أنواع للضرر تتمثل فيما يلي :

1 – الضرر المادي : هو الذي يصيب الدائن في ماله ففي المسؤولية العقدية نتيجة خطأ المدين والغالب أن يكون الضرر ماديا [3], ويعوض العميل على كل ما تحمله من خسارة وما فاته من ربح, وعن الضرر الحالي وضرر المستقبل إذا كان متحقق الوقوع.[4]

2 – الضرر الأدبي : وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية, وهذا النوع من الضرر يقع كثيرا في المسؤولية التقصيرية على خلاف وقوعه في المسؤولية العقدية, لأن طبيعة العقد تقتضي أن يكون إبرامه على شيء ذي قيمة مالية. غير أنه قد يكون للدائن مصلحة أدبية في تنفيذ العقد, ويترتب على إخلال المدين بإلتزامه ضرر أدبي.

3 – الضرر المباشر: وهو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه المصرف, وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن في إستطاعة المصرف أن يتوقاه ببدل جهد معقول.

---

[1] حمد صبري السعدي, المرجع السابق, ص 314 – 315.

[2] عبد الفتاح سليمان, المرجع السابق, ص 57.

[3] حمد صبري السعدي, المرجع السابق, ص 315.

[4] عبد الفتاح سليمان, المرجع السابق, ص 57.

ويقتصر التعويض من المسؤولية العقدية على الضرر المباشر المتوقع بإستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم, حيث يعوض قيمها عن كل ضرر مباشر متوقع أو غير متوقع أما المسؤولية التقصيرية فيتم التعويض عن الضرر المباشر كله المتوقع وغير متوقع.

وفي الضرر المتوقع يكون المصرف قد توقع حدوث الضرر الذي بسببه وفي مقداره ,وتوقع المصرف للضرر يقاس بالضرر الذي يتوقعه مصرف مماثل في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المصرف المدعى عليه, ما لم يكن عدم توقع الضرر راجع إلى سبب أجنبي فيطبق المعيار الشخصي لا موضوعي.[1]

ج – العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: الركن الثالث لمسؤولية المصرف سواء كانت عقدية أو تقصيرية أو للعميل والغير في " المسؤولية التقصيرية ", بمعنى أن يكون خطأ المصرف سببا في إحداث ذلك الضرر.[2] إذ يقصد بالعلاقة السببية أن يرتبط الخطأ بالضرر إرتباط السبب بالمسبب فلا تقوم المسؤولية دون توافر هذا لإركن وبتالي فإن العميل ملزم بإثبات الصلة السببية بين الضرر *اللاحق* به و بين الخطأ سواء كان عقديا أو تقصيريا .

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمصرف

تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية عند عدم وجود عقد بين المسؤول و المضرور ,فالمسؤولية التقصيرية تقوم من حيث الأصل خارج العلاقة التعاقدية ويعتبر المجال المصرفي بوجه عام هو المجال الرحب لتطبيق أحكام هذه المسؤولية .

أولا: تعريف المسؤولية التقصيرية للمصرف

هي إخلال بواجب قانوني موجه للكافة, ويفضي إلى أحقية من لحقه ضرر في التداعي أمام القضاء يجبر ذلك الضرر ومصدر الواجب فيها القانون, حيث يتحدد ما يعد واجبا قانونيا, وبتالي ما يعد

[1] عبد الفتاح سليمان ,المرجع السابق , ص59

[2] المرجع نفسه, ص61.

إخلال بهذا الواجب القانوني, فلا يشترط لقيام مسؤولية المصرف التقصيرية وجود عقد بينه وبين المضرور, حيث تقوم حينما يحدث المصرف ضررا للغير, فهي تهدف إلى إلزام المصرف بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه, وشرطها الوحيد أن يقع خطأ من جانب المصرف وأن يحدث هذا الخطأ الضرر للغير حتى ولو كان الخطأ يسيرا, ولذا فإن هذه المسؤولية مجالها غالبا مع غير عملاء المصرف إلا أنها قد تنشا أحيانا مع العملاء.[1]

ثانيا : أركان المسؤولية التقصيرية المصرفية

ا – الخطأ التقصيري: يقوم هذا الخطأ على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي, فيتمثل الركن المادي في الإخلال بواجب قانوني يفرضه نص معين في القانون أو تفرضه المبادئ العامة للقانون ومعيار هذا الإخلال موضوعي ينظر فيه إلى مسلك المصرف أي (مسير المصرف) العادي المماثل ويعني الركن المعنوي الإدراك بكونه الفعل الخاطئ والخطأ التقصيري قد يكون عمدي أو غير عمدي, وقد يكون بالإهمال, وقد يكون جسيما أو يسيرا. والقاعدة التي تسير عليها معظم التشريعات المدنية هي أن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض. والخطأ قد يكون سلبيا أو إيجابيا, إذ يتمثل الخطأ الإيجابي في صدور فعل من المصرف ويعد كذلك كل فعل يأتيه بشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو يعد مخالفة للأحكام العامة للقانون ولو لم يكن معاقب عليه, ويتمثل الخطأ السلبي في صورة الترك بمعنى إغفال المصرف ما يفرض عليه القانون عمله.[2]

تجدر الإشارة إلا أنه تم التطرق إلى ركنين المسؤولية التقصيرية من الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في الفرع الأول بشكل واضح. إذ أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث.

[1] عازم نعيم الصمادي,المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية, الطبعة الأولى, دار وائل للنشر,, عمان, 2003,ص89.

[2] عبد الفتاح سليمان, المرجع السابق, ص 51.

المطلب الثالث: أثار المسؤولية المدنية للمصرف

إن الهدف من قيام المسؤولية المدنية للمصرف هو التعويض لفائدة العميل المتضرر,وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للآثار القانونية المترتبة عن قيام هذه المسؤولية.

الفرع الأول : جزاء المسؤولية المدنية للمصرف.

عند توافر عناصر المسؤولية المدنية للمصرف فالجزاء المترتب عن قيامها هو الحصول على التعويض, وهذا التعويض لا يتم إلا عن طريق رفع دعوى المسؤولية, إضافة إلى أنه في بعض الأحيان تترتب عقوبات تأديبية على عاتق المصرف.

أولا: العقوبات المدنية

وتتمثل في دعوى المسؤولية والتعويض النقدي.

ا – دعوى المسؤولية: وهي الدعوى التي يرفعها دائنوا العميل ضد المصرف ليطالبوا بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحقهم [1], من القروض المقدمة مثلا وهناك دعويين, دعوى تعويض الضرر الجماعي الخاصة بمجموعة الدائنين, ودعوى تعويض الضرر الفردي الخاص بكل دائن. وإذا كان هناك إختلاف في صفة المدعى عليه وهو المصرف, حتى لو كان هذا القرض مثلا قد تم منحه من قبل مجموعة من المصارف.[2]

ب – التعويض النقدي: وله مظهران مظهر نقدي وأخر غير نقدي , إذ يكون التعويض نقديا متى تضمن الحكم الصادر به إلزام المدين بدفع مبلغ من النقود للدائن كمقابل للضرر الذي أصابه من

[1] التعويض : هو جزاء مدني يفرضه القانون على كل من سبب بخطئه الثابت أو المفترض ضررا بالغير يجبر الضرر الذي لحق المصاب يفرضه القانون على المدين جراء إخلاله بواجب سابق سواء أكان هذا الواجب منصوص عليه في القانون أم كان يفرضه القانون بطريقة غير مباشرة نتيجة اعتراف للغير بحقوق معينة .

[2] عبد الحكيم فوده, المرجع السابق, ص 208.

جراء إخلاله بتنفيذ إلتزامه وهذا ما يسمى بالتعويض النقدي , ويكون متى أصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا بخطأ المصرف مع عدم تناسي أن أصل العلاقة بين المصرف وعميله هي علاقة تعاقدية ولم يبقى إلا التنفيذ بطريق التعويض ,أما التعويض غير النقدي كما في حالة التعويض عن الضرر المعنوي أين يحكم القاضي بنشر الحكم في الصحف على نفقة المصرف بناءا على طلب العميل [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبجانب المظهر النقدي و هو الغالب فإن التعويض العيني أو التنفيذ العيني هو أصل هذا النوع من المسؤولية إذا ليس على المصرف أن يفرض على العميل التنفيذ بمقابل بدلا من التنفيذ العيني متى كان هذا ممكنا .

إذا كان الضرر موجب للتعويض يظهر خصائص موحدة سواء في إطار المسؤولية العقدية أو في إطار المسؤولية التقصيرية, فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض عن هذا الضرر. ذلك أنه إستنادا للأحكام العامة, فإن تقدير التعويض في إطار المسؤولية العقدية يختلف في إطار المسؤولية التقصيرية.[2]

فلملاحظ أن المشرع الجزائري نص على تعويض الضحايا في جرائم معينة, وهذا التعويض مصدره الخطأ الجزائي, أما الضرر الناشئ للعميل بصدد الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة فهذا الخطأ أساسه الخطأ المدني الناشئ عن المسؤولية المدنية, فيبقى هنا فراغ قانوني بخصوص تعويض العميل عن الضرر اللاحق به, كون المشرع قد أعفى المصارف والمؤسسات المالية من أية مسؤولية مدنية, في حين سكت عن تعويض العميل جراء الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة, وذلك على غرار التشريع الفرنسي الذي أقر حق المتضرر في التعويض.[3]

[1] سويلم فضيلة ,محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام),مطبوعة موجهة للطلبة السنة الثانية ليسانس ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة الدكتور مولاي الطاهر ,السنة الجامعية 2018/2017 ,ص 108.

[2] حازم نعيم الصمادي, المرجع السابق, ص197.

[3] عربي باي يزيد وبغياني وئام, المرجع السابق, ص 441.

ثانيا: العقوبات التأديبية

بعد منح بنك الجزائر للترخيص والإعتماد, وبتالي قيام المصارف بمختلف العمليات المنصوص عليها, وأثناء قيامها بذلك قد تصدر عنها بعض التجاوزات والمخالفات والأخطاء, الأمر الذي ينتج عنه أثار سلبية على القطاع المصرفي خصوصا, وعلى النشاط الإقتصادي, ولهذا أنشأ المشرع أجهزة لمساعدة البنك المركزي من جهة وتمارس وظيفة الرقابة على الأنشطة المصارف من جهة أخرى.[1]

خول الأمر 03 – 11 المعدل و المتمم المتعلق بقانون النقد والقرض للجنة المصرفية مهمة رقابة المصارف من خلال تمتعها بسلطات القضائية والإدارية وتأديبية, حيث أنه يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التأديبية التالية في حالة إخلال المصرف أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه وهي:

الإنذار, التوبيخ, المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط, إنهاء مهام الشخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه, التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم إضافة إلى أنه يمكن توقيع عقوبة مالية وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.[2]

[1] أحمد بلوذنين,الوجيز في القانون البنكي الجزائري,د.ط, دار بلقيس, الجزائر, ص 59.

[2] يراجع نص المادة 114 من قانون النقد والقرض السابق ذكره .

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية المدنية للمصرف

في هذا الصدد يمكننا الرجوع إلى القواعد الشريعة العامة ألا وهي قواعد القانون المدني الجزائري وخاصة منه المادة 127 [1], التي يمكننا الإستنتاج منها الحالات التي يعفى فيها المصرف من المسؤولية, حيث إذا تبث المصرف أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ, أو قوة قاهرة, أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير, كان غير ملزم بالتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك, وهنا نكون أمام الإعفاء القانوني من المسؤولية المدنية للمصرف.[2]

وبتالي فإن السبب الأجنبي في جوهر كل الظروف والوقائع المادية أو القانونية التي يمكن المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية أن يستند عليها لكي يثبت أن الضرر لا ينتسب إليه ولا دخل له فيه.

أما الإعفاء الإتفاقي للمسؤولية المدنية للمصرف فهي جميع الحالات التي يتفق فيها المصرف مع أحد عملائه على تحميل هذا الأخير المسؤولية الناتجة عن أي ضرر يمكن أن يحدث له من جراء إخلال المصرف بالإلتزام معين, وعادة ما تقوم المصارف بإدراج شرط في العقد تحمل بمقتضاه العميل المسؤولية الناتجة عن أخطار التعامل, وذلك في حدود ما يسمح به القانون إلا ما إستثنى منه بنص.

أما في المسؤولية التقصيرية فإنه لا يجوز الإتفاق على الإعفاء منها لأن ذلك يتعلق بالنظام العام, فالمسؤولية العقدية هي وليدة الإرادة الحرة للمتعاقدين.

إلا أن شرط الإعفاء مقيد فبالنسبة للخطأ الذي يجوز إعفاء منه المسؤولية فهو الخطأ اليسير دون الخطأ العمد أو الخطأ الجسيم الذي يبقى المصرف مسئولا عنه وما يسري على الخطأ الجسيم يسري على الغش كونهما يشتركان في سوء النية وبالمفهوم المعاكس فإن شرط الإعفاء مقيد بعدم صدور غش أو خطأ جسيم من طرف المدين [3],وهذا ما أقرت به صراحتا المادة 178 من قانون المدني الجزائري.[1]

---

[1] يراجع نص المادة 127 عن الأمر رقم 75 -85 السابق ذكره .

[2] عربي باي يزيد وبغياني وئام, المرجع السابق, ص442.

[3] حازم نعيم الصمادي, المرجع السابق, ص211 – 212.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمصرف

كانت القاعدة العامة السائدة أنه لا يسأل عن الجريمة المصرفية إلا الشخص الطبيعي فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي, غير أنه مع إتساع نشاط المصارف والتطورات الحاصلة في المجال المصرفي أصبحت المصارف مصدرا للعديد من الجرائم مما إقتضى التفكير في مساءلتها جزائيا, إذ نتناول في (المطلب الأول) مفهوم المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي ونبحث عن أسس قيام المسؤولية الجزائية للمصرف في المطلب الثاني وأخيرا نتطرق إلى صور المسؤولية الجزائية للمصرف (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي

سنتناول في هذا المطلب مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول), ذهابا إلى الخلاف الفقهي الكبير الذي واجه فكرة المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي (الفرع الثاني) وصولا إلى الإقرار الدولي و الوطني لهذه المسؤولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد ما رأينا أن المصرف هو أحد الأساليب الرئيسية في عملية غسيل الأموال ذلك أن معظم العائدات الإجرامية تمر عبر الدورة المالية سواء في المصارف أو المؤسسات المالية.

فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أهم الموضوعات التي كانت محل الفقه الجزائي, وقيل الكثير بشأن هذه المسؤولية وخصوصا مدى تحمل الشخص المعنوي لهذه المسؤولية.

[1] تنص المادة 2/178 من ق.م.ج بقولها " ...وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه الالتزام التعاقدي,إلا ما ينشا عن غشه,أو عن خطئه الجسيم ...".

أولا: تعريف الشخص المعنوي

إن تعبير الشخص في مدلول اللغة يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية والعاقلة, أما في اللغة القانون فيقصد به الكائن الذي له صلاحية لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات, ومنه فإن الشخصية القانونية تفترض إلى جانب الأشخاص الطبيعية أشخاصا معنوية كطرف للحقوق, ولفظ الشخص في القانون لا يستلزم الآدمية, بل يتعداه لمجموعة الأموال والأشخاص المسماة الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية.[1]

وتعريف الشخص المعنوي في نظر القانون قد أثار جذلا عميقا بين فقهاء الشريعة والقانون, وتعددت في شأنه المدارس الفكرية والمذاهب الفقهية.[2]

ا – التعريف الأول: عرف الأستاذ رمضان أبو مسعود الشخص المعنوي بقوله " الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعين أو الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض, منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين ".

ب – التعريف الثاني: وقد عرض الأستاذ والدكتور عمار عوابدي الأشخاص المعنوية " بأنها مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا, أو مجموعة الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين, بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا, شخص قانوني مستقل عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له,و له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بإسمه ولحسابه, كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة ".

[1] أحمد الشافعي,المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائر والقانون المقارن, الطبعة الأولى, دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2017 , ص 31.

[2] المرجع نفسه, ص 32.

ج – التعريف الثالث: يرى الدكتور سمير عالية أن الشخص المعنوي هو " تكتل من الأشخاص والأموال يعترف له القانون بالشخصية القانونية والكيان المستقل ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدول, المؤسسات العامة, المصالح المستقلة, البلديات, الجمعيات, النقابات, الشركات, وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية."[1]

على ضوء هذه التعريفات يتبين لنا أن المصارف كأشخاص معنوية شكلها القانوني عادة شركات المساهمة ولذا فهي من أشخاص القانون الخاص وتخضع للقانون التجاري في شأن ما تقوم به من أعمال مصرفية, وهذه الأعمال قد تتم على خلاف القانون فتشكل جرائم وجناية معاقب عليها, ولذا أعتبرت المصارف من أشخاص القانون الجنائي.[2]

ثانيا: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة, فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحتا, ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة, غير أن مطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة بل عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها, وهكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال وعن القتل العمد وكل جرائم العنف غير العمد, كما يسأل عن جرائم الإرهابية والرشوة والتزوير

[1] طبي حاج عبد القادر زكرياء,المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال,**مجلة دراسات القانونية المقارنة**, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة وهران 02 محمد بن احمد, الجزائر, المجلة الرابعة, العدد الثاني, 2018 ,ص 205.

[2] أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي العام, المرجع السابق, ص 88.

وتزييف النقود فضلا عن جرائم المنافسة وتبييض الأموال, وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع الجزائري.[1]

ثالثا: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

لقد حصرت المادة 51 مكرر من ق.ع.ج معيار المسؤولية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث إستثنت منها الدول والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام.[2]

فيسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص, أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح أو كان خيريا وهكذا تسأل الشركات والتجمعات ذات مصلحة الإقتصاد سواء كانت تابعة للقانون العام كمؤسسات العمومية الاقتصادية, أو التابعة للقطاع الخاص, كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي كأحزاب السياسة أو ذات الطابع الاجتماعي والثقافي[3], وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام, والمقصود بالدولة هنا الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية ولإستثنائها من المسائلة الجزائية ما يبرره بإعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة, وتتكفل بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم, وأما الجماعات المحلية المستثناة من المسائلة فهي الولاية والبلديات والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ...الخ[4], وإذا كانت التشريعات التي إعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على إستثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها, فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية من القانون

[1] طبي حاج عبد القادر زكرياء, المرجع السابق,ص 25.

[2] يراجع نص الماد 51 مكرر من ق.ع.ج.

[3] أحمد الشافعي, المرجع السابق, ص 34.

[4] المرجع نفسه, ص36 – 37.

العام وبدرجة أقل الجماعات المحلية فمنها ما يستثنيها من مسؤولية المساءلة الجزائية ومنها من يبقي عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا.[1]

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي

ثمة جدل فقهي واسع حول مدى إمكانية مسائلة المصرف كشخص معنوي جنائيا, ويدور ذلك الجدل حول تيارين رئيسيين أولهما تقليدي ينكر مبدأ صلاحية المصرف كشخص معنوي للمساءلة الجزائية , وثانيهما حديث يؤيد ذلك النوع من المساءلة ويجتهد في رسم حدودها.

أولا: المذهب المعارض للمسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول أن المصرف كشخص معنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو موظفيه والتي إرتكبها هؤلاء لحساب المصرف ولمصلحته, وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي أي ممثل المصرف أو أحد العاملين لديه شخصيا على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصيا وتنسب إليهم ولا يتصور وقوعها أو نسبتها إلى المصرف كشخص معنوي الذين يمثلونه أو يعملون لديه.

وقد ساد هذا الإتجاه في الفقه الجنائي طوال القرن التاسع عشر وحتى الثلث الأول من القرن العشرين[2], ويستند هذا الإتجاه على أن الشخص المعنوي مجرد فرض أو مجاز وبتالي لا وجود له, فهو لا يستطيع القيام بالفعل المكون للركن الثاني للجريمة كما أنه يفتقر للإرادة.

غير أن هذا الرأي لا يخلو من النقد لأن الشخص المعنوي شخصية مستمدة من القانون ومخصصة للمشروع الذي أنشأت من أجله, وللشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة وإرادة متميزة ومصالح ذاتية فهو يتحمل المسؤولية المدنية, ومن خطأ نسبة الجرائم التي يرتكبونها إلى الأشخاص الطبيعيين لمجرد أنهم

[1] طبي حاج عبد القادر زكرياء,, المرجع السابق,ص208.

[2] زينب سالم,المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة,د.ط, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2010, ص50.

يعملون بإسم الشخص المعنوي ولحاسبه, ويذهب هذا الإتجاه إلى انه إذا قلنا بمسؤولية المصرف هذا يجافي مبدأ التخصص لأن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي, ناقصة, وتقررت له القيام بأنشطة معينة.[1]

كما يؤكد جانب من الفقه أنه لا يمكن أن ينطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبات السالبة للحرية وهذا فيه إخلال بمبدأ شخصية العقوبة.[2]

ثانيا: المذهب المؤيد للمسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي

يتجه الفقه الجنائي الحديث إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي إستنادا إلى أن المصرف كشخص معنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها ولا يمكن تجاهلها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يجب الإعتراف أن المصارف كأشخاص معنوية تعتبر في القانون الجنائي واقعا قانونيا وإجتماعيا وإجراميا [3], فالشخصية في نظر القانون كائن له وجود ذاتي حقيقي مستقل, ويستوعب أن يكون هذا الكائن من خلق الله كالإنسان والحيوان أو إنشاء كالشركة, وهذا الكائن المعنوي يمثل القيمة الاجتماعية في ذاته تجعله أهلا لدخول الوجود القانوني, إذ بدخوله تصبح له حياة قانونية مستقلة, وفضلا عن أن الإرادة الشخص المعنوي ليست شرط الوجود الشخصية بإعتبارها فقط شرط للقدرة على الإجراء التصرفات.

فإن للشخص المعنوي إرادة شرعية يتقمصها ويتولى الإفصاح والتعبير عنها العضو الذي يمثل إرادة الشخص المعنوي وفقا للقانون وطبقا لعقد تأسيسه وقواعد إدارته, ويستند هذا الرأي إلى حجج قانونية منها [4].

---

[1] زينب سالم ,المرجع السابق, ص 55.

[2] المرجع نفسه, ص 52.

[3] المرجع نفسه , ص 57.

[4] احمد شافعي, المرجع السابق, ص 69.

-تقضي أسس العدالة ومبدأ شخصية العقوبة أن يتحمل الشخص المعنوي الأفعال الصادرة منه سواء كانت مدنية أو جزائية, ولئن كان تنفيذ تلك الأفعال بواسطة أعضائه أو موظفيه فإن الشخص الطبيعي لا يرتكب الفعل إلا تنفيذا لإرادة الشخص المعنوي والمتمثلة في أوامره, ولذا فإن الشخص المعنوي قابل لتحمل مسؤولية الجزائية بدليل أن القانون حمله إياها في أحوال إستثنائية.

-كذلك أن هناك فرق بين إرتكاب الجريمة والمعاقبة عليها, فمجال البحث هنا هو صلاحية الشخص المعنوي لإرتكاب الجريمة دون البحث عما إذا كان من الممكن معاقبته أم لا. وإنطلاقا من هذا مدام الشخص المعنوي له أهلية إرتكاب الجرائم وتطبق عليه العقوبات تتلاءم و طبيعته القانونية الأمر الذي يجعلنا نؤيد هذا الإتجاه ونقول بالمسؤولية الجزائية للمصرف.[1]

الفرع الثالث: الإقرار الدولي والوطني لمسؤولية المصرف الجزائية

سنحاول في إطار هذا الفرع تبيان تكريس الدولي للمساءلة الجزائية للمصرف ومن تم التطرق للتكريس المرحلي للمشرع الجزائري لهذه المسؤولية.

أولا: الإقرار الدولي بمسؤولية المصرف الجزائية

كان مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة غسيل الأموال واحدا من الموضوعات الأساسية التي إحتفت بها المؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين, وغيرها من المؤتمرات ذات الصلة في العقدين الأخيرين, والتي حثت الدول الأعضاء على إبلاء الإعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية, بالنظر إلى تزايد تورط بعض المصارف, والشركات السمسرة والشراكة والأعمال, وغيرها من مؤسسات النظام المالي, في جريمة غسيل الأموال, بصورتها المختلفة, مما يستنكر إخضاع تلك المؤسسات ذاتها, وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا بإسمها المسؤولية الجزائية, بصدد هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنظمة بوجه عام, ولعل آخر مبادرات المجتمع الدولي في هذا الشأن هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (إتفاقية باليرمو 2000) التي

[1] طبي حاج عبد القادر زكرياء, المرجع السابق,ص210.

أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبصدد عدد من الجرائم الخطيرة التي تتسع بطابع المنظم عبر الوطني, ومنه جريمة غسيل الأموال [1],وأفردت لذلك المبدأ المادة 110 التي جاءت تحت عنوان مسؤولية الهيئات الإعتبارية.[2]

ثانيا: الإقرار الوطني بمسؤولية المصرف الجزائية

إن القانون الجزائري لا يضع قاعدة عامة للمسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي, وإنما يقرر بعض الأحكام في الحالات الإستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة بتوقيع عقوبات جنائية, كما يجيز إتخاذ تدابير إحترازية أو تدابير الأمن ضد المصرف بشرط وجوب نص يجرم الأفعال التي يرتكبها المصرف والتي سن لها جزاء تدابير الأمن, ومن التدابير والعقوبات التي نص عليها قانون الجزائري ما نصت عليه المادة 18 من ق.ع.ج من منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه ولو كان تحت إسم شخص آخر أو مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة, ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على غير حسن النية[3].

وتطور موقف ق.ج من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, فمر بثلاث مراحل حيث في بادئ الأمر لم يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, غير أنه لم يستبعدها صراحة, بل أن ما نصت عليه التاسعة في البنك 05[4], التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية, التي يجوز للقضاء الحكم بها في الجنايات والجنح ويبعث على إعتقاد أن م.ج يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. إلا أن هذا التحليل يأخذ عنه عدم وجود دليل أو حتى قرينة لإقامة

[1] محمد عبد سلام سلامة,عمليات وجرائم غسيل الأموال إلكترونيا وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية والمسؤولية البنوك والمصارف,الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية, القاهرة الإسكندرية, 2013, ص97.

[2] يراجع نص المادة 110 من اتفاقية أ.م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السابق ذكرها .

[3] نورة بن بو عبد الله,المسؤولية الجزائية للبنك غن جريمة تبييض الأموال,**مجلة الباحث للدراسات الاكادمية**, جامعة باتنة1 الحاج لخضر, المجلد 05, العدد الثالث, 2018/04/09,ص172.

[4] يراجع نص المادة 05/09 من ق.ع.ج.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, وحتى القضاء الجزائري إستبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, حيث رفض هذه المسؤولية بناءا على مبدأ شخصية العقوبة وتفرديها.[1]

وفي المرحلة الثانية يتطور موقف م.ج بهذا الخصوص, ويأخذ بهذه المسؤولية الخاصة في بعض القوانين, كالأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بأسعار والمخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث أقرت المادة 61 منه صراحة عن هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, ونجد كذلك الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج, حيث أقر صراحتا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي أرتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر, وبذلك يكون م.ج قد أدخل دون سابق إنذار هذه المسؤولية.[2]

ويأتي المشرع في مرحلة ثالثة ويأخذ ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويتعلق الموضوع أساسا بالأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان الثانية والثالثة منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.[3]

وما لبث م.ج في التدرج للأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسايرا السياسة الجزائية المعاصرة حتى سنة 2004, أين كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أقر القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات هذه المسؤولية وكرستها المادة 51 مكرر منه.[4]

---

[1] عبد الفتاح سليمان,المرجع السابق ,ص 98-99.

[2] نورة بن بو عبد الله, المرجع السابق, ص 174.

[3] المرجع نفسه ,ص174.

[4] طابي حاج عبد القادر زكرياء, المرجع السابق, ص 211.

وتبعا لذلك فقد أقر م.ج مسؤولية الجزائية للمصرف عن غسيل الأموال أسوة للمجتمع الدولي لمحاربة هذه الجريمة, والحد من استخدام المصارف في غسيل الأموال, وذلك بصدور القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وتليه القوانين والأنظمة الأخرى سالفة الذكر.

المطلب الثاني: أسس قيام المسؤولية الجزائية للمصرف.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي تختلف عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وذلك نظرا إلى الكيان الغير ملموس للشخص المعنوي, المسؤول مما تطلب شروط أساسية حتى تنهض المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي (الفرع الأول), وبتالي سوف نتطرق إلى أركان هذه المسؤولية (الفرع الثاني), وبإعتبار المصرف له صبغة الشخص المعنوي سنوضح أيضا أنواع المصارف المسؤولة جزائيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمصرف

يجب علينا أن نوضح أولا أنه لبيان شروط إقامة المسؤولية الجزائية للمصرف لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون العقوبات, وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من ق.ع.ج نجدها قد حصرت شروطه مساءلة المصرف في شرطين :

أولا: إرتكاب الجريمة لحساب المصرف

إن المصرف لا يكون مسؤولا جزائيا إذ أرتكبت الجريمة لحسابه وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج بنصها على :"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه "[1], إلا أن عبارة لحسابه تثير إشكاليات ينبغي تحديد المقصود منها, فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يقوم بها ممثله وهو بصدد ممارسة صلاحياته أو بمناسبتها, وذلك لحساب الخاص تحقيق المصلحة الشخصية أضرار حتى بالشخص المعنوي ذاته, ومن ناحية أخرى لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بد أن يكون الممثل قد تصرف بإسم ولمصلحة تحقيق

[1] يراجع نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج.

ربح مالي, إما بالحصول عليه فعلا, أو بتفادي الوقوع في الخسارة, والحقيقة أن إشتراط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي, يجعل بين أن يكون ذلك للشخص لفائدة وللمصلحة الجماعية, بهذا الأخير وإذا كان المشرع لا يشترط ذلك صراحة, فمرجع ذلك أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد بعد من قبيل التكهن, وفي كل الأحوال فإنه لا يشترط أن تكون لفائدة مادية, إذ يمكن أن تكون فائدة معنوية.[1]

ثانيا: إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل المصرف

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقتضي قيامه بنشاط مادي مجرم, لا يقوم به مباشرتا بإعتباره شخص إعتباري (معنوي) بل بطريقة غير مباشرة عن طريق أشخاص طبيعيين محددين هم الأجهزة والممثلين الشرعيين له.

ا – إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة المصرف: أجهزة المصرف لا تثير إشكالا متى نظرنا إليه بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته, وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثو أو يتصرفوا بإسمه ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة, المسير الرئيس, المدير العام, مجلس المديرين, مجلس المراقبة, الجمعية العامة للشركات, أو الأعضاء بالمسبة للشركات ونجد كل من الرئيس, أعضاء المكتب, الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات

وبالنسبة لأجهزة المصرف فنجدها تتمثل أساس في المسير فهو الذي يمثل المصرف ويعمل لحسابه[2].

ب – إرتكاب الجريمة من طرف ممثل المصرف: يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج الأشخاص الطبيعيين هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسمه سواء كانت هذه السلطة كرئيس المدير العام القانونية, أو بحكم قانون المؤسسة المسير, رئيس مجلس الإدارة, المدير العام, إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند

[1] أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي العام, المرجع السابق, ص 208-209.

[2] نورة بوعبد الله ,المرجع السابق ,ص 177.

حل الأشخاص المعنوية[1], إن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون قيام الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة, وذلك بنص المادة 51 مكرر2 من ق.ع.ج[2], وهذا ما يعرف بإزدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة, وتبرير هذا الإزدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسؤوليته, ومن جهة أخرى لا يمكن أن يرتكب الجريمة طليقا, فمن الطبيعي أن يسأل عن فعل إقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجزائية.[3]

إن وفاة الشخص الطبيعي, أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن جريمة التي إرتكبها الأول لحساب الثاني, وكذلك الحال إذ إستحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي, يحدث ذلك على وجه الخصوص في الجرائم الإهمال والامتناع, وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو المادي إيجابي, فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي, دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها, في إرتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن تحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته, ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي, لا يعتبر

[1] خلفي عبد الرحمان,المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال,**المجلة الاكادمية للبحث القانوني**, جامعة بجاية, العدد الثاني,,2011 ,ص25.

[2] تنص المادة 51 مكرر 2 من ق.ع.ج معدل ومتمم بقولها " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[3] خلفي عبد الرحمان, المرجع السابق, ص26.

أمرا ضروريا بالقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكتفي للقاضي التأكد من القيام الجريمة بجميع أركانها.[1]

مما سبق لا يمكن ترتيب المسؤولية الجزائية للمصرف إذ أرتكبت أفعال غسيل الأموال من قبل أشخاص لا يدخلون في التصنيف السابق, إذن حتى يعتبر المصرف مرتكبا لجريمة غسيل الأموال يجب أن يقوم الأشخاص المشار إليهم أعلاه بإرتكاب فعل من أفعال غسيل الأموال المشار إليها في المادة 2 من الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012[2], والمتمثلة في قيام :

- قيام ممثل المصرف بتحويل الأموال أو نقلها مع علمه إنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة...
- قيام ممثل المصرف بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علمه إنها عائدات إجرامية.
- إكتساب ممثل المصرف الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علمه بذلك وقت تلقيها إنها تشكل عائدات إجرامية.

كما يسأل المصرف جزائيا حتى على المساهمة الجنائية للقائمين على إدارته ومسيره وممثليه عند مشاركة هؤلاء في إرتكاب فعل من أفعال التي حددتها المادة 2 من القانون رقم 05 – 01 المعدل و المتمم سالفة الذكر[3], والمساهمة الجنائية في الجرائم المصرفية لا سيما جريمة غسيل الأموال تخضع للأحكام التي تقررها القواعد العامة لقانون العقوبات, إذ قد تكون المساهمة أصلية إذ قام ممثل المصرف بإرتكاب أدوار رئيسية لتنفيذ عمليات غسيل الأموال وفقا لما نصت عليه المادة 41 من ق.ع.ج[4], كما تتحقق المساهمة الجزائية في شكل سلوك السلبي عن طريق الإمتناع وذلك عن قيام ممثل المصرف

[1] سعيد بو علي,شرح قانون العقوبات الجزائري,د.ط, دار بلقيس للنشر ,الجزائر, 2017, ص311.

[2] الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012 , يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما , جريدة الرسمية عدد 8 ل 15 فبراير 2012 .

[3] يراجع نص المادة 02 من القانون رقم 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما السابق ذكره .

[4] يراجع نص المادة 41 من ق.ع.ج.

بالإمتناع عن القيام بواجب فرضه قانون غسيل الأموال كعدم الإستعلام عن الهوية الزبائن ومصدر أموالهم أو عدم الأخطار بالشبهة لخلية الإستعلام المالي رغم علمه بذلك, تأخذ مساهمة ممثل المصرف صورة أخرى من صور المساهمة الجنائية والمتمثلة في المساهمة التبعية, التي تقتضي وجود العلاقة السببية بين فعله كشريك وجريمة غسيل الأموال [1], حسب ما تقتضي به المادة 42 من ق.ع.ج[2], وبناءا عليه يعتبر المصرف مسؤولا جزائيا بالتبعية عند قيام ممثله الشرعي بمساعدة مافيا غسيل الأموال أو تقديم المشورة لهم والقيام بغيرها من الأفعال أخرى.[3]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للمصرف

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية, فإنه لقيام هذه المسؤولية يجب توافر ثلاث أركان أساسية للقول أن المصرف مسئولا جزائيا.

أولا: ركن الخطأ

من المبادئ المقررة بين تشريعات العصور الحديثة أنه لا السبيل إلى تحميل الشخص بعينه تبعة واقعة إجرامية بعينها ما لم تربطه هذه الواقعة بنشاط, وذلك الشخص برابطة سببية, أي رابطة النتيجة بالسبب فيعتبر ركن الخطأ, الركن الأول للمسؤولية الجزائية الذي يتمثل في تلك الرابطة المادية بين الجاني وبين الواقعة المعقب عليها, وهذا ما يطلق عليه بالإسناد المادي.[4]

ويعرف الخطأ لغة بأنه ضد الصواب, وشرعا وقوع الشيء على خلاف ما أريد, وأما قانونا فهو إنحراف عن سلوك شخص العادي مع إدراك لذلك, وقيل بأنه إخلال بواجب عام أو خاص.

---

[1] نورة عبد الله, المرجع السابق, ص 180.

[2] يراجع نص المادة 42 من ق.ع.ج.

[3] عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, ص 26.

[4] يوسف مظهر أحمد العيساوي,الخطأ الجسيم وأثره في المسؤولية الجزائية, الطبعة الأولى, دار الأيام للنشر والتوزيع, عمان, 2019, ص53.

كما يقع الخطأ في الجرائم العمدية وفي الجرائم الغير عمدية حيث يسأل الجاني عن نتيجة ولو لم يريدها, والخطأ الغير العمدي نوعين الأول يلزم فيه حدوث ضرر معين بإهمال, أما الثاني فلا يستلزم فيه القانون حدوث ضرر, فهو يعاقب على مجرد حدوث الفعل من الجاني خشية وقوع الضرر, ويلزم أن تكون الجريمة قد وقعت من المتهم بصفة فاعلا أصليا أو شريكا.

إذن المقصود بالخطأ هنا بمفهومه الواسع الذي يضع صورة الخطأ العمدي وصورة الخطأ غير العمدي, والقاعدة الأساسية في التشريعات الجزائية هي قيام المسؤولية عن الخطأ.[1]

ثانيا: ركن الضرر

الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية الجزائية للمصرف, ويقصد به الأذى الذي يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي في ماله أو سمعته, وللضرر مظاهر عديدة تتراوح بين مجرد الألم النفسي والموت وما بينهما من أضرار تحيط بالشخص ذاته أو ماله, ويشترط في الضرر كركن من أركان المسؤولية أن يكون محققا, إذ لا يصح التعويض عن الضرر المحتمل وقوعه, وأن يكون شخصيا بمعنى أن يصيب طالب التعويض نفسه, وأن يصيب حقا مكتسبا للمضرور, بمعنى إصابته للقاعدة التي يحميها القانون, والضرر نوعان مادي وأدبي, ففي الضرر المادي يعوض العميل على ما تحمله الخسارة وما فاته من ربح, وعن الضرر الحالي وضرر المستقبل إذا كان تحقق الوقوع, ومثال الضرر الأدبي عدم قيام المصرف بتنفيذ عمليات العميل بتحويل مبلغ من حسابه لمستفيد معين وترتب هذا الإخلال إساءة لسمعة العميل.[2]

ثالثا : ركن العلاقة السببية

من المعروف أنه قد توجه عوامل بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية, من شأنها قطع العلاقة السببية بينهما وبتالي عدم إمكانية معاقبة المتهم, وعلى خلاف المسؤولية المدنية, إذ إختلف الرأي بشأن

[1] يوسف مظهر أحمد العيساوي,المرجع السابق, ص54.

[2] خلفي عبد الرحمان, المرجع السابق, ص27.

العلاقة السببية في المسؤولية الجزائية, فرأي يقول بأن العلاقة السببية لا تنقطع, وبتالي يسأل الجاني متى كان فعله هو السبب المباشر الذي نتجت عنه النتيجة الإجرامية, ورأي يرى أنه يكفي أن يكون فعل المتهم هو أحد الأسباب التي أدت إلى حدوث النتيجة حتى ولو كان غير كاف وحده لإحداثها. ورأي ينادي بمسؤولية المتهم حتى ولو لم تكن النتيجة مباشرة لعمله, فيكفي أن تكون نتيجة غير مباشرة للفعل.[1]

الفرع الثالث: أنواع المصارف المسؤولية جزائيا

لقد أتاح قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 إمكانية إنشاء عدة أنواع من المصارف. وقد عرف المصرف بأنه شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري ولأحكام قانون النقد والقرض ويعد تاجرا في تعاملاته مع الغير.[2]كما أن المصارف هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع من الجمهور, منح القروض, وتوفير الدفع اللازمة وسهر على إدارتها.[3]

ولقد تضمن نظام بنك الجزائر رقم 02/2000 المؤرخ في 2000/04/02 شروط تأسيس المصرف والمؤسسة المالية وشروط إقامة فروع المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية, كما أن بنك الجزائر قام بإصدار قائمة بأسماء المصارف العشرين والمؤسسات المالية التسعة المعتمدة وذلك في يناير 2014 والناشطة حاليا في الجزائر وهي :

البنوك العمومية: بنك الجزائر الخارجي, البنك الوطني الجزائري, القرض الشعبي الجزائري, بنك التنمية المحلية بنك الفلاحة والتنمية الريفية, الصندوق الوطني للتوفير الإحتياط, الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية

[1] طبي الحاج عبد القادر زكرياء, المرجع السابق, ص216.

[2] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السابق ذكره .

[3] زينب سالم, المرجع السابق, ص11.

البنوك المختلطة: بنك البركة والذي تأسس في 1990/12/06 وهو عبارة عن مؤسسة جزائرية سعودية.

البنوك الأجنبية: سيتي بنك بنك المؤسسة العربية المصرفية, بنك نتاكسيس-الجزائر, بنك سوسيتي جنرال, البنك العربي الجزائري, بي.ن.بي بار باس – الجزائر, ترست بنك, الجزائر ترست بنك الجزائر بنك الإسكان للتجارة والتمويل, بنك الخليج[1]

وتتبع تحديد شروط إنشاء وإعتماد البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية وذلك من خلال النظام رقم 01/93 .[2]

- والسؤال الذي يطرح نفسه هل جميع المصارف أو البنوك يمكن مسائلتها جزائيا ؟

بالنسبة للمصارف الخاصة والأجنبية فهي لا تثير أي أشكال ويمكن مسائلتها جزائيا, بإعتبارها تتوافر على كافة الشروط المشار إليها سابقا أما بنك الجزائر فلا يمكن مساءلته جزائيا إذ يعتبر بنك البنوك ويخضع لنظام القانون الخاص ويتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعد ثلاث نواب, محافظ يعين بموجب مرسوم رئاسي.

تأسس بنك الجزائر في 13 ديسمبر 1962 وهو البنك المركزي للجزائر, يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي, وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة وتملك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية, أما البنوك العمومية

فهي تخضع للمساءلة الجزائية وذلك أنها مؤسسات عمومية إقتصادية ويطبق عليها أحكام القانون التجاري بإعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص.[3]

---

[1] أحمد بلودنين,المرجع السابق, ص108.

[2] النظام رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/03 المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 2000/04/02.

[3] أحمد بلودنين, المرجع السابق, ص 10.

المطلب الثالث: صور المسؤولية الجزائية للمصرف

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمصرف وذلك من خلال قانون العقوبات رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2000 (المادة 51 مكرر), وتعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي أحد صور المسؤولية الجزائية للمصرف ومن أبرزها, إلى جانب جريمة غسيل الأموال التي تعتبر أهم صورة لهذه المسؤولية والتي تم التطرق إليها بإسهاب في الفصل الأول, إذ أننا سنتناول في هذا المطلب ماهية جريمة إفشاء السر المصرفي (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الإستثناءات الواردة على السرية المصرفية (الفرع الثاني) وأخيرا تبيان العلاقة بين هذين الصورتين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية جريمة إفشاء السر المصرفي

إن التصدي لمفهوم السر المهني أو المصرفي يقتضي منا التصدي أولا لتعريفه.

أولا: تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي

إن السر المصرفي هو إلتزام المصرف ومديره وموظفيه بحفظ السر فيما يتعلق بجميع الأعمال أو الشؤون الشخصية لعملاء المصرف, ونطاق ومدى المعرفة لمثل هذه الأمور المكتسبة خلال مباشرة العمل, كما أن المشرع الجزائري بحكم إطلاع المصارف على شؤون عملائها ودعما للثقة في المعاملات المصرفية ألزمها بحفظ الأسرار التي تودع لديها [1], بنصه في المادة 117 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على ذلك[2],ويعتبر داخلا في مجال السر المصرفي رقم حساب العميل, المبالغ المدفوعة في حسابه سواء دائنة أو مدينة, ودائع العميل, الخزينة الحديدية للعميل, التسهيلات

[1] ختير فريدة,الضوابط القانونية للسرية المصرفية,**مجلة القانون والعلوم السياسية**, منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية, المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ,العدد السادس, 2017 ,ص 216.

[2] نص المادة 117 من قانون 11-03 سالف الذكر بقولها " يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات, كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لشروط المنصوص في هذا الكتاب..."

الائتمانية والقروض الممنوحة له والضمانات المقدمة من العميل التسهيلات والقروض والشيكات التي يسحبها المصرف وغيرها من الأمور التي تتصل بنشاط العميل مع المصرف.

ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي: لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي لا بد من توافر ثلاث أركان :

ا – الركن الشرعي: ويعني وجود نص شرعي أو نظامي ينص على الجريمة ويعاقب عليها وذلك وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات.

إن هذه الجريمة تستمد شرعيتها من المادة 301 من ق.ع.ج و 117 من قانون النقد والقرض.كما إن إحالة القانون المصرفي الجزائري إلى الأحكام الجزائية حدد لنا بموجب الشروط والعقوبات المقررة عن إفشاء السر المهني خارج الحالات المقررة أو المرخص بها للمصرفي.[1]

ب – الركن المادي: يشترط لوقوع جريمة إفشاء السر المصرفي ضرورة قيامه, والذي يتمثل في أن يكون ما تم إنشاؤه سرا وأن يكون الحصول عليه بمناسبة المهنة وفعل الإفشاء نفسه.[2]

1 – أن يكون ما تم إفشاءه سرا: يجب أن يكون ما تم إفشاؤه سرا مصرفيا حتى يجرم فعل الإفشاء والسر المصرفي هو كل بيان أو معلومة خاصة بالزبون وصلت إلى علم المصرف أثناء ممارسته لمهنته المصرفية أو بسببها.فالزبون الذي يقضى لمصرفه بأسراره المالية أو يقدم له مستندات تتعلق بذمة المالية له مصلحة يعترف بها القانون في أن لا تنتقل هذه المستندات أو المعلومات لعلم الغير, يبدو جليا أن الضابط في إعتبار الواقعة سرا يتمثل في كون نطاق العلم بها محصورا في أشخاص محددين مع وجود مصلحة مشروعة في إبقاء العلم بها في ذلك النطاق.

2 – أن يحصل على السر بحكم وظيفته: لكي يضفي المشرع الحماية الجزائية على السر المصرفي, يجب عليه أن يكون قد تحصل عليه بحكم وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها, أو أنه لولا وظيفته لما

[1] زينب سالم ,المرجع السابق, ص227.

[2] المرجع نفسه , ص229

أتيحت له فرصة الإطلاع عليه, فالمعلومات التي تعتبر سرية المصرفية هي تلك التي يجمعها المصرف بحكم نشاطه, أما إذا أعترفت هذه المعلومات من مصادر أخرى فلا إلتزام هنا بالكتمان, لأن العبرة بالثقة المفترضة في المصرف هي حصوله على هذه المعلومات أثناء وبسبب وظيفته.

3 – الفعل الإجرامي (الإفشاء): الإفشاء هو عبارة عن كشف السر وإنتقال المعلومات والبيانات السرية دون مبرر قانوني إلى من ليس له الصفة بالإطلاع عليها والعلم بها.

ويقع فعل الإفشاء بأي وسيلة تؤدي إلى الوصول السر إلى علم الغير سواء شفاهتا أو كتابيا أو بإلقائه في محاضرة لأن العبرة في وصول السر إلى علم ما ليس له صفة الإطلاع عليه.وذلك أن الركن المادي للجريمة يكون نتيجة وقوع فعل الإفشاء بوسيلة معينة.[1]

ج – الركن المعنوي: ويكون بتوافر القصد الجنائي والقصد المتطلب هو القصد العام ويقوم هذا القصد على عنصرين العلم والإرادة, وعلم يقصد به أن يعلم الفاعل بأنه يفشي سرا وصل إلى علمه أثناء قيامه بنشاطه, أما الإرادة فيقصد بها أن الفاعل يجب أن تتوجه إرادته إلى إرتكاب فعل الإفشاء وإلى النتيجة المترتبة عليه وهي وصول السر إلى علم الغير.[2]

ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي: لقد نص م.ج في المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض : " يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات ..." ووفقا لهذا النص فقد أحال المشرع العقوبة على هذه الجريمة إلى المادة 310 من ق.ع.ج[3],إذ أن الواضح من هذا النص أن م.ج عاقب على هذه الجريمة بالحبس وبالغرامة وقد وضع حدا أدنى لهذه العقوبة, وهو الحبس بمدة لا تقل عن شهر, أما حدها الأقصى هو ستة

[1] ختير فريدة, المرجع السابق, ص218.

[2] زينب سالم, المرجع السابق, ص232.

[3] يراجع نص المادة 310 من ق.ع.ج.

أشهر, وقد جعل المشرع عقوبة الحبس وجوبيه, كما قرر أيضا الغرامة بحدها الأدنى أن لا يقل عن 500 د.ج وحدها الأقصى لا يزيد عن 5.000 د.ج.[1]

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على السرية المصرفية

رغم كل الإيجابيات التي يتضمنها مبدأ السرية المصرفية من حماية سمعة العميل وكذا الحماية لمعاملات المصرفية مع العميل, وجلب العملاء لتوفيرها جو من الإئتمان والثقة, إلا أن هذا المبدأ ترد عليه إستثناءات.

أولا: رضى العميل: إذا كان العميل هو سيد سره فهو الذي يملك حق إفشاء السر لذا فمن باب الأولى أنه يملك أن يصرح للغير بإفشاء هذا السر, لأنه من يملك الأكثر يملك الأقل, بالتالي فإن رضا الزبون يرفع الإلتزام المصرفي بالسرية المصرفية فإذا قبل التنازل عن حقه الشخصي الذي له كامل التصرف فيه.[2]

ثانيا: الإدلاء بالشهادة أمام الغير: الشهادة واجب قانوني لا يستطيع المطلوب بالشهادة التخلف عن أدائه لا سيما أمام القضاء الجزائي, بل تجبر الحضور للإدلاء بشهادته, ولا يستطيع المصرف الإحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة القاضي الجزائي [3], وهذا ما أخذ به م.ج من خلال المادة 27 و 117 من قانون النقد والقرض.[4]

ثالثا: الإخطار بالشبهة: أدخل م.ج بموجب قانون 10-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إستثناء جديد تمثل في الإخطار بالشبهة التي يقوم بها والتي يشتبه في مصدرها وهذا بعد خروج عن الإلتزام بالسرية المصرفية.

---

[1] أحسن بو سقيعة,الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول), المرجع السابق, ص 258.

[2] خثير فريدة, المرجع السابق, ص223.

[3] محمد عبد السلام سلامة, المرجع السابق, ص31.

[4] يراجع نص المادة 27 من قانون النقد والقرض السابق ذكره .

رابعا : الإستعلام المصرفي عن حالة العميل: قد جرت العادة أن بين المصارف يكون هناك تبادل للمعلومات عن عملائها, وذلك بالإتصال مع المصارف الأخرى التي يكون العميل قد يتعامل معها لضمان سرية إنتقال هذه المعلومات بين المصارف يتولى العملية البنك المركزي عن طريق المصلحة المركزية للمخاطر كما نصت عليه المادة 160 من قانون النقد والقرض.[1]

الفرع الثالث: السرية المصرفية وغسيل الأموال

بالرغم من أهمية السرية المصرفية فإن من سلبياتها إستغلال غاسلي الأموال لها في تسهيل عملياتهم المتحصلة حيث يرون في قوانين الدولة إزاء السرية المصرفية حماية غير محدودة لأموالهم من مصادر غير مشروعة وعليه أصبح من السرية المصرفية والقوانين التي تحميها سبيلا وحيدا للعبور من ألا مشروع وقذر إلى مشروع والنظيف, وبتجنيد الدول المتضررة من عمليات غسيل الأموال وإنعقاد المؤتمرات وتأسيس الجمعيات وصدور التوصيات, بإعلانها الحرب على عمليات غسيل الأموال ضمن التعاون الدولي لوضع سياسة وقائية وعلاجية ضد العصابات نجد أن غالبية الدول سارت في ركاب هذه الحركة الدولية فصادقت على الإتفاقيات الدولية وأخذت بالتوصيات وأعدت القوانين لمكافحة عمليات غسيل الأموال[2], إذ نجد أن المشرع الجزائري قد سابر وركب هذه الحركة الدولية وإستطاع أن يحافظ على مبدأ السرية المصرفية مع مساندة جهود المجتمع الدولي لإكتساب الثقة ودعم مسيرتها الإقتصادية وإن كانت قد تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة وحذرة لا سيما عندما تتوافر الأدلة الكافية للإتهام والشك في مصدر المال[3], بتالي فقد عمدت الدول تجاه الضغوط الدولية التي تواجهها بإستمرار إلى تحديث تشريعاتها لكي تتلاءم مع محاولة مكافحة تبييض الأموال, إذا شرعت الكثير من الدول في إدخال تعديلات على تشريعاتها وقوانينها, تحضيرا للإنخراط في مكافحة غسيل الأموال, لذلك كان من ضمن توصيات الصادرة عن فريق العمل المالي الدولي (FATF) تعديل نصوص

[1] خثير فريدة, المرجع السابق, ص226.

[2] هيام الجرد ,المرجع السابق, ص47.

[3] المرجع نفسه, ص 45.

السرية المصرفية بما يسمح بإمكانية ملاحقة جرائم غسيل الأموال[1], على الرغم من أن السرية المصرفية تعود بالفائدة والنفع على الإقتصاد المحلي للدول وكذا جذب رؤوس الأموال الأجنبية, وتشجيع الإستثمارات والتجارة الخارجية لما تحققه من توفير الثقة والإئتمان للمصارف, كل هذا يؤدي إلى تعمال المصارف مع مختلف الفئات كما أنها تسعى لجذب الأموال والتي قد تكون أموال غير مشروعة, وعليه يمكن القول أن مبدأ السرية المصرفية يشجع عمليات غسيل الأموال التي تتم بدرجة أكبر في المصارف والمؤسسات المالية, الشيء الذي يصعب معه تعقب عملية تلك الأموال في حالة وجود أنشطة وتحريات بشأن جرائم غسيل الأموال, وبتالي يعيق وبدرجة كبيرة عمليات مكافحة غسيل الأموال, إذ أنها تشكل مانعا من الإطلاع على الحسابات المصرفية والمعاملات المرتبطة بها, هذا كله أدى بالمجتمع الدولي إلى المطالبة بالتخفيف من حدة مبدأ السرية المصرفية, ومن ثم جل المصارف والمؤسسات المالية تتعامل في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال مع الأجهزة المختصة والمكلفة بتعقب هذه الجرائم, دون المساس أو زعزعت الثقة بالمصارف والمؤسسات المالية نتيجة لوضع جملة من القيود على نظام السرية المصرفية تهدف إلى منع إستخدام قوانين هذا المبدأ في عمليات غسيل الأموال.[2]

[1] سمير فايز إسماعيل, المرجع السابق, ص242.

[2] خوجة جمال,أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال,**المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تلمسان, الجزائر, العدد الثالث,, 2017 ,ص27.

الخاتمة

ومن كل ما سبق يمكن القول أن جريمة غسيل الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الإقتصادي وعالم الأعمال, وتعاني منها معظم الدول إن لم نقل كلها دون إستثناء, بحيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء غالبا ما تكون مؤسسات مصرفية إضافة إلى الشركات والمؤسسات الإقتصادية, وهذا هو مجالها في أغلب الأحوال لأن قلما نجد شخصا طبيعيا يقوم بذلك.

حيث تناولنا من خلال دراستنا لموضوع "مسؤولية المصرف عن غسيل الأموال", الإطار العام لهذه الظاهرة وكذا المسؤولية المدنية والجزائية للمصرف عن غسيل الأموال وذلك متى ثبت تورطه في قبول أو تحويل الأموال المشبوهة المودعة لديه أو التي تدور حولها شبهة غسيل الأموال, إلى أن المشرع الجزائري أعفى المصارف والمؤسسات المالية من أية مسؤولية جزائية في حالة الإبلاغ عن جريمة غسيل الأموال, إذا ما ثارت هناك شبهة حول العملية المالية.

أصبح المصرف محل دراستنا يسأل جزائيا عن جريمة غسيل الأموال والجرائم الملحقة بها, إذ تعد مسؤولية المصرف الجزائية مسؤولية غير مباشرة, لأنها لا تقوم إلى بتدخل الشخص الطبيعي نظرا لإنعدام وجود جسد و روح وعقل للشخص المعنوي فلا يمكن تبعا أن يمارس نشاطه إلى من خلال الأعضاء الجزائية للمصرف بالرغم من إرتكابها من قبل شخص طبيعي.

وما يمكننا أن نشير إليه في الختام أن العميل الذي تضرر جراء تسرع المصرف في الإبلاغ وإخطار خلية الإستعلام المالي بوجود شبهة حول غسيل الأموال له الحق أن يرفع دعوى مدنية ويطلب بالتعويض عن الضرر اللاحق به وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يفصل في الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية للمصرف المترتبة عن الخطأ في الإبلاغ عن الأموال المشبوهة التي ثبت فيما بعد أنها أموال مشروعة, وإقتصر على حكما خاصا فقط فيما يخص الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الإبلاغ بعملية مالية مشبوهة.

أولا: النتائج

- ✓ إن الهدف الأساسي من تبني المسؤولية هو تحقيق السير الحسن للمصارف وكذا تسهيل العلاقات القائمة بين كل من المصرف والعميل بحيث لا يطلب كل واحد منهم من الآخر أكثر ما عليه.
- ✓ المصرف قد يتعرض بوصفه شخصا معنويا للمسؤولية القانونية بنوعيها المدنية والجزائية, إذ يشكل تقرير المسؤولية الجزائية للمصرف قفزة نوعية في إصلاح المنظومة التشريعية, خاصة لصلتها الوثيقة بجريمة غسيل الأموال, بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تحكمها القواعد العامة.
- ✓ عدم وضع المشرع الجزائري لنصوص تتعلق بوجه الخصوص بالمسؤولية المدنية للمصرف وإنما تركها للقواعد العامة.
- ✓ يجب إخضاع المصارف والمؤسسات المالية المشبوهة لإلتزامات محددة, مما يؤدي إلى حد من عمليات غسيل الأموال, والكشف عن المتورطين فيها ومصادرة الأموال التي تكون محلا لها, غير أن هذه الإلتزامات يجب أن لا تقتصر على المصارف فقط بل يجب أن تشمل كل المؤسسات التي تتعامل بالأموال, حتى يتم تضيق الخناق على التنظيمات الإجرامية ومنهم من إستغلال المؤسسات المالية للقيام بعمليات غسيل الأموال المشبوهة.
- ✓ ضرورة إستحداث مشرع الجزائري محاكم إقتصادية, تكون في المجال المالي المصرفي, وذلك لضمان السرعة والفعالية في معالجة القضايا المطروحة أمامها.
- ✓ تشديد العقوبات المقررة للجرائم المصرفية نظرا لخطورة هذه الجرائم على الإقتصاد الوطني ودعم تحقيق ما هو موجود من هذه العقوبات للهدف المنشود,وذلك بإستبدال العقوبات الجنحية بعقوبات جنائية.
- ✓ عدم إستخدام مبدأ المحافظة على السرية المصرفية شعارا لإخفاء عمليات مشبوهة على نحو تصبح فيه هذه السرية أداة تلحق الضرر بالمصلحة العامة والمجتمع, لذا من الضروري وضع ضوابط صارمة تحكم هذا المبدأ إزاء العمليات المشبوهة.

ثانيا: التوصيات

- نظرا للإنتشار الخطير لهذه الجريمة الماسة بالبشرية كلها, نرى أنه من الأفضل أن يكون لها إختصاصا قضائي عالمي بحيث تتابع كل دولة أو تكون تحت ولاية محكمة جنايات دولية.
- فرض العديد من الإلتزامات على موظفي المصارف بهدف الكشف عن هوية العملاء تطبيقا لمبدأ " إعرف عميلك " ولا سيما عندما يبلغ المال المودع حدا معينا.
- على مسيري المصارف عدم إعلام العملاء المشتبه فيهم, والذين يتم تقديم معلومات بخصوصهم إلى السلطات المختصة كما يجب على المصارف عدم تصريح بهذه المعلومات أمام أي أحد من الغير.
- يجب على المصارف أن تفرض الحيطة والحذر بأن تحتفظ لمدة معتبرة بكافة الوثائق والمستندات والسجلات المدونة فيها أسماء العملاء, والمبالغ التي تم التعامل بها وأنواع هذه العملات ومختلف البيانات الأخرى ذات علاقة, وذلك من أجل تسيير حصول السلطات المحلية المختصة على ما يلزمها من معلومات لإجراء التحقيقات اللازمة عن كل متورط في أي عملية مشبوهة.
- ضرورة تكوين وتدريب العاملين في المصارف على كيفية التعامل مع العملاء التي تقع عليهم الشبهة, بالإضافة إلى تقصي المعلومات والبيانات المشتبه فيها.
- دمج إطارات قانونية متخصصة لمراجعة مختلف الجوانب القانونية للمعاملات المصرفية التي يقدم عليها المصرف مع العملاء.
- يجب على المصارف أن تتبنى سياسات داخلية واضحة المعالم لمقاومة ومحاصرة ظاهرة غسيل الأموال كالإستعانة بنظام مركزي داخل كل مصرف, بجانب خلق نظم لتقييم مدى فعالية هذه السياسات الداخلية المطبقة للكشف عن عمليات غسيل الأموال وذلك بصفة دورية.
- يجب على المشرع الجزائري أن يعيد صياغة أحكام جديدة لسد الفراغ الحاصل فيما يتعلق بالتعويض الضرر اللاحق بالعميل الذي يتبين بعد ذلك أن أمواله تدخل في الإطار المشروع.

الملاحق

المرسوم التنفيذي رقم 01: المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 05 مؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

إن رئيس الحكومة ،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85– 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04– 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05– 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،

– وبناء على اقتراح مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه كما هو منصوص عليه في المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة.

المادة 3 : يحرّر الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام، المذكوران في المادة 2 أعلاه، على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) المرفقين باللحقين الأول والثاني.

المادة 4 : تتحمل تصميم الإخطار بالشبهة الهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

وتختصّ بتصميم وصل استلام الإخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها.

المادة 5 : يجب أن يكون الإخطار بالشبهة كما يأتي :

1.5 – يحرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آليا.

2.5 – يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي :

1.2.5 – المخطر (مؤسسة بنكية – العنوان – الهاتف – الفاكس).

2.2.5 – المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقّع عليه (رقم الحساب – تاريخ فتح الحساب – الوكالة – العنوان).

3.2.5 – الهوية :

– بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يجب تحديد الهوية الكاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد.

– بالنسبة للأشخاص المعنويين، يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، أو رقم المؤشر الإحصائي.

الملحـــق الأوّل
ANNEXE 1

الإخطار بالشبهـــة
Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant6février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

1 - Le déclarant : **1- المخطر :**

2 - Etablissement bancaire ou financier : **2 - المؤسسة البنكية أو المالية :**

2.1 - Adresse : **1.2 - العنوان :**

2.2 - Tél : **2.2 - الهاتف :**

3 - معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :

3 -Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire :

3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) : **1.3 - رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) :**

3.2 - Date d'ouverture de compte : **2.3 - تاريخ فتح الحساب :**

3.3 - Agence : **3.3 - وكالة :**

3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire : **4.3 - عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه :**

3.5 - Personne (s) physique (s): **5.3 - شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)**

3.5.1 - Nom : **1.5.3 - اللقب :**

3.5.2 -Prénoms : **2.5.3 - الاسم :**

3.5.3 - Date et lieu de naissance : **3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد :**

3.5.4 - Fils (fille) de : **4.5.3 - ابن (بنت) :**

3.5.5 - Et de : **5.5.3 - و :**

6.5.3 - وثيقة التعريف:(طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.5.6 : Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6 - Personne (s) morale(s) : **6.3 - شخص معنوي (أشخاص معنويون) :**

3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siége social **1.6.3 - تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة :**

3.6.2 -Statut juridique et date d'établissement : **2.6.3 - الوضع القانوني وتاريخ التأسيس :**

3.6.3 -Activité : **3.6.3 - النشاط :**

4.6.3 - رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :

3.6.4 - Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5 - Les associés : **5.6.3 - الشركاء :**

3.6.5.1 - Identité des principaux associés : **1.5.6.3 - هوية الشركاء الرئيسيين :**

3.6.5.2 -Nom : **2.5.6.3 - اللقب :**

3.6.5.3 -Prénoms : **3.5.6.3 - الاسم :**

3.6.5.4 -Date et lieu de naissance : **4.5.6.3 - تاريخ و مكان الميلاد :**

3.6.5.5 - Fils (fille) de : **5.5.6.3 - ابن (بنت) :**

3.6.5.6 – Et de : **6.5.6.3 - و :**

3.6.5.7 - Profession : **7.5.6.3 - المهنة :**

الملحـــق الثاني

وصـل استـلام الإخطـار بالشبهـة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن، .....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم .....

بتاريخ .....

الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant 6février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous, ...

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du .....

Emanant de .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: المصادر:

❖ **الإتفاقيات الدولية:**

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 .
2. التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشان تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات بتاريخ 1995 .
3. التشريع النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال بتاريخ 1999.
4. إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب الموافق عليها بتاريخ 9 ديسمبر 1999 .
5. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموافق عليها بتاريخ 15 نوفمبر 2000 .

❖ **القوانين الداخلية:**

- **القوانين :**

1. قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004, المتضمن قانون العقوبات,ج ر, العدد 71, المؤرخة في نوفمبر 2004, المعدل ولمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 متضمن ق.ع.ج.
2. قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بهما.
3. قانون رقم 01/05 المؤرخ في فبراير 2005, المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها, ج ر,العدد 11, المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 12 فيفري 2012.

4. القانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ,يتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب,ج.ر,العدد 02 ,15فبراير 2006.
5. القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
6. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966 متضمن ق.ع,ج.ر,العدد 24,84ديسمبر 2006 .

- **الأوامر** :

1. الأمر رقم 75 -85 متضمن القانون المدني المؤرخ في 1975,/09/26 ج.ر, العدد 44.
2. الأمر رقم 03 – 01 مؤرخ في 19 فبراير2003, المعدل والمتمم للأمر 96 – 22 المؤرخ يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج, ج ر, 23 فبراير 2003.
3. الأمر رقم 03 – 11 المعدل والمتمم, المؤرخ في 26 أوت 2003, المتعلق بالنقد والقرض, ج ر, العدد 52, 27 أوت 2003,الذي ألغى القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 ابريل 1990.
4. الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012, يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما, جريدة الرسمية عدد 8 ل 15 فبراير 2012.

- **المراسيم** :

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-54 المتعلق بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ,ج ر, الصادرة في 23 فيفري 2002, العدد 09.

2. المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020, ج ر, الصادر في 30 ديسمبر 2020, العدد 82.

3. المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 ابريل 2002, المعدل والمتمم, المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير خلية معالجة الإستعلام المالي, ج ر, العدد 23, 17 ابريل 2002.

4. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 الذي يحدد شكل ونموذج ومحتوى الأخطار بالشبهة ووصل الإستلام الإخطار بالشبهة,ج.ر, العدد الثاني, 2006/01/15.

- **الأنظمة:**

1. النظام رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/03 المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 2000/04/02.
2. النظام رقم 05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 متعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ,ج.ر,العدد 26, 23 فبراير 2006.
3. النظام رقم 03/12 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما,ج.ر,العدد 12 ,27 فبراير 2012.

ثانيا: المراجع:

❖ **الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي العام ,ط 21 ,دار هومه للطباعة ونشر والتوزيع,الجزائر,2019.

2. أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول),ط2 ,دار هومه للطباعة ونشر والتوزيع ,الجزائر ,2019.

3. أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجزءالثاني), ط17 , دار هومه, الجزائر, 2018.

4. أحمد بلوذنين,الوجيز في القانون البنكي الجزائري,د.ط, دار بلقيس, الجزائر.

5. أحمد الشافعي,المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائر والقانون المقارن, الطبعة الأولى, دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2017.
6. أمجد سعود قطيفان الخريشة,جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2009.
7. حمد صبري السعدي,شرح القانون المدني الجزائري (الجزء الثاني), طبعة الأولى, دار الهدى, الجزائر, 1991 –1992.
8. خالد سليمان , تبييض الأموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة),بلا طبعة ,المؤسسة الحديثة للكتاب,طرابلس لبنان,2004.
9. زينب سالم,المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة,د.ط, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2010.
10. سعيد بو علي,شرح قانون العقوبات الجزائري,د.ط, دار بلقيس للنشر ,الجزائر, 2017.
11. سليمان عبد المنعم, مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير نظيفة, طبعة 01, دار الجامعة للنشر,الإسكندرية, 1999.
12. سمر فايز إسماعيل,تبييض الأموال دراسة مقارنة, طبعة 01, مكتبة زين الحقوق والأدبية ش.م.م, لبنان, 2010.
13. العباسي محمد,ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها دراسة حالة المغرب العربي, ط2 , مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, 2016.
14. عبد الحكيم فوده,التعويض المدني (المسؤولية التعاقدية والتقصيرية),د.ط, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,2006.
15. عبد الرزاق أحمد السنهوري,الوسيط في القانون المدني,ج 1 ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان, د .س.ن.
16. عبد الفتاح سليمان,المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية,د.ط,المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, مصر, 1986.

17. عبد الله شعت,إستراتجية مكافحة جرائم غسيل الأموال, ط1, مكتبة الوفاء القانونية,الإسكندرية, 2019.

18. عازم نعيم الصمادي,المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية, الطبعة الأولى, دار وائل للنشر,عمان , 2003 .

19. عطية فياض ,جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي, دار النشر للجامعات ,مصر , الطبعة الأولى, 2004.

20. علي فلالي,الإلتزامات العمل المستحق للتعويض, هوفر للنشر والتوزيع, دون طبعة, الجزائر, 2002.

21. عياد عبد العزيز,تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر,الطبعة الأولى, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, 2007.

22. فضيلة ملهاق,وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة في ضوء تشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول),ط2, هومه لطباعة ونشر والتوزيع, الجزائر,2014.

23. لعمارة جمال,المصارف الإسلامية (الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية–الخدمات المصرفية المعاصرة –مصادر الأموال واستخدامها في المصارف الإسلامية),دار النبأ,الجزائر,1996.

24. محمد عبد سلام سلامة,عمليات وجرائم غسيل الأموال إلكترونيا وأثرها على الأزمة الإقتصادية العالمية والمسؤولية البنوك والمصارف,الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية, القاهرة الإسكندرية, 2013.

25. محمد عمر حاجي,غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا, ط1, دار المكتبي, دمشق, 2005.

26. نادر عبد العزيز شافي,جريمة تبييض الأموال المؤسسة الحديثة للكتاب, ط2, طرابلس, لبنان, 2005.

27. هيام الجرد,المد والجزر السرية المصرفية وتبييض الأموال لدراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال, الطبعة 1, منشورات حلبي الحقوقية, بيروت, 2004.

28. وسيم حسام الدين الأحمد ,مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية ,ط1, منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت لبنان , 2008.

29. يوسف مظهر أحمد العيساوي,الخطأ الجسيم وأثره في المسؤولية الجزائية, الطبعة الأولى, دار الأيام للنشر والتوزيع, عمان, 2019.

❖ **الرسائل و المذكرات الجامعية:**

1. بن عيسى بن علية,جهود وأليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 03 , 2010.

2. خليلي سهام,المسؤولية المدنية للبنك,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون, تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 2007 – 2008.

3. دليلة مباركي ,غسيل الأموال ,مذكرة دكتوراه علوم تخصص قانون الجنائي,العلوم القانونية كلية الحقوق والعلومالسياسية,جامعة الحاج لخضر ,باتنة ,2008/2007.

4. سلطانة كباهم,المسؤولية المدنية للبك في عملية القرض الإستهلاكي,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق, تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة باتنة 1 الحاج لخضر, 2016 – 2017.

❖ **المقالات:**

1. أمنة تازير, جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع ووقاية,**مجلة الدراسات إنسانية واجتماعية**,كلية الحقوق ,جامعة الإخوة منتوري قسنطينة,العدد العاشر,الجزائر 2019/06/16.

2. ختير فريدة,الضوابط القانونية للسرية المصرفية,**مجلة القانون والعلوم السياسية**, منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية, المركز الجامعي صالحي احمد النعامة,العدد السادس, 2017.

3. خلفي عبد الرحمان,المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال,**المجلة الأكادمية للبحث القانوني**, جامعة بجاية, العدد الثاني,,2011.

4. خوجة جمال,أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال,**المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تلمسان, الجزائر, العدد الثالث,,2017.

5. درسي محمد وبرا هيمي ساعد وطالب عبد العزيز,ظاهرة تبيض الأموال,**مجلة البديل الإقتصادي**, جامعة الجلفة ,الجزائر, العدد الثاني.

6. طبي حاج عبد القادر زكرياء,المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال,**مجلة دراسات القانونية المقارنة**, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة وهران 02 محمد بن أحمد, الجرائر, المجلة الرابعة, العدد الثاني, 2018.

7. عبد الله عزت بركات ,ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي,**مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**,كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ,جامعة الزرقاء الأهلية ,الأردن ,العدد الرابع ,دون تاريخ نشر.

8. عربي باي يزيد ويغباني وئام,المسؤولية المدنية للبنك,**مجلة الباحث للدراسات الاكادمية**, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة 01 الحاج لخضر, المجلد 05, العدد الثالث, 2018.

9. محمد عبد الله سعيد علي الناعور النقبي ,غسل الأموال والجهود الدولية لمواجهتها,**مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**,جامعة الشارقة ,العدد الثاني ,30 جويلية 2021.

10. نبيلة عرقوب ومحمد بوشة,جريمة تبييض الأموال في الجزائر والجهود المبذولة لمكافحتها,**مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية**, جامعة بومرداس , العدد الثالث , 31 ديسمبر2020 .

11. نورة بن بو عبد الله,المسؤولية الجزائية للبنك غن جريمة تبييض الأموال, **مجلة الباحث للدراسات الاكادمية**, جامعة باتنة1 الحاج لخضر, المجلد 05, العدد الثالث, 2018/04/09

❖ **المطبوعات الجامعية:**

1. سويلم فضيلة ,محاضرات في القانون المدني (مصادر الإلتزام),مطبوعة موجهة للطلبة السنة الثانية ليسانس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة الدكتور مولاي الطاهر,السنة الجامعية2018/2017

الفهرس

الإهداء	**I**
شكر وتقدير	**II**
قائمة المختصرات	**III**
المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال	**01**
المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال	**02**
المطلب الأول: مفهوم ظاهرة غسيل الأموال	**02**
الفرع الأول: نشأة ظاهرة غسيل الأموال	**03**
الفرع الثاني: تعريف فعل غسيل الأموال	**05**
الفرع الثالث: مصادر الأموال المغسولة وتقنيات غسيلها	**12**
المطلب الثاني: مراحل غسيل الأموال	**22**
الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع	**22**
الفرع الثاني: مرحلة التجميع أو التغطية	**23**
الفرع الثالث: مرحلة الدمج	**24**
المطلب الثالث: آثار ظاهرة غسيل الأموال	**25**
الفرع الأول: الآثار الإقتصادية	**25**
الفرع الثاني: الآثار الإجتماعية	**26**
الفرع الثالث: الآثار السياسية	**27**
المبحث الثاني: جريمة غسيل الأموال	**29**
المطلب الأول: الأركان المكونة لجريمة غسيل الأموال	**29**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**29**
الفرع الثاني: الركن المادي	**36**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**38**

المطلب الثاني: عقوبة جريمة غسيل الأموال	**40**
الفرع الأول: العقوبات المقررة في الاتفاقيات الدولية	**40**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القانون الجزائري	**44**
المطلب الثالث: مكافحة و ردع جريمة غسيل الأموال	**50**
الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال	**50**
الفرع الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأموال	**55**
الفرع الثالث: التعاون الدولي بين الجهات المعنية محليا ودوليا	**60**
الفصل الثاني: مسؤولية المصرف المدنية والجزائية عن غسيل الأموال	**64**
المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمصرف	**64**
المطلب الأول: مفهوم مسؤولية المصرف المدنية	**64**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية	**64**
الفرع الثاني : أساس المسؤولية المدنية للمصرف	**66**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية المصرف المدنية	**69**
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمصرف	**69**
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمصرف	**74**
المطلب الثالث: أثار المسؤولية المدنية للمصرف	**75**
الفرع الأول: جزاء المسؤولية المدنية للمصرف	**75**
الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية المدنية للمصرف	**77**
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمصرف	**79**
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي	**79**

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**79**
الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي	**83**
الفرع الثالث: الإقرار الدولي والوطني لمسؤولية المصرف الجزائية	**85**
المطلب الثاني: أسس قيام المسؤولية الجزائية للمصرف	**88**
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمصرف	**88**
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للمصرف	**92**
الفرع الثالث: أنواع المصارف المسؤولية جزائيا	**94**
المطلب الثالث: صور المسؤولية الجزائية للمصرف	**96**
الفرع الأول: ماهية جريمة إفشاء السر المصرفي	**96**
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على السرية المصرفية	**99**
الفرع الثالث: السرية المصرفية وغسيل الأموال	**100**
خاتمة	**105**
ملاحق	**109**
قائمة المراجع و المصادر	**111**
الفهرس	**120**

الملخص :

هدفت دراستنا إلى بيان الأحكام الخاصة بمسؤولية المصرف عن غسيل الأموال وذلك في ظل التطورات التشريعية والقضائية الخاصة بهذه المسؤولية, فإستلزم الأمر منا توضيح هذا الإجرام المنظم وبيان طبيعته القانونية, وكيفية إستخدام النظام المصرفي في عمليات غسيل الأموال من خلال عدة أساليب عبر مراحل تقنية معقدة حتى تصبح هذه الأموال في المقام الأخير بجنب الأموال المشروعة.

في ظل السياسة الجزائرية المعاصرة فقد تم حسم أمر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, إذ بصدور القانون رقم 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أضحى المصرف يسأل جزائيا عن جريمة غسيل الأموال والجرائم الملحقة بها.

وفي جانب الآخر تقوم المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار اللاحقة بالعميل متى تم الإخلال بالإلتزامات التي تم النص عليها قانونيا, أو الأضرار الناشئة جراء إفشاء المعلومات الخاصة بالعميل.

Abstract :

Our study aimed to clarify the provisions on the bank's responsibility for money laundering in light of the legislative and judicial developments of this responsibility, so that we need to clarify this organized criminality and its legal nature, and how the banking system is used in money laundering through several methods through complex technical stages so that these funds are finally avoided by legitimate funds.

Under contemporary Algerian politics, the criminal liability of the moral person has been resolved, as with the promulgation of Law No. 05/01 on money laundering, terrorist financing and combating it, the bank has been penally charged with money laundering and related offences.

On the other hand, the bank's civil liability for damages to the customer is carried out when the legally stipulated obligations are breached, or the damages arising from the disclosure of the customer's information.